الاتحاف

لمذهب الاحناف

للاستاذ الشيخ محمد انور الكشميري رحمة الله عليه

١٢٩٢ھ ـــــ ١٣٥٢ھ

سلسلة المطبوعات رقم ٣٢

المجلس العلمي كراچي (باكستان) وسملك (هند)

AL-ITHAAF

LE MAZHABIL AHNAAF

ORIGINAL NOTES OF

AL MURHOOM AL USTAAZ

SHAIKH MUHAMMAD ANWAR AL KASHMIRI

(REPRODUCED EXACTLY BY XEROGRAPHY)

1292 - 1352 H. 1875 - 1933 AD.

PUBLICATION No 32.

MAJLIS - E - ILMI.

KARACHI - PAKISTAN SIMLAK - INDIA

1379 H - 1959 AD.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

T H A N K S .

The Majlis e Ilmi is grateful to :-

The members of the family of Murhoom Hazrat Maulana Muhammad Anwar Shah for making available the original of this publication.

\- and -

To Maulana Muhammad Yousuf Binnori and Maulana Sayed Ahmad Reza for taking care and preserving the original for the last quarter of a century during their term of office in the Majlis e Ilmi.

\- and -

To Maulana Muhammad Badr e Aalam (Madina) who kindly suggested the further preservation of this valuable work by reproducing it through the present day advanced modern techniques.

Jaza Kum Allah Ya Ibad Allah. جزاكم الله يا عباد الله

9th Jamadi al Awwal, 1379. 11th November, 1959.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان لعلماء الهند (الغير المنقسمة) عناية خاصة بعلوم الحديث في هذه القرون الاخيرة بعد انتهاء القرن التاسع حين بدأ الضعف فيها في البلاد العربية، فألفوا فيها كتبا لا تزال تبقى غرة في جبين الدهر ثم امتاز من بينهم طائفة في الجمع بين ذوق الحديث والفقه، وتطبيق المذهب الحنفي بالأحاديث الصحيحة المخرجة في امهات كتب الحديث والسنة. ومنهم المحدث الشيخ ظهير احسن النيموي البهاري، وكان موجها من المتعنتين بالحديث نزغت فيهم نزغة من الطعن في أدلة مذهب فقيه الأمة أبي حنيفة رحمه الله بأنها تخالف الأحاديث الصحيحة، فاضطر إلى التأليف في جمع روايات صحيحة توافق مذهب الامام على طراز كتاب العمدة للمقدسي، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرها من مؤلفات خاصة في الاحكام، وسماه آثار السنن في جزئين لطيفين ولكنه لم يتم. ثم علق عليه تعليقات متينة من بحث علمي ونقد نزيه، وكان كلما يؤلف قطعة من كتابه يرسلها إلى المحدث الكبير امام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري، الذي كان آية من آيات الله في الجمع بين التبحر في العلوم ودقة النظر والذوق السليم المعتدل والاطلاع الواسع على مذاهب فقهاء الامة ببصيرة نافذة، وكان قد اشتهر صيته في اقطار الهند في ريعان شبابه، فكان الشيخ يبدي من أفكار وآراء من نقض وإبرام ونقص وإتمام وكان الشيخ رحمه الله كان مرافقا له في ذلك التأليف كما ذكره في نيل الفرقدين.

ولا ريب أن الشيخ كان مبتهجاً بكتابه معجبا بأسلوبه. فلما تم طبع الكتاب اخذ الشيخ يطالعه ويزيد عليه من ادلة وأبحاث ونكات وفوائد وغرر نقول ما يساوي بعضها رحلة ويقيدها على هامشه وطرره وبين أسطره بكل باب ما يلائمه، وكلما مر عليه شيء له صلة بالموضوع في مطالعته قيده هناك إما بنقل عبارة او حوالة برمز صفحة ومرتبة ان كان الكتاب مطبوعا ونقل لفظه ان كان مخطوطا فتارة بعبارة وتارة باشارة، أو بدا له شيء من تأييد وترديد قيده هناك حتى أصبحت صفحة الكتاب كالوشي الدقيق فجاءت فيها نفائس من أفكاره وبدائع من غرر نقوله بكل باب وكنت قد اشتغلت برهة بتخريج تلك الحوالات واستخراج تلك العبارات، بأمره رحمه الله فكانت صفحة واحدة من الكتاب تخريجها يملأ عدة أوراق وكان رحمه الله يتمنى ان لو طبع ذلك التخريجات لنفعت أهل العلم فهذه هي مذكرة له ماثلة أمامك بنصها وفصها بقلم الشيخ نفسه وخطه فقام المجلس العلمي في عاصمة المملكة الكبرى الاسلامية بتقديم هذه المذكرة في صورتها الصحيحة إبقاء لذكرى هذا الامام الجليل، وتخليدا لمآثره الجديدة، وتقديرا لمفاخره النبيلة ونفعا للأمة الاسلامية وحرصا على حفظ آثاره العلمية.

كتبه الفقير إليه تعالى محمد يوسف البنوري عفا الله عنه ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ هـ

(A)

قال العراقي ولا اشكال فيه لان في التزويج اذا رجع الى الحضرة يفسد الصحة كنفي التحريم كما هو مقرر في الاصول انتهى وفيه ص ... وكانوا يكونون باسم آبائهم فاحفظ والفتح ص ...

تنبيه في منح سهو الحافظ في العزو ص ... من الفتح

في استيفاء ومشروطيته فيما يورده في الفتح في ضمن حديث البخاري الفوائد المتنية او الاسنادية الصحة او الحسن من المقدمة ص ... لا فيما يورده في الاستدلال لامر آخر

حدود الله ... حد من تقريب الترمذي حديث لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد مع كونه عند البخاري في الحدود وكذا حديث المسح بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة

صورة المذاكرة تذكرة الحفاظ ص ... والبدر ... والجوهر ص ...

والفتح ص ...
توثيق ابن عقدة في ... المتون في التلخيص ص ... وفي المذهب ص ... من التهذيب ومثله ذكره في التذكرة فيه في السنن من ...

استرواح الذهبي في تجهيل الراوي بكون الزهري لم يذكر له الا راويا واحدا عنه تهذيب ص ...

احمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين من هو راجع اللسان ص ... ثم الميزان منه والله اعلم

منبره صلى الله عليه وسلم على عقر حوضه كما في الوفاء وكان الحوض من جهتها الى الآن ولذا جاء في بيان طولها وعرضها ذكرا لكن الشام كثيرا

سياق ابن مسعود حديث ليلة الجن في كتاب الاسماء والصفات ص ... وص ... ولعله في المدينة فقد ساق ابو هريرة بعض منه كما في الفتح ص ...

يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار في عمار يلتبس بما في الفتح ص ... وهل يمكن ان يحمل على زمان التكلم لا الاستقبال فان غالب من كان ... ثم رأيت وجهه عند ... ص ...

فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة مبني على ما عند جابر عند مسلم جاورت بحراء شهرا كما في الفتح ص ... وعلى هذا المدثر عنده اول ما نزل الا ان يكون السؤال عن بقية اقرأ كما في اتمام الدراية عن البلقيني

حكمة النهي عن كتابة الحديث عن الزهري من احكام القرآن ... من كتاب الاسماء والصفات ص ...

رواية البخاري عن حماد بن ابي سليمان ... كما في الفتح ص ... وراجع الجوهر ص ...
وعصام بن يوسف من اللسان والاتحاف ...

توثيق ابن ابي عمران شيخ الطحاوي ص ... عنده وكذا سليمان بن شعيب كما في اللسان ص ... وللآخرين ... كلام في سماع الاوزاعي عن نافع في الفتح ص ... التهذيب والجوهر ص ...

المُقْرَائيُّ هكذا ضبطا ورسما في المؤتلف والمختلف للازدي وكذا المَرَأيُّ في امرأ القيس وهو المُقْرِيُّ نسبة الى مقرى عند ياقوت وقال ابوداود والمقرى قبيلة من حمير ذكره في التاريخ ورأي الزا ... وكذا في القاموس ...

مسئلة وضع الكتاب في الارض ص ... من تطريز الديباج

وان الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الاصولية عن ابن دقيق العيد من الديباج ص ...

فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احدى قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث فتح ص ... ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن ... ابن كثير ...

ضبط حمويه وامثاله من الفتح ص ...

وجامع البيان من الاحقاف ... والابريز ص ...
قوله تعالى قل لا املك لنفسي الآية ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت الآية فيه ان كما ان عدم القدرة على النفع والضر مستمر الى الوفاة وبعدها كذلك علم الغيب منتف وتجلي كل شيء لا يستلزم الاحاطة به وانما هو عرض كما ذكروه في لا تدركه الابصار بل الابصار كانه ليس بعلم فلذا لم يجئ في حديث قرب النوافل بي يعلم كما جاء بي يبطش وبي يبصر ... مفاتيح يريد ان اصول هذه الجنس ... وكذا ... اصول التكوين بخلاف اصول التشريع وانما علم من التكوين جزئيات بدون اصولها وليس بعلم كعلمنا بجزئيات الفقه بدون الفقه في النفس و... هذا العصر وعلم الاصول علم بالفروع اجمالا ولا عكس وعلمت ما في السموات ... كما جاء ... الملائكة في مناقب عثمان عند الترمذي من مناقب عبد الله بن سلام والعرض كما ... في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة كقوله ... وكذا اطلاق صيغة الماضي فيه مع ارادة الانقطاع لان معناه وقع تعلقه ... ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ... راجع ... فالعلم كناية عن الوقوع لا الصورة كقول القائل لا اعفو عنك حتى اعلم انك رجعت اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وراجع الكنز ص ... والكليات ص ... وراجع الملل لابن حزم وقيل ان العلم بعد الوقوع ...

وكان اجودُ ما يكون في رمضان
في اجود ضمير راجع الى الكون ولا يقدر في الكلام مرجع قبله ... وهو من مسئلة الصفة المشبهة من الاضافة وراجع الاشباه ص ... والتلخيص من الصيام والقيم في ما يكون الايام ... ويكفي لفاعل الصفة ذات مبهمة فراجع شرح الكافية من مررت بنسوة اربع ومن مسئلة اشتقاق النعت

فان الشيطان لا يتمثل صورتي ص ... خ
والصورة كما في ص ... وهو المراد بقوله ان الله خلق آدم على صورته ولكن يراجع العمدة ص ... ومثله عند المتكلمين في تحدي المتنبي

فلولا اذا ص فتح ون في ص وزوائد ص وفي

فلولا اذا ترمذي ص وبخاري ص فتح

فلولا ان ص ترمذي ص مشكل الآثار

اذن لا يختارنا في وفاته صلى الله عليه وسلم

اذا لم تصلحك على شيء ابدا في صلح الحديبية

اذا استقبل القبلة ورث وصلى عليه الصواب انه صحيح الاسناد لكن الترجيح عند الحفاظ وقفه فتح وراجع الزرقاني

ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك مواهب

ان العرب الخ في ثم ينفخ فيه الروح

وقوله تعوذوا من ام كاد الذي يضلكم بتجرعكم للاسما

في حديث ابي الدرداء وان زنى وان سرق

قراءة القرآن بالفارسية فتح راجع الزوائد

وما اوتيتم من العلم الا قليلا فتح

ام الابريسم مشكل الآثار

في حديث عبد الرحمن بن عوف

وفي كتاب العلو

القصص بالحديث وغيره وما يترتب عليه من المنفعة فتح

صورة العزى والغريب بالنسبة الى ما زاد عاص فتح

قال الاسماعيلي الا ان عادة المغربي والنسائي ذكر

والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على ما روى في جميع الطرق

وهو ضعيف وحديثه حسن في المتابعات فتح

الفرق بين بني الاسد بالسكون وبني اسد بفتح بالالف واللام فتح

فضل ابي قلابة ترمذي ص

ان التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد فتح

من علي عبد الرحمن من كتاب ابيه مولاه فتح

ليس لعيسى بن المسيب رواية عن الحسن ترمذي ص

المعروف عن الحسن جواز الرواية بالمعنى فتح

لان القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم ان يحمل

من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه فتح

وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه فتح

ان كنتم لا بد فاعلين الحديث ترمذي ص

بجاد مائة وسق من خيبر ص فتح كثيرا ما عند ابي داود في الزكوة

ولا نعرف لقتادة سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس وابي الطفيل ترمذي ص

وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائلا فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم فتح

رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي مسندة عند الكلبي من تفسير سورة الجمعة من الباب الاول من الاسناد الثاني لا الاول

كما في نسخة الفتح يدل عليه ما في متن الصحيح

راجع التخريج ص وصحيح مسلم ص

سماع ابي عبيدة من عبد الله ص

ص من التخريج والعمدة ص

الفخذ عورة تدريب ص ومشكل

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال بال الشيطان في اذنه

لا ينبغي في تعيين الرجل ذكره الحافظ ص لما في الكنز عن ابي هريرة ص

وما عن ابن مسعود نفسه ص

والحديث في صلوة الليل لا في المكتوبة

وان سورا اي من سفيان اعتمده الحافظ وفي حديث عبادة في الصحيح

عند الترمذي اذا انتبه من الليل

عن ابي مرزوق حبيب بن الشهيد مولى تجيب انه قال لامراته

انت مني بتبيل البتة فاختلف عليه العلماء في ذلك فكتب الى عمر بن عبد العزيز فدينه في ذلك

تهذيب ص

فتوى شريح في حنث في شهر ثلاث مرات استدل به البخاري جوابه في المبسوط ص او يحمل على غير الايلاء

وذكر له ابن جرير آية حديثا اخطأ في لفظه منه وهي قوله في الحديث كنا في حبس الامراء تهذيب ص

اذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه تهذيب ص

نعم اذا ثبت قول ابن معين ان قول حجاج بن ارطاة حدثنا على ابيه على ظاهره فهو على التدليس تهذيب ص

ذكر السروجي في التهذيب ص ولعله الشيخ شمس الدين السروجي الحنفي

قوله الذي ذكروه في صلوته صلى الله عليه وسلم في مرض الموت يلتمس

مولاة لميمونة التي هي مولاة ميمونة واخرج حديثها النسائي في ابواب الحيض

ولعلها هي التي اعطيت شاة من الصدقة فماتت وقيل انما حرم اكلها رواه في الصحيح من الزكوة ولم يعرفها الحافظ واختلفوا في اسمها الموحدية او ندبة

منبره ٥

محراب ٥ مخلقة

عائشة ٥ ٢

توبة ٥ ٢

مجرس ٥

سرير ٥ ٢

ابو لوز ٥ ٦

حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ان كان
جاء في ذحول الجاهلية فالمراد به لا يقتل المسلمون مسلما
بكافر بذحوله ولا يقتلون ايضا ذا عهد لهم بكافر بذحوله ان
كانت لهم وان كان جاء في غير ثار وذحل فهو ايضا حجة
لنا اذ قد افاد ان دم ذي العهد محقون وحقنه مستفاد
من اهل الاسلام فيقتص منهم ولا بد وراجع السند صـ ١٤٩ ج ٢
وروايته دية العامريين في اوائل الحجرات من روح المعاني
وذكره في المواهب من حديث بني النضير واصله من بئر معونة
وفي التحرير من مباحث العام ان المراد انه لا يقتل مسلم
بكافر اي حربي مستأمن ليكون مفيدا وقد نقل في
احكام القرآن صـ ١ مناظرة عن بعض للحنفية لطيفة
وراجع سياق خطبة الفتح من الشامية واثر عمر في الاحكام
صـ ٢

وما في الفتح مع ما في الصحيح مع تامل من كون
ابي هريرة فيه وشرح المواهب والفتح
مع الفتح والتخريج وفتاوى ابن تيمية
احسن توفيق بين حديث ابي هريرة وابي سعيد
في آخر اهل الجنة دخولا انه يعطى مثل الدنيا وعشرة
امثالها ما يفيده حديث عند الترمذي في تفسير سورة السجدة

وفي هذه القصة ان للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل
مما يفيده حسن الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتيب
في غير الثانية ولا ما في الفتح وفتح

الاسطوانة التي عند المصحف هي التي هي علم للمصلى الشريف كما في الوفاء
وخلاصة الوفاء لا اسطوانة عائشة كما وقع في الفتح
وفي حديث ذي اليدين ان الخشبة المعروضة في مقدم
المسجد هي الحنانة ويناسبه لفظ المسند وقال سفيان
ثم الى جذع في القبلة كان يسند اليه ظهره فاسند اليه ظهره اهـ ويكون
الحنانة متقدمة الى جانب القبلة على المصلى وتناسبه رواية
الدارمي عن خلاصة الوفاء فانها تدل على انه لم
تكن من جذوع المسجد فان جذوعها بعد ولم تكن الى القبلة
بل لقدر ما يناسب الاتكاء ولفظ المسند المتقدم على اللفظ المذكور
ثم الى جذع كان يصلي يعني يخطب اليه فيناسب ان يكون اسطوانة
حاكية على ما في الخلاصة لكن لا يصدق التقدم الى جانب
القبلة ولا على اسطوانة التوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النوافل اليها على ما في الخلاصة ايضا ولا على اسطوانة
التهجد لعدم صدق التقدم الى القبلة ولكونها خارجة عن حدود المسجد
كما في الخلاصة ايضا والذي يظهر ان يكون الجذع هي الحنانة
ويناسب ذلك اكثر الفاظ حديث ذي اليدين سواء كانت من
جذوع المسجد كما في الصحيح وصدر به في الخلاصة او وضعت بعد
كما في رواية الدارمي واياما كان فالحديث بعد تحويل القبلة و
قبل بدر وقبل وضع المنبر وقد ذكر في حديث الافك وهو
قبل خيبر بالاتفاق فيلزم ان يكون ابو هريرة لم يشهد قصة ذي اليدين
راجع الوفاء

قال ثابت عند ذلك او في حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم
ومثله في الفتح والعمدة وسكت عن ذلك في الجنائز وراجع
حديث تعاقب الملائكة في الليل والنهار فيه ان لله ملائكة
سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس الخ فهم غير الحفظة
ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت ابواب السماء
حتى تفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر ترمذي
قرض الجلد في البول من عذاب الملائكة في القبر كنز
عن ابن ابي شيبة
حديث قيس بن سعد بن عبادة في نسخ وجوب صدقة الفطر
من الفتح تكلم فيه بان فيه راويا مجهولا وقال في
رجاله رجال الصحيح وقد بوب على اشكاله في مشكل الآثار
فائدة في تعليقات البخاري وتمييزها عن التدليس
من الفتح
حديث ابي سلام عن ابي مالك الاشعري في الطهور شطر
الايمان رواه مسلم واعله الدارقطني بالانقطاع لما في
هو الذي ينبغي ان يراجع فيه اسناد البخاري من الفتح

وعلى رواية الزوائد ... وضع المنبر قبيل تحويل القبلة ...
سرى نعشه فوق الرقاب وطالما
سرى جوده فوق الركاب ونائله
يمر على الوادي فتثني رماله
عليه وبالنادي فتثني اراملة
انشده شيخ من اهل مكة في الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم

تاويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في الفتح
من كتاب القضاء للنسائي في شرح حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين

وعند مسلم
حجة الحنفية في قتل المسلم بالذمي سيما وخطبته صلى الله عليه وسلم
عام فتح مكة لما قتلت خزاعة رجلا من بني ليث وكان
مشركا كما في من الفتح خطابا بعد رسول
صلى الله عليه وسلم لحاجة بقتيل لهم في الجاهلية فقام عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما
ان يقاد راجع القصة من الفتح
وما فيه من لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به
اسناده واه كما في التخريج عن الزيلعي و
العجب من سكوت الحافظ عليه
وقد ذكر في الجوهر النقي انا راجع
لا قود الا بالسيف وراجع
لفظ البخاري في غير المحصن ينفى عام باقامة الحد
ومشاورة عثمان الصحابة اول ما استخلف فيما يفعل بعبيد
الله قتل الهرمزان وغيره ظنا منه ان لهم في قتل ابيه
دخلا وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن فتح
قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل
لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع
مزيد فائدة فتح مع التهذيب
وخطبته صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا جعلها في رواية
البخاري يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي الحديث
الطويل عند مسلم في الحج يوم عرفة ووضع ربا العباس
فيه كانه لما لم تقع الا هذه المرة بعد الفتح بحجته
راجع شرح المواهب وظاهر المواهب
والفتح
والكنز
ولا يرد عليه ما في الفتح لانه كان بدار الاسلام
وكذا في الحديث الطويل

[illegible]

حديث ليلة القدر و الفاظه صـ٢٢ من الفتح يستنبط منه مسئلة تعارض العام والخاص او المطلق والمقيد او افراد الخاص بحكم العام او تورد الاصول وراجع ما ذكره في الفتح صـ [illegible] و صـ [illegible] ومسئلة ابعد الاجلين ودفع [illegible]

[illegible] وراجع ما في كتاب القراءة [illegible] والمراد بحديث ليلة القدر انه لا اقل من السبع [illegible] الاصول [illegible]

سمعت اباهريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله

فتح صـ [illegible] فيه مسئلة ما انا قلت وفي صـ [illegible] من المسند ما انا فعلته ولكن قيل لي

(E)

مجاهد لم يسمع من عائشة صـ [illegible] جوهر نقي يفيد في ما عند مسلم صـ [illegible] وراجع التوضيح صـ [illegible]

حديث المسح على العصائب ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان راشدا سمع من ثوبان لانه مات قديما ومراسيل الثقات عندهم حجة جوهر صـ [illegible] وراجع الهدي [illegible] من خصائص يوم الجمعة وفتاوى ابن تيمية صـ [illegible] والفتح [illegible]

حديث معاذ بن جبل اخبرني بعمل يدخلني الجنة بسياق مفسر في قيام الليل صـ [illegible] هل هو الذي رواه الترمذي صـ [illegible] او غيره وهو وحديث ابي الدرداء راجع الزوائد صـ [illegible] وما في الصحيح [illegible]

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [illegible]

وحديث المولود [illegible] والمولود [illegible] ثلاثة دنيوي وبرزخي واخروي [illegible]

فقال ابي عبد الرحمن بن ابي حاتم ما لابي بكر اي ابن خزيمة والكلام انما الاولى بنا وبه ان لا نتكلم فيما لم نتعلمه كتاب الاسماء والصفات

وراجع فيه الرواية عن احمد في الانكار على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق [illegible] والرواية [illegible] عن ابي حنيفة وصاحبيه [illegible] في ان القرآن غير مخلوق بل من قال به فهو كافر [illegible] وان الث فهي اراد بهذا الاكفار كفرا دون كفر [illegible]

وقول ابي حنيفة في النزول ينزل بلا كيف [illegible] والرواية عن نعيم بن حماد عن نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة في الاستواء على العرش [illegible] بما يرى نوحا عما رموه به وليس ما ذكروا عن نعيم في ذلك الى ابي حنيفة وراجع تذكرة الحفاظ من ترجمة ابي يوسف [illegible]

وانه لا يقول ايماني كايمان جبريل وكذا في رد المحتار عن ابي حنيفة من الايمان في باب الطلاق الصريح وراجع ترجمة [illegible]

[illegible] سليمان من التهذيب وكتاب العلو للذهبي لا يمنع الثلاثة وفتاوى ابن تيمية صـ [illegible] من اقامة الدليل [illegible]

[illegible] الفقه الاكبر للحكم بن عبد الله ابي مطيع البلخي كما في كتاب العلو ورسالة الحازمي التي [illegible] مع العقيدة الواسطية بل جلدت معها [illegible]

لا كما في فتح الملهم [illegible] من نكاح الكافر [illegible] ومسئلة التكوين في الفتاوى صـ [illegible] وكذا في اسانيد الدارقطني من تعليقه

وصـ [illegible] من التهذيب وصـ [illegible] من التذكرة وترجمة اسحق بن ابراهيم بن [illegible] من الميزان وترجمة سعيد بن سالم القداح

مع ترجمة عبد المجيد بن ابي رواد منه ومن التهذيب وكتاب الفقه الاكبر لاهل البيت والفتح [illegible]

وان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص عند بعض الحنفية كابراهيم بن يوسف واحمد بن عمران [illegible] كما في طبقات [illegible]

مبالغة الحنفية في العمل بالعموم في الاصول صـ [illegible] فتح [illegible]

ولعل كلام الله الذي تكلم به انما هو القرآن لا الاذكار وان جاءت من السماء وكذا غير القرآن من الكتب والله اعلم وهذه المرتبة هي التي جعلها ذكر [illegible] ابن تيمية كلام الله اهو مذهب السلف وابي حنيفة كما في شرح الفقه الاكبر من بين الاقوال [illegible] مرتبة الكلام النفسي [illegible]

[illegible] وراجع الفتح صـ [illegible] في الكلام بغير مخاطب والكلمات صور نزلت او صعدت فالصعود في ابتداء [illegible]

[illegible] وهو لفظ التاء وعند مسلم صـ [illegible] [illegible]

لا يدري رجل [illegible] الا ارتدت عليه [illegible] فالكلمات [illegible]

والكلام النفسي كما عند الاشعرية ثابت عقلا ولم يتعرض في السمع اليه وانما ذكر الكلام اللفظي اذا تكلم به بالفعل وجزئياته حادثة لا مخلوقة والمخلوق هو المنفصل عند السلف ذكره البخاري في صـ [illegible] وصـ [illegible] وصـ [illegible] وصـ [illegible] من قول ابن عيينة وعند الماتريدية يكون متكلما بهذا الكلام اللفظي ايضا في الازل كما كان خالقا قبل ان يخلق وكل عنده عن ابن عباس صـ [illegible] وقد ذكر المتكلمون ايضا في موضع ان الخلق هو في المنفصل [illegible]

وراجع في تكلم الله تعالى بالوحي صـ [illegible] من ابن كثير وصـ [illegible] من فتح البيان وتعريف الاصوليين للقرآن

تكلموا على الفرق بين الخلق والكسب [illegible]

ثم ان عبارة الفقه الاكبر لا تنفي الزيادة والنقصان في الايمان الا باعتبار اصله وهو ان يكون جازما لا يقصر عنه وكانه كالمعنى الاول لليقين لا ينافي [illegible] كما ذكره الغزالي وكانهم سموا استيلاءه على الباطن زائدا على اصله وعليه ما حكاه شارح الفقه الاكبر عن الطحاوي ويحمل عليه عبارة الوصية [illegible] في المسايرة من ان الماهية غير متفاوتة والتشخصات زائدة عليها وهذا على رأي من يزعم ان التشخص زائد عليها وان التشكيك انما هو التفاوت في صدق الكلي فانما يليق بكلام المتفلسفة ولا يجدي لا بكلام الائمة فانما يليق بهم ان يكونوا تكلموا في المصدقات [illegible] هناك تفتيش هل الايمان من الافعال الاختيارية بعد العلم او تأكد العلم حتى يصير ارادة وعلى الثاني فكانهم تكلموا في المقام الاول اي العلم اليقيني ومثله في لفظ اليقين والمعرفة وكون التصديق المنطقي من لواحق العلم ثم مع كونه من لواحق العلم كونه غير التصديق اللغوي [illegible] الشرعي على رأي البعض فراجع [illegible] وغيره فان كان علما فقد تكلموا في اصله وان كان [illegible] فقد تكلموا في [illegible] وراجع [illegible]

عند ابن ماجه في الايمان ومعنى اليقين من اوائل الاحياء ثم ان من قال باتحاد العلم والمعلوم لا يمكنه ان يقول ان الاذعان علم في متعلقه [illegible] اعني النسبة التامة والقضية متحققة في حالة الشك ايضا ولهذا لم يعبروا بان النسبة معلوم التصديق وانما قالوا انه متعلقه [illegible] كان هو النسبة التامة فهو وقوع اولا وقوع ذهني من الصدق والكذب من الاحتمالات العقلية المجامعة مع القضية لا مدلولها [illegible] فانما هو باعتبار الوقوع الخارجي على طريقة من قال ان الالفاظ موضوعة للصور الخارجية وان الاسم عين المسمى وهذا اراد من قال ان متعلق التصديق [illegible] ومن قال ان العلم غير المعلوم لا يمكنه ايضا ان يقول ان الاذعان علم [illegible] فان علم اجزاء القضية [illegible]

[illegible]

كما في الكنز صـ٢٢

وبهذا رعاية لقوله قول وعمل ثم هو ايمان في حديث انس فيه ...

ولعل من نسب الى الارجاء من اهل السنة انما هو لترك الاستثناء في الايمان ومن استثنى فقد راعى الاعمال كما في الاتحاف صـ٢٤٢ والعبرة بالخواتيم وبهذا يعلم ان قولهم قول وعمل اي لا بد منه

ان اكثر آيات القرآن في زيادة ايمان يؤمن به الى ايمان يؤمن به قبل كما عن ابي حنيفة في الاتحاف صـ٢٤٢ والعبرة

من اشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر ... عن ابن عباس مرفوعا ما من احد يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ... ابن كثير صـ ... وشرح المواهب صـ٣

وهذا خارج عن البحث وكذا زيادة صورته المثالية كما دل عليه عند الحافظ بعد موته وراجع العمدة صـ١٣٥ ثم ان قول السلف يزيد وينقص الطاعات مع لكنه ترتيب على النص المذكور في الخلاصة الاتحاف صـ ... للامام الهمام البخاري كما في حلاصة الاثر ... عن السياق وان كان السبب في البعض كقول ...

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... على الامام على زيادة في الاعمال ... فعسى ان يكون موتك بغتة ... صحيح قد مات قبل سقم ... الصحيح ... ذهبت له نفسه ...

وكذا في طبقات ... وبل على زيادة الاعمال ... في الاخرة ... في مسند الخوارزمي صـ٣

... لابي حنيفة ... في شرح الاحياء ... ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن الآية ... ترجمة البخاري باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال هو كقولنا تفاضل اهل العلم في العربية لا كقولنا تفاضل النحاة في البلاغة وحلاوة الايمان عنده كرأس زيد ورجله ويده وحديث ابي سعيد الذي اخرجه في هذه الترجمة في تفاضل بحسب الاعمال وهو عنده في التوحيد في وجوه مبسوط والبطانة عنده في الرؤية ثم يزيد زيادة الايمان ونقصه على اختيار ما من كون الاعمال ايمانا فترجم به فيما بعد ولم يرد هاهنا مجرد التصديق كما قرره في الفتح نعم يدخل في زيادة الايمان فعل قلب وعمل جارحة فهو داخل تحت عموم الترجمة لا افراده خصوصا ولفظ الحديث اخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة ... خبة من خردل من ايمان قيل المراد به التصديق وعلى هذا فمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا فقط ... رحمه الله تعالى برحمته هو من قال ذا ... حكاه ... في التوحيد وقيل عمل قلب حكاه النووي وهو غير التصديق وغير عمل الجارحة وقيل اثر في القلب ... عليه من عمل الجارحة حكاه في الفتح في الرقاق في حديث الشفاعة وعندي انه اثر في القلب وراء التصديق وثمرة اعمال الاخر ... من قول لا اله الا الله ... كما لصاحبه بالاذكار ... فقد اندرج في قول لا اله الا الله ولم يرد به ... الاقرار اللساني مع التصديق كما ذكره في الفتح صـ٤٩٩ واما الحكمة في اختصاص اخراجهم بالله مع ان البعض ... من تقدمهم ... لم يعمل عمل جارحة ... لم يأذن في الشفاعة لهم ولعل ما حكاه القسطلاني مراده ايضا ما قررت وراجع فيه رواية عند ابن ماجه وانما قلت ما قلت لان الخردل ينبغي ان يكون من توابع الايمان وثمراته والاخلاق الحسنة الاخر قد توجد في الكافر ايضا ثم ان المراد بقول السلف ان الايمان قول وعمل انه مجموع ... او ان الايمان عقد يعده ... ويصدقه القول والعمل وهذا الاخير هو الذي يظهر والله اعلم وعلى الاول فنحو قوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات ... استقصاء حال ومزيد تصوير والتصديق ليس موضوع ... النسبة اضطرارا في الذهن بل من افعال القلب الاختيارية ... علمت كلا على ثمانية والفعل عند العرب ... كما في خلق ... افعال العباد على خلاف اصطلاح النحاة ونحو لا يؤمن ... احدكم آه على تنزيل الناقص منزلة المعدوم ولا يقدر فيه الكمال في النظم على حد قول الشاعر اذا انا لم ... ان زمان ... وراجع رواية احمد في الفتح صـ ... ولا يلزم ما قاله الحميدي كما في شرح المواهب صـ ... ويتدرج الايمان من القلب الى الجوارح على عكس الاسلام فانهما في مسافة ذهابا وايابا وراجع الفتاوى لابن تيمية صـ ... واحكام القرآن ...

... واعلم ان كلمة لا اله الا الله كانت انحصرت في دعوة الانبياء وعبدة الاوثان وان كانوا يعبدون ليقربوهم الى الله زلفى وكان نعم ان يقولوها ... ولكن كانت متروكة عندهم ... كانت صارت شعار الحنيفية ... من تلقى بها تلقى بها من الائمة ... قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فكل من اقر بها فقد صدق الانبياء باعتقاد الواقع اذ ذاك وكذلك اقتصر عليها في اكثر الاحاديث وراجع ما ذكره في رد المحتار من اوائل الارتداد والحاصل ان هذه الكلمة انما وردت في رد الاشراك في العبادة باعتبار غرض المكلف وحال المخاطب لا في ... ذكره في السلوك ... وان كان المحتج في ... ما ذكره في كتاب الاسماء والصفات صـ ... ووقف فيه لا في لفظ الاله وراجع ما نقله ... مسلم عن ابن الصلاح

والغالب ليست اليهودية نفس اتباع التوراة بل صار والى الوضع للالة الراهنة والحنيف من يقع روجه واحدة او اليهودية والنصرانية ليست من القلب المدح بخلاف اهل الكتاب [illegible] وقد ليجيل بما في كتاب الايمان [illegible] ووجدوا [illegible]

والرفض [illegible] اخرجه ابو مسلم وعند الترمذي الى وهي الايمان والايمان في الجنة

[illegible] وانه اذا لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كما عند الترمذي من الروالصلة وانه عدم دخول الكبر الجنة فكيف يدخل الايمان جهنم ولعل هذا اقوى شبه المرجئة [illegible]

وحملوا احاديث الوعيد على نحو ما في الفتح [illegible] ولعل الامر اما على الاماتة كما في الفتح [illegible] او على نزع الايمان كما في الفتح [illegible] وتعبير المشركين ايام كما فيه [illegible] والترغيب

على حال آخر والقوة [illegible] عنده [illegible] او ما على المعرفة [illegible] ولا يخفى ان ما في الفتح [illegible] عن ابن عباس [illegible] على تجزي الايمان وان الميزان [illegible]

بعضهم قد يخرج مع بقائه مؤمنا ايضا وهو يحفظ الحنفية في نفيهم الزيادة في اصله لا في نوره وقد وقع هذا في الفتح [illegible] وكذا باعتبار الآثار في حديث وذلك

وضعف الايمان ان لم يرد ان نفيه ما ضعيفا بترك الامر الموفق وفي الصارم المسلول ان اصل الايمان في القلب والقول فرعه بل فيه من موضع ان قوام الايمان

قول وعمل اي عمل القلب فراجعه فيرسم واذا تقررت النسبة بين العقد والعمل نسبة الاصل والفرع فالعطف في قول السلف قول وعمل كما في الواسطية [illegible]

يرجع الى ما نسب للحنفية ويكون قد اتوا بحقيقة الامر ولا ايمان له لا ينفك عن العاصي المؤمن وان دخل جهنم وحقيقة عند الله ينتقل كالاقتصاص باخذ الحسنات

وطرح السيآت صورا محسوسة وكالقلب المنكوس [illegible] وراجع الميزان [illegible] وراجع كتاب الايمان [illegible]

[illegible] وعناية الاسلام في حديث هرقل [illegible] في شرح المواهب [illegible] وحاشية جامع البيان [illegible]

اختص من هذه الامة بلقب الاسلام والانبياء [illegible] كما يظهر من حديث هرقل [illegible] ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا واليهودية والنصرانية

القاب غير الانبياء [illegible] على الانبياء [illegible] واستشهد في [illegible]

وان ابراهيم [illegible] موسى وعيسى [illegible] وان الاسلام لهذه الامة [illegible] في الفتح [illegible]

تفسير ان الاكراه [illegible] من كتاب الايمان [illegible] والكلام في الزيادة والنقصان اكثره من [illegible] عقيدة وعلى من قال به

[illegible]

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يحمل عند ابي حنيفة على ما يكون حملا ولا ركة فيه او المراد وحمله ما يكون وفصاله الخ على نحو قولهم زيد والريح يباريها كما ذكره الرضي

من قولهم كل رجل وضيعته او ثلاثون شهرا بدل من فصاله وفصاله في عامين لا اقله او هو نحو ضرب زيد وهو قائم او المراد في ثلاثين شهرا كقوله الحج اشهر معلومات وذكر

مدة الفصال لكونها الاكثر والحمل فيها دونها والمقام للوصية يذكر فيه الاكثر وذلك كقوله من حم السجدة وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام

اي قبلنا ان خلق الارض في يومين كانه من جملة جعل فيها رواسي والمباركة فيها والتقدير [illegible] فكان هذا الطول في اربعة لا ان الخلق والجعل مجموعها

فراجع من البقرة ولقمان والاحقاف وايضا للطول والعام [illegible] فانه قد يكون من نصف الى نصف ونظيرها يكون تمامه بالفصول

ودورة الشمس وهذا كانه المرعي في الرضاع لا المدة فقط وكانه لم يذكر العامين لانه لا يعتبر [illegible] فترك الكسر ولما ذكر بالاشهر ذكرها وارادها متصلا

بعدها او متراخيا وعلى هذا [illegible] الاحتياط [illegible] في ثلاثين شهرا [illegible] حديث ثلاثة اهلة في شهرين

وايضا قوله في البقرة فان ارادا فصالا [illegible] والفاء للتعقيب لا التفصيل ولا التعقيب الذكري فقط والا لقال فان ارادا فصالا قبل ذلك وقد قال

في لقمان وفصاله في عامين فلم يذكر قبلهما [illegible] حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة [illegible] الرضاعة على الام [illegible] ذلك [illegible] تماما

وقد روي هذا ايضا عن ابن عباس [illegible] في الفتح [illegible] وراجع الروض [illegible] والفتاوى لابن تيمية [illegible] وقال الهاجي من حولين كاملين الى

في بيوت المطلقين ويفيده ما في رد المحتار من وتستحق اجرة الحضانة الخ وفي رد المحتار عن البحر تحت قوله واللام اجرة الارضاع الخ لو لم يستغن بالحولين

يحمل لها ان ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ الا عند خلف بن ايوب

وقوله ثلثون شهرا نص في العدد بخلاف فصاله في عامين فانه يحتمل التقريب اي في نحوهما

وحمله في الموضع على مجرد تغليظ وتجميل وتحقيق اي وان لم يكن المراد وراجع ابن كثير [illegible]

حديث انس يا رب ائذن لي في الشفاعة في من قال لا اله الا الله بذكر شهادة واحدة
و مثله في كثير من الاحاديث فقيل فيما انه اختصار في بعض الالفاظ و قد تواتر في غيرها و
قيل انه علم وعنوان للشهادتين وقيل انه اذا كانت لاتباع الانبياء فهي متضمنة لها واقول
لعله بيان للحكم والتحقيق في بعض الاوقات في بعض اهل الفترة و في غيرهم تنفذ بالقدر المشترك
مما يشمل كلا وعليه ما في شرح المواهب ص٣٥٦ في قوله تعالى لاخرجن من النار من قال لا
اله الا الله انه لا يأتي في هذا اي جوابه تعالى اختصاصه بالامة المحمدية وان احتمل هذا
في سؤاله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يدخل الثالث فمن من الانبياء في هذا القدر فمن كان
عنده الشهادتان وليس عنده عمل او خير قدمه جميع مع من ليس عنده الا التوحيد من اهل
الفترة واختصوا اجمعون باخراجه تعالى ثانيه وكذا من من هذه الامة في اواخر الدنيا
كاهل الفترة كما عند ابن ماجه واكثر ما رأيت في السياق اذا صدر بالشهادة ذكر الشهادتين
ادراجا تحت الشهادة وهي عامة واذا اتى بعنوان لا اله الا الله افرد لانه توحيد ليس فيه
الشهادة بالرسالة وهو ايضا ورد وذكر منظم بخلاف القرينة الثانية وكأنه مختلط احاديث
فضيلته من حيث كونه ذكرا باحاديث كونه توحيدا وراجع ف ص٣٩ والخير في القلب
نية صادقة كما في حديث ولكن جهاد ونية وهو معروف لغة اذا نسب الى القلب بخلاف
قوله تعالى او كسبت في ايمانها خيرا فجعله من كسبه ولم ينسبه الى قلبه فهو عام وما في الفتح ص١١
بل عملت خيرا فهو قبل القبضة و بالجملة حديث لمن قال لا اله الا الله كحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و حديث كيف تصنع بلا اله الا الله عند حكم
وف ص٣ ويحتمل ان الخير في صدر الحديث او في لفظ و في قلبه ونحوه خير قلبي وقد جرى
هناك ذكر الخير العام ايضا في بالنظر اليه لم نذر فيها خيرا و لم نعمل عملوه ولا خير قدموه و
كأن الحديث كان جامعا للخير في القلب والخير على الجوارح فاختصر اختصارا وكأنهم يسألون عن
خير قدموه فهذا العلم و قد ثبت كما في شرح المواهب ص٣٥٩ حتى ان النار وكل الجحيم
فيها من بردهم وكانه للكاملين وكذا في هذه الصفحة تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز
يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي واما العصاة فلم اماتة واعلم انه ليس في حديث ابي سعيد
ذكر لا اله الا الله وانما الاصل فيه ذكر مراتب الايمان زائدا عليه ثم اذا روى مختصرا بذكر المرتبة
الاخيرة اطلق على الخير الايمان توسعا وهو غير زائد فلذا بوب البخاري عليه بباب تفاضل اهل
الايمان في الاعمال والحديث في الاعمال والايمان الاصل مفروغ عنه ومسكوت عنه واما
حديث انس الذي فصل منه هشام قطعة كما في الفتح ص٣ ففيه ذكر لا اله الا الله و في قلبه
وزن شعيرة من خير وفسره ابان بالايمان فقد جعله حديثا اخر في مراتب نفس الايمان لعدم ذكر
اعمال الجوارح فيما قبله وكان الايمان اوسع من نفس التصديق والاذعان وان اشترك لفظ الايمان
فيهما كما يرفع اه وفي منتخب الكنز ص١ عن انس حتى اعطاني الله من ذلك
ان قال يا محمد ادخل من امتك من خلق الله عز وجل من شهد ان لا اله الا الله
يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك حم ابن خزيمة و فيه ص٣ حديث انس ما
معنا فصله هشام عند البخاري و هو كاللفظ لما تقدم بالفاء وفيه ص٣ عن جابر
فيقول الله عز وجل الآن اخرج بعلمي ورحمتي حم حب وراجع ايضا ص١٢٤
ويراجع في الامانة ما فيه عن ابي سعيد ايضا ص٣ ويظهر ايضا ان الثالث فيهن
كانوا هم الانبياء لم يذكروا الشهادة حينئذ وان كان لا بد منها في الدنيا
والذي يظهر ان الاصل في حديث ابي سعيد الخير وفي حديث انس الايمان
وعليه تبويب البخاري فاعتبره وانما نزل في الحديثين الى الخير القلبي لاعتبار الهم
في الحسنة وراجع الفتح في العلم بها ص١١

ص٣٢٩ ج١١
حديث الحشر على ثلاث طرائق عند البخاري ذكر في الفتح انه ليس فيه لفظ يوم القيامة
وهو ثابت في النسخة الاحمدية وكذا عند الترمذي من بني اسرائيل

حديث ابي سعيد اختصره البخاري في باب حسن اسلام المرء وقد وقع لي فيه تردد بالنظر في روايات في كنز
العمال من الايمان لعل الحديث فيما بعد الاسلام وهو كحديث ابي هريرة عند البخاري ص١١ فالتبس
الامر سيما وقد رواه معن عن مالك كما في الفتح ص١ فجعله من حديث ابي هريرة وهو عن ابي هريرة في
هذا الباب عند البخاري وعند مسلم ص٣ جمع ثلاثة احاديث باسناد و حديث اسلمت على ما اسلفت
من خير يعني ان بعض السجايا والآداب تجتمع مع الكفر كما تجتمع مع الايمان كما ذكره القرافي في الاجوبة الفاخرة
ص١ و كذا في الفتح ص٣ عن ابن الجوزي وكون نحو عبد الله بن سلام له الاجر مرتين فالظاهر من حاله
انه كان سليم الفطرة فلا يكون معاندا و مكذبا للملة العيسوية كما لم يوفق بعد ذلك الملة المحمدية ولكن لم يكن
دعي الى الدخول في الملة العيسوية ولم تكن ظهرت على بلاده حتى تصير ارض حج فيكون معتقدا جواز البقاء على
الملة الموسوية وراجع الفتح من التيمم وحاشية جمع الجوامع من لا حكم الا بالشرع وبيان القرآن من آل عمران
ص٢٢ معها في الكنز ص١ والظاهر انه لا بد من هذا الوجه في ابن سلام ونحوه لانه وان كانت الحسنة مكتوبة

وفي قصور المعاني حديث
الطبراني ص٣ ان
طوبى شجرة للنور وهو
في الصحيحين بدون هذه
الزيادة وفي الكنز
ص١ ان للحق اهل
في الجنة وان الباطل
اهل في النار
وفيه ص١ طوبى لمن
رآني وآمن بي آه
قيل ما طوبى قال شجرة
في الجنة وص٣
وعلم الكتاب ص٥٥
والفيض الاسحاقي
والفتوحات مقدمة
وص٣ وص٣

واشكال تجسد الارواح
وجوابه في الفتوحات ص٣
مع ما ذكره في ص٣

الجزء الاول

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن و تعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل العلام

الهمام ظهير الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي

النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في احسن المطابع الواقع بعظيم آباد ١٣١٩

قيمت علاوه محصول يكروپيه (عه)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار، ونور قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار، ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار، ورسولك المبعوث بصحاح الاخبار، وعلى آله الاخيار، واصحابه الكبار، ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار۔ **اما بعد** فيقول الخادم للحديث النبوي **محمد بن علي** النيموي(١) ان هذه نبذة من الاحاديث والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها(٢) الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم۔ نحمد الله ونستعين ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي **محمد** المكنى بابي الخير الشهير بظهير احسن النيموي ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان **علي** غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي اني رايت ذات ليلة في المنام اني احمل فوق راسي جنازة النبي عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرؤيا بان اكون حاملا لعلمه ان شاء الله العلام۔ ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله تاليف **آثار السنن** وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته **بالتعليق الحسن على آثار السنن** اسال الله الصدق والصواب والاصابة في كل اياب وذهاب

(١) قوله النيموي هو منسوب الى نيمي بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد

(٢) قوله عزوتها الخ لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داود والنسائي والترمذي والاربعة

وبينت احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا الكتاب متبركا بالله تعالى بآثار السنن أسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى لقائه في جنات النعيم

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا[1] رواه الشيخان وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ص للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما لا اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيره من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحا باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين واذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم ثم الحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم واما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث اليهم

[1] قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصرا وهناك استدلال آخر واضح في الفتح ص ٢٦ عن المسند والزوائد ونحوه عند مسلم

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه

الخمسة وآخرون وهو حديث معلول وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء

قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والهداية وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من

جهة السند فهو ان لهذا الحديث ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و

ثالثتها رواية محمد بن اسحق وكل منها مختلف من جهة الاسناد اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك

وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد

في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف

فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك اختلاف قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة

عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله

ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة

عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان

الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه

عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص

وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد

جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر

لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم

فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون

الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف

كما في الاصول واما الثانية فستجي في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية

محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد [illegible] عبد الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه

وتارة [illegible] الزهري عن سالم [illegible] عبيد الله عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني

واما الاضطراب من [illegible] وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

صححا ربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثا شاذة

قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في السنن

والآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة

من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد و

كامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة وقالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله

ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال

سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر

بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن علية فالحديث

حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء انتهى قلت

كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم

بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني

وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث

الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف واما الاضطراب من جهة المعنى

فالقلة مشترك بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين

لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكون قلتين

اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك

في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحدد مقدار القلتين وقال

ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت

من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت

ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في

الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر

في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان

مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الاناء كالجرة والخابية فلم يثبت

مقدارها لانها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضله فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه احمد وفي اسناده لين **وعن** ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديد بها وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علم انتهى . ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة والتصحيح في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب . **سـ١ـه** قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام . **سـ٢ـه** قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين هكذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى **سـ٣ـه** قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر له فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

بعضهم ببعض فان لنا علي بانه قد يحضر بعض لا نستطيع تلا فيها فالاغضاء عنه هو الاعلى وكذا في حديث بضاعة لم يعر الاهمال اغلبيا او بدا جزئيا

ولما كان حديث بضاعة في الآبار وهي مصنوعة بقدر ما تفيد لم يحتج الى بيان مقدار الماء فيها لانها متقاربة بخلاف الآبار الغدران والفلوات فانها ليست متقاربة فاعتبر فيها القوة وهي القلتان او ثلاثا تقريبا

ولما ذكر حكم الاواني على حدة لم يبق في حديث بضاعة وحديث القلتين الا الماء الذي بلغ عادة يمنع شيئا فشيئا ويخرج كذلك فهذا لا يحمل خبثا ويذهبه وكذا هو عدة للتطهير لا ينجسه اي كليته شيء دفاته وكلي حكم عليه باعتبار كليته لا باعتبار جزئي مقطوع يحكم عليه بجزئيته والجزء انما يقال له نجس باعتبار مجموع احواله

عن ابن عيينة — والمسند مثله

حديث ابي ايوب في الوتر في نسخة عند النسائي ومن غلب او ما ايماء وعند الدارمي فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاومئ ايماء فعبر بعدم الاستطاعة ولا يفيدهم ولكنه عنده وكذا عند الطحاوي والدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم انه لا يجد شيئا في حكمهم بكونه موقوفا ما عند ابن حبان عن عائشة من الدر المنثور من اواخر عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار انه صلى الله عليه وسلم كان يتلو هذه الآيات عند قيامه في الليل وقال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها فيذهب الوهم ان قوله ومن غلب او ما ايماء متعلق من قوله تعالى وعلى جنوبهم والمراد بالذكر الصلوة وهذه صور الصلوة من القيام والقعود والاضطجاع عندهم وعند المالكية كما في الفتح ... انه يجوز للمستلقي عند الايماء للركوع والسجود وان قدر عليهما وحينئذ فالحديث مرفوع وذلك ان المراد بالذكر هو الذكر المعروف والقراءة والتنصيف في القعود والاضطجاع في الصلوة ولو كانت الآية في الصلوة كان التنصيف خلاف ما بينا درجتهما من التخيير في الذكر لا الصلوة ولا في صلوة الليل والنفل فان جواز القعود فيهما حتى بفعله صلى الله عليه وسلم وعند ... والا فالتنصيف في الحديث القولي فهكذا القعود وعند عدم استطاعة القيام على شاكلة واحدة فيه في الفرض والنفل فاذن الآية في الذكر ثم عند النسائي من طريق الحارث بن مسكين عن سفيان هو ابن عيينة ومن شاء او ما ايماء ولا قائل به منهم احد ويمكن ان يكون هذا اجتهادا من ابي ايوب كما اجتهدوا في صلوة الخوف ففي الفتح عن ابن عمر قال اذا اختلطوا في القتال فانما هو الذكر واشارة الرأس اهـ ونزل اسحق الى سجدة ثم الى تكبيرة وفي الكنز ... عن ابن عمر مرفوعا صلوة المسايفة ركعة على اي وجه كان الرجل يجزئ عنه فاذا فعل ذلك لم يعده البزار والحاصل ان المراد بالآية الذكر وهو الاتم على الاحوال والتارات بلا فترة وهذا انما هو في الذكر لا الصلوة وهو ما عند الترمذي سبق المفردون المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا في كثرة الذكر واي قدر هو ما في حاشية وفي الكنز ... ومن غلب عليه ايماء وكذا عند ابن نصر بهذا اللفظ للمصلي ... والذكر الخفي لا ينحصر في القلبي ولا حديث عائشة في حاشية ... وما في نزل الابرار ... فراجع

ثم ان الفاصل في آية الذين يذكرون الله قياما الخ هو قوله تعالى في النساء من صلوة الخوف فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم واما حديث ابي سعيد اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات عند ابي داود والنسائي في جميع قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فلا يرد فانه لم يرد ان الذكر هو الصلوة وانما اراد انه من صلى كتب ذاكرا وهذا اعتداد واحتساب وهو امر آخر

(١٠) حديث الوتر جاء | صلوة الليل مثنى | وكيس اذا خشيت | فواحدة تجمعي
ولو قال فاوتر | لغاير ما اقتفا | فزد على ما يلي | وذا ان ليس اعني
وواحدة تجي | كأنه حين ... | ايتار لشفع | ... الذي
| | وثاني واحدا ... |

قال ... الرضي ... فالواحد بمعنى المنفرد ... المنفرد ...
ثالث عشرة ثالث ثلاثة ... ثالث ثلاثة عشر ... ثالث ثلاثة عشر
ثالث عشر ثالث عشر ثالث عشر رابع ثلاثة عشر رابع ثلاثة عشر على قياس ... سماع

فيه مثنى مثنى فاذا انتهى فواحد وهذا لا يخفى في الفصل في الآخر وكل يشمل الخمسة مثلا يشمل الثلاثة ايضا ولما كانت عادته
واعلم انه لم يرد بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى انه اذا خشي فصلوة الليل يكون
واحدة ولذا ترك المقابلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية وانتقل الى صيغة الماضي بيانا لكيفية الاداء على
لا بيانا لانواع صلوة الليل وقوله يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار تثنيتي الفصل
بواحدة في الآخر مرة لا ابدا بالمرة انما المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق الا
زيادة الواحدة وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلولم ترد اداء الوتر بها لو
ذكره وايضا لو قال في الحديث القولي فواحدة لاوهم انها عدد مستقل واحدة واحدة مكررا وليس مراده هذا وهل
يحسن نحو الربط على قوله توتر له ثم اعتبار قوله ما قد صلى كانه قيل اي شيء فقال ما قد صلى وزاد وقد هذا
وقولها ويوتر بواحدة بالنظر ايضا الى انه جعلت صلوة الليل احدى عشرة فقولها بواحدة اي التي بقيت من الاحدى عشرة
ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان والايتار بمعنى اداء الوتر عرف عادته فالمراد به مقابل
السلام واذا ارادت انه يوتر بواحدة اي مرة فقط بواحدة من الاحدى عشرة فاذن قولها يوتر منها بواحدة ايتاره
وهي لا تروي ان الوتر لايتار صلوة الليل كلها في روايتها بخلاف ابن عمر في حديثه القولي فوتر ما صلى و
انه كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به من باب الحلق والجلوس في المسجد عند
البخاري وسيما عند مسلم كيف اوتر صلوة الليل ولكنه دل على انه كان مشكلا عند السائل فدله على انه يأتي بالآخر فكان
جوابا للسائل وحلا لاشكاله وكان كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستقدم مع انه بمعنى قول الله اكبر وهو لازم
وتبين برواية مسلم ان السوال لم يكن عن عدد صلوة الليل او عن الفصل والفصل كما ذكره في الفتح وانما كان عن
كيفية الايتار وكانه كان بلغه الامر بالايتار ولم يعرف انه يأتي بالآخر فارشده ذلك فليس هذا ابتداء منه حتى يتبادر
منه ان حال الركعة الآخرة بكل ما صلى على شكلة الفصل بل يوهم ان قوله مثنى مثنى ايضا على هذا لا يتعين وانما
هو صورة واما حديث ابن عمر صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل فحديث آخر ... حديث ان
[illegible]
ثم ان قوله صلوة الليل مثنى مثنى حديث قولي لو قال فيه اربعا اربعا لاوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى فانه
لاقل ما يكون ولا يوهم عدم الزيادة لانها في الخبر بخلاف الفصل فيه ليصلي اربعا فكان ذكر شيء للاجل وتخصيصا
بالذكر للاعتبار بمفهومه بل لئلا يعتبر حتى يلغى المنطوق اعني انه قد يزاد ولا الاعتبار بمفهومه المخالف بل لانه لو
نطق بمفهومه وترك الاول اوهم الاقتصار عليه وترك الاول وههنا كذلك لانه لو ذكر الاربع وهو واقع في الخبر
اوهم انه الراجح بخلاف ما اذا ذكر بالاقل ما يكون فلا يتعين ان يكون لترجيحه وسيما اذا سيق تمهيدا لقوله فاذا
خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ولم يقتصر على قوله صلوة الليل مثنى مثنى فان الوجه ان يعتبر
وجود ما بعده فكان الحديث لم يسق له وانما المسوق له الايتار وصفته وانه آخر صلوة الليل لا افضلية مثنى
مثنى وايضا لو قال صلوة الليل اربع لاوهم ان لا اقل في مجموعها من خمس والحال ان الذي لا بد منه
ثلاث ولا يحتاج للوتر الا اثنتين وانما كرر مثنى ليعلم انه لو اكتفى بمرة فله ذلك ولو قال اربع لم يفد ذلك
وكان ذكر مثنى لبيان اقل ما يكون كتحية الوضوء في حديث علي ان بركعتين معا في الكنز عن ابن عمر وابي الدرداء
والسعاية ص ... وراجع للمثنى الفتح ... وشرح التوشيح ... وف ... ولم يأت قولي في حصر العدد في احدى عشرة
وقوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الظاهر فيه ان قوله آخر مفعول اول لا ظرف وقوله وترا مفعول ثان
على المعنى اللغوي اي اجعلوا آخر صلوة بالليل وترا وقد قال صلوة الليل مثنى فاذا جعلها وترا فهي ثلاث
[illegible]
والمثنوية والوحدة في ... غير الشفعية والوترية فقال ههنا مثنى وواحدة وجعل النتيجة توتر له ما قد صلى
اي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الاسفار ...
[illegible]

وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

فاد خلني اليه بل غير جدار ها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان

الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما لطول المكث واما بما يقع فيه

قلت قد ثبت ان منهم دمن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع مائة سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك

الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها ستة في ستة

في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة ماءها وكونها ستة اذرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك

والواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه راس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت

وراجع الفتوحات ص

النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره

وراجع الصارم المسلول

بالقبول من خبر القيم ومن قول من فسح الباب لابي داود ولانهما رجلان مجهولان ـ سه قوله وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب

الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا الظن يرمي ولا وتبى فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة

الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه المياه وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء

ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت منخفض من الارض

فيمطر السماء ويمر الماء اليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تحمل هذه الاقذار من الطرق والافنية

وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرة لا يتغير من ذلك قلت ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم

الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وشرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والحيض فذكر له ذلك فقال ان الماء

والصحيح في حديث ابي سعيد انه في بئر بضاعة لا ان قصة الغدير قصة

لا ينجسه شيء ـ سه قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك

على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا يتنجس ابدا

وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالف حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء

والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طهره من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد

في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطها النجاسة بل المراد انها لا تبقى

نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا وكانهم ظنوا ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكانما

علمهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زال التبدل لنجاسته منها وصار ماءها طاهرا

قال الطحاوي في معاني الآثار فكان يعني قوله ان الماء لا ينجسه شيء انما لا يتنجس اذا زالت النجاسة

لا ينبغي ان لقرآن الكلام

اسباب غير ذلك

راجع روايات في الزوائد

فلذا قرر الطحاوي التوجيه

راجع فتح الباري

وفتح القدير من الاوائل من سورة البقرة

والتدريب

فراجع

والتلخيص

صـ١٢ من النصف الاول من الرابع ولما كان التسبيح بحمده قربة قال في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحان الله والحمد لله انهما يملآن او تملأ ما بين السماء والارض واراد بقوله سبحان الله وبحمده فان الحمد لله تملأ الميزان فانها آخر ما يجعل في الميزان فبها يمتلئ كما قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد لله خير في الامور لان له الباقية ولا اله الا الله له المقدمة وسبحان الله له المبينة والله اكبر المهيمنة والقادر له لا حول ولا قوة الا بالله وصـ١٤ فمن اراد ان يسبح للحق في حجره فليسبحه بمعنى قوله وان من شيء الا يسبح بحمده اي بالثناء الذي اثنى به على نفسه فانه ما اضافه الا اليه بكذا هو تسبيح كل ما سوانا فانا لا نفقه تسبيحهم الا اذا اعلمنا الله به — وذكر عن كل شيء انه يسبح بحمده اي بالثناء الذي انزله من عنده

صـ١٥ و قد ورد في هذا خبر حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي وهو قوله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهو قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقرن ذلك بالمائة لانه ليس لله دار تسكنها الا الجنة والنار والجنة مائة درجة ا‍ه اقول وهذا هو المراد بالتسبيح في هذين الوقتين لا ما يوهمه حديث جرير في باب فضل صلوة العصر من الصحيح من ان المراد بالتسبيح هو الصلوة نفسها فان تلاوة الآية عقب ذلك مدرجة من جرير ذكره في الفتح ولكن بعض وقال في صـ٢٠ بعد قوله انزله من عنده والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا فمن سبحه عن هذه المحامد في سبحه بحمده بل الكون وانما سبحه بعقله ودليله في زعمه والتسبيح بين اللاحقين ان تسبيحه بحمده هو التنزيه والتنزيه عن التنزيه — فاذا سبحه بحمده وهو الاقرار بما ورد من عنده مما اثنى به على نفسه او مما انزله عليك في قلبك — ومن المحال ان يكون حمدك ثناء على الله سبحانه في الدنيا والآخرة لا يكون لك غيره شرب

صـ٣٥ من النصف الثاني من الرابع فذلك هو الذي منع لا اله الا الله ان تدخل الميزان — واما صاحب السجلات فما ثقلت الكفة الا بالبطاقة — في لا اله الا الله المكتوبة المخلوقة في النطق — ثم بعد ذلك يخرج بالشفاعة او بالعناية الالهية عند ذلك يؤتى بها صاحب السجلات ولم يبق في الموقف الا من يدخل الجنة ممن لا حظ له في النار وهو آخر من يوزن ا‍ه صـ٢٦ وصيته في الوتر

فسبح بحمد ربك جملتان عند بعضهم كما في المغني من الباء وذكروا في حذف عامل المفعول المطلق انه مثل هذا ومما نزل في سورة النصر هكذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فدل على انه جملتان ثم كونها جملتين باعتبار اللفظ وخاصة القصر والا فمعنى التسبيح اي التنزيه من متعلقات الحمد فلم يذكروا اختصاصه بالصفات الوجودية فهو اعم اذن من التسبيح والمعهود في الكلام تقييد العام بما هو اخص ا‍ه وحينئذ لا مناص من ان يقال لا بد في الحمد من قصد مستأنف ولا يلزم هذا في التنزيه فلذا قيد به وهو اي اعتبار القصد كالفرق بين الصفة المبينة والمخصصة والمادحة والذامة والمبينة هي انما تحقق المؤكدة وكثيرا ما يقع في تفسير المفردات بالعبارات مثل هذا ويفوت تحقيقها وذلك عدم الترادف الا في حرجة لغة بلغة وفي شرح القاموس من معاني سبح رفع صوته بالدعاء والذكر
وذكر سره العلمية في الروض صـ٥١ وحديث عن ابي هريرة في الكنز صـ٢١١ و صـ٢٧

قوله افلا اكون عبدا شكورا على طريقة الزمخشري اترك فلا اكون عبدا شكورا و على طريقة غيره افلا اكون عبدا شكورا بالتاركة العبادة بتسليط الانكار على النفي فيفيد تقرير الاثبات

كان اذا فاتته صلوة الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة تلافيا لتطويل القراءة كما فعل في عهد عمر رض في التراويح من ثمان الى ثنتي عشرة ركعة تلافيا للقراءة

ثم رأيت في الترغيب من [illegible] للمنذري ثنتي عشرة ركعة صلوة [illegible] سعد بن ابي وقاص

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[1] احمد وحسنه[2] الترمذي وضعفه[3] ابن القطان

وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح مائها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح

[1] قوله وصححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكى عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح

[2] قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى

[3] قوله وضعفه ابن القطان قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره قلت قال في كتاب الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فان قوما يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

وراجع العمدة ص٢٩٣

قال الامام الرازي اي من سنته الحل والنظافة كما يقول الماء طهور والفرس جموح

جامع البيان

وفي النهاية من آخر الوتر وفي القدوري يرسل يديه وفي الذخيرة يرسل عندهما ورواية عن
ابي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما ومعنى للارسال ان لا يبسطهما كي يفعل الداعي
في حالة الدعاء

ج/8

وفيها من صفة الصلوة وقيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره في القنوت
والقومة وصلوة الجنازة وقيل ان يبسطها حالة الدعاء

حسبكم رواه الطحاوی وابن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** محمد بن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی فمات فامر به ابن عباس رضی فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عین جاءتهم من الرکن فامر بها فدست بالقباطی والمطارف حتی نزحوها فلما نزحوها انفجرت علیهم رواه الدارقطنی واسناده صحیح **وعن** میسرة ان علیا رضی الله عنه قال فی

وغیر واحد انه مجهول ولم نجد عنه راویا الا محمد بن وضاح انتهی قلت فثبت ان ما اخرجه ابن اصبغ ضعیف ایضا ولا یخرجه عن قول ابن القطان وقاسم ابهما صححاه نعم رجح کلاهما هذا الخبر علی حدیث ابی سعید بوجه آخر فما جزم الزیلعی فی نصب الرایة مقلدا الغیر وان اسناده صحیح فلیس بصواب **له** قوله رواه الطحاوی وابن ابی شیبة الخ قلت قال الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشیا الخ وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم ثنا منصور عن عطاء ان حبشیا الی آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحیحین فاما هشیم فهو ابن بشیر السلمی وهو وان کان مدلسا لکنه صرح بالتحدیث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذلک الحافظ فی الدرایة واما عطاء فهو ابن ابی رباح قال ابن الهمام فی فتح القدیر وهو سند صحیح **له** قوله رواه الدارقطنی قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زیاد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاری نا هشام عن محمد بن سیرین الخ ورجاله رجال الصحیحین الا شیخ الدارقطنی وشیخ شیخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاری اسم جده المثنی قال البیهقی فی المعرفة وابن سیرین عن ابن عباس مرسل زاد الزیلعی نقلا عن المعرفة لم یلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهی وتبعه فی ذلک من تبعه وانی لم اجد هذه الزیادة فی النسختین الصحیحتین القلمیتین من المعرفة والله اعلم وبالجملة زعم البیهقی بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فی الدرایة وسکت عما فیه وقال ابن الهمام مقلدا للبیهقی هو مرسل فان ابن سیرین لم یر ابن عباس قلت وکذلک قال غیر واحد من اصحابنا معتمدا علیه وقال بعضهم فی تعلیقه علی الدارقطنی وهذا الاثر لا یصح من جهة السند ثم نقل ما قال البیهقی قلت الاثر صحیح واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فلیس بصحیح لان محمد بن سیرین کان حین وفاة ابن عباس ثنا ابن خمس وثلثین سنة او نحو ذلک فما المانع له من ان یسمع منه ومع ذلک قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمة ابن سیرین قال سمع محمد ابا هریرة وعمران بن حصین وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهی قلت ولهذا الاثر له طرق اخر منها ما رواه البیهقی فی المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خلیفة قال حدثنا القعنبی قال حدثنا ابن لهیعة عن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عیونها فنزحت واعله بابن لهیعة وقال لا یحتج به قلت القعنبی من اصحابه الذین سمعوا منه قبل احتراق کتبه وذهب غیر واحد

راجع طریق الطهور ماء ه للل میتته التهذیب ج ۱۰ ص ۲۵

واثر فی المغنی قال صحیح وعن علی اثر آخر منقطع عن ابی خالد الاحمر عن خالد بن سلمة عند ابن ابی شیبة وفیهم خالد بن سلمة اثنان احدهما من رجال التهذیب ثقة والظاهر انه الراوی ههنا والثانی من رجال اللسان ضعیف

وثبت الفتوی فی مسئلة البئر بالنزح عن الشعبی والزهری کما فی السعایة ص ۲۶۰ ومثله وجاء عن عطاء وابراهیم وحماد بن ابی سلیمان بتنکیه صلبة فراجعها ص ۴۲۲ ونبذ منه عن مالک فی المدونة والمنتقی شرح الموطا ص ۵۹ واعلم ان ما ذکره اصحابنا من العشرین الی ثلاثین ومن الاربعین الی ستین ومن ستین الی ثلاثمائة اصله علی ما یظهر تقریب لتطییب الماء وتطهیره وهو بحظ السلف ثم اخذه فی قدر الواجب والمندوب

وفی تفسیر ابن کثیر ص ۱۵۲ ج ۱ وقد اوردوا علی القسم الکل العبادة من جهة المحرک فقال القرطبی فی التفسیر ههنا ان الماء الذی منها یسیر ویعفی عن قلیل النجاسة اذا خالطه الکثیر من المائع

بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي واسناده حسن قال النيموي وفي الباب آثار عن التابعين -

(تحت السطر: من ذكر في الفتح وفي قول علي صـ٢)

ابواب النجاسات

باب سؤر الهرة

عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءًا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

(تحت السطر: قال ابن حبان لها صحبة ... كما في التهذيب وخالفه ابن منده كما في الجوهر النقي والراوية عنها حميدة بنت ... واختلف فيها ايضا وراجع السعاية ينقل عن البناية)

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديمًا جيد واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلًا عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلًا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضًا ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها واما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احدًا يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال ما حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جدًا لان عدم علمهما لا يصلح دليلًا وانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من نفيهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على التعصب ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفًا

له قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه

(تحت السطر: راجع الزيلعي ... وهذا اسناد ذكره الطحاوي عن علي في الجوهر صـ٢)

له سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داود من حديث عائشة يدل على طهارته والامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعًا يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملًا بهما

(الحاشية:)

واما اثر ابن عباس وابن مسعود رضه في فتاوى ابن تيمية صـ٤ فلا يرد فقد ذكرنا ما آخر

واما حديث الهرة ما بعده فمن قوله في حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه فهو تلقي الخ كلف بالارتياب وراجع الك ... مع رواية الخ لنحي من الفتاوى صـ٣ وراجع ... وشرح الموطا للباجي صـ٤

لعله اراد بالسبعين حجة والا في اقامته بمكة على النصف من ذلك كما في التهذيب

له ورواه في الام عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه في الفارة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم صـ١ خالد من رجال الكتب وقد سمع من عطاء ...

(اسفل الصفحة:) ... في السعاية صـ... وكذلك ... مع ما فيها عنه صـ... والفتح صـ٣ وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى تركه الجمهور كما في السعاية صـ... وقد تركه عبد الرزاق الفلكي

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضـ فوجدتها تصلي فاشارت اليّ ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وصححه **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون وقال الدارقطني هذا صحيح **وعنه** قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده صحيح **قال النيموي** والموقوف اصح في الباب

باب سؤر الكلب

عن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم **وعن** عبد الله بن المغفل رضـ قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم **وعن** عطاء عن ابي هريرة رضـ انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني وآخرون واسناده صحيح **وعنه** عن ابي هريرة رضـ قال اذا ولغ الكلب في الاناء

وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب اليّ منه ان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا بأس انتهى

له قوله وقال الدارقطني الخ في باب ولوغ الكلب ورواه في باب سؤر الهرة وقال قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً

٣ه قوله واسناده صحيح قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بعد ما اخرجه وهذا سند صحيح

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعًا وخمسًا وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح

باب نجاسة المني

عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء رواه الشيخان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على

ك قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعدما اخرجه فلما كان ابوهريرة قد رأى ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

ك قوله واسناده صحيح قلت اعل ابن حزم لعبد السلام بن حرب قال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة ووثقه غير واحد وقد تابعه اسباط ابن محمد واسحق الازرق عند الدارقطني واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ثم رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافًا الى فعل ابي هريرة دون قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة وحديثه هذا مختلف عليه فروى عنه من قول ابي هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصًا قلت عبد الملك بن ابي سليمان هو من رجال مسلم وثقه غير واحد وقال الترمذي هو ثقة مامون وقال الذهبي في ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف في قول ابي هريرة وفعله فليس بشيء عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احدًا من اصحابه لم يرو خلافه ولم يقدر البيهقي ان يسوق حديثًا من طريق عطاء عن ابي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك ثم قال الدارقطني بعدما اخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت هذا لا يقدح الحديث ولا تضعفه وغايته انه لم يتابع عليه فليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف وكذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابي هريرة لا يعل الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثرا من قوله او فعله خلاف ما رواه عنه عطاء الا ابن سيرين في رواية عند البيهقي قال في المعرفة ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايتهم

وهو الذي اراده في الفتح وقد روي مرفوعا متصلا كما في الجوهر النقي ورجاله ثقات وصحح اسناده في التخريج وترجم المسلمان بن وامن ابن سيرين عنه الطحاوي [illegible] في [illegible] وذكر ما صطلوعه في [illegible] من الفتح وشرح الانقى ... وراجع شرح الموطأ ... مع ما فيه ...

له يقره اعنالدارقطني ... ومعي وانا انظر الى البقعة من اثر الغسل في ثوبه الا كما ذكره في الفتح ...

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدًا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملاء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان

وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان **وعن** ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم **وعن** معاوية بن ابى سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابو داؤد واٰخرون واسناده صحيح **وعن** يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رض

وراجع فى نجاسته آثار الكثيرة فى المصنف فى الرجل يجنب فى الثوب فيطلبه فلا يجده ومختار البخارى يظهر من ترجمته فى صـ٣٥ وصـ٣٦ واحاديث شرح النقى من اجتناب النجاسات صـ٢ وكذا مختاره فى الدم وان لم يكن دم طمث كما ذكره فى باب غسل الدم وفى صـ٣٦ لاكما ذكره فى الدراية وراجع ما فى الترغيب صـ١٢١

عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله فى الباب۔

له قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية من احمد وقال الامير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار قالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه۔

له قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسل من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف۔

فى ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبًا
من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى اذا
جاء الماء فجعل يغسل ما رآى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن
العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبًا
لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتُها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ارَ رواه مالك واسناده صحيح
وعن عائشة رض انها قالت فى المنى اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله
وان لم تره فانضحه رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** ابى هريرة رض
قال فى المنى يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله
رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** عبد الملك بن عمير قال سئل جابر
بن سمرة رض وانا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال صل فيه
الا ان ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرًا رواه الطحاوى
واسناده حسن **وعن** عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رض
عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوى
واسناده صحيح

باب ما يعارضه

عن ابن عباس رض قال سئل النبى صلى الله عليه
وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطنى واسناده ضعيف[1] ورفعه وهم[2]

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وكلاهما ليس بالقوى اما شريك فقد قال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة واما ابن ابى ليلى فقد قال الدارقطنى بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سيئ الحفظ وقال الحافظ فى التقريب صدوق سيئ الحفظ جدًا انتهى وقد ضعفهما غير واحد واما روايتهما فقد ضعفوها فى موضع وحسنوها فى آخر واياما كان فاجتماعهما فى سند واحد يقوى الوهن وينزله عن درجة الحسن الى الضعف [2] قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطنى بعد ما اخرجه لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية فى منتقى الاخبار وهذا لا يضرك لان اسحاق امام مخرج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزى فى كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعى فى نصب الراية

سه راجعه من اعادة للجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر لعومع سياقه فى الطهور للوضوء وسابقه فى الجوهر فى التيمم فى آخر الوقت عن عبد الرزاق

وكأن ان [illegible] الى لان قوله [illegible] الشافعى اصلي مستقل [illegible] احد منكم من الغائط [illegible] الشهوة فان لم يكن موجبها وعندنا اجتمع فيه الامران و انا نوع لكونه نوعا مستقلا [illegible] مستقلا الا لعدم الاجتماع والفرق فيما اذا جامع ولم ينزل

وعن محارب بن دثار عن عائشة رضـ انها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة رواه البيهقى وابن خزيمة واسناده منقطع

وعن ابن عباس رضـ انه قال فى المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البيهقى فى المعرفة وصححه قال النيموى هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المنى ولكنه لا يساوى الاخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه فى الازالة والتطهير لا فى الطهارة

باب فى فرك المنى

عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضـ فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه رواه مسلم وفى رواية له لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى

وعنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطنى والطحاوى وابو عوانة فى صحيحه

وراجع علة حديث سلت المنى الرطب من الجوهر ا والفاليس فيه ذكر كونه رطبا على ما سرقه فى الفتح والعمدة عن ابن خزيمة وحديث القاسم فى الام فراجعه وليس بحتاليم وراجع السند صـ وتم ذكره فى التخريج ولعله عند ابن خزيمة من هذه الطريق اقرب السياق جدا غيرنا فى التلخيص صـ

لكنه فى المرقاة عن ابى عوانة وهم او اعتمد شرح الطيبى اذا كان رطبا

قلت وفى هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضى وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابى ليلى وعطاء وابن عباس فى رفعه (راجع الفتاوى لابن تيمية صـ) رواه وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطنى و عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوى وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقى وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوى كلهم موقوفا (وكذا جعله الشافعى فى الام موقوفا) ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقى فى المعرفة رفعه كما سيجىء مع ان هذا الاثر يوافق مذهبه

له قوله رواه البيهقى قلت قال فى المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا احمد بن موسى الايزارى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقى بعد ما اخرجه بارساله

له قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى (وهو فى الام صـ) قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و ابن جريج كلاهما يخبره عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروى عن شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه ١٢

واسناده صحيح **وعن** همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رض فاجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح [1] **باب** ما جاء في المذى

عن على رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى ان اسال النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** سهل بن حنيف رض قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه رواه الاربعة الا النسائى واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض قال هو المنى والمذى والودى فاما المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المنى ففيه الغسل رواه الطحاوى واسناده حسن [2] **باب** ما جاء في البول

عن ابن عباس رض قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول [3] واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا

راجع المنتقى ص٢٩

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدى وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدى ثقة حافظ امام وهو احد شيوخ البخارى فزيادته هذه تقبل جدا لانها ليست منافية لمن هو اوثق منه

(وراجع روح التوشيح ص... وروح المعانى ص... فيجعلون اوزارهم على ظهورهم وكذا الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا)

[2] قوله واسناده صحيح قلت قد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث قال قد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة الخ

[3] قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمثناتين وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ ولمسلم لا يستنزه بالنون ولابى نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد بالاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة اى لا يتحفظ منه واجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستتر عورته ـــ في ص٣٩ من قبل

واستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلوة فتح ص... وشرح المنتقى ص٩٠ وكان هذا عند الحنفية في البول او المذى والا فقد صرحوا بجواز لبس الثوب المتنجس كما في الدر من اوائل الشروط ونقلوا الاجماع في جواز تاخير الوضوء الى الصلوة كما فيه من اوائل الوضوء وراجع حاشيته من وطء المستحاضة

(حاشية:) ... القبر من البول انه لا يتهاونون به فلا يتكرون منه ويكثر هذا الصنيع فاكثر عذابه منه لا يريد الاكثر بالنسبة الى سائر موجبات العذاب فقد ثبت من غيره ايضا وايضا يجوز ابدال بعض انواعه الى الحشر وهذا الامر قد صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيه وكانه علمه وهو قوله فانى اظن ان منه عذاب القبر وراجع الفتح ص... وايضا الملائكة تفرة عن القاذورات لا يدخلون بيتا فيه بول منتقع والكلب والجنب ولهم اقوال باختيارهم ايضا كدس الوحل فى فم فرعون ... الذى ... فان ... فيجوز ان يكون التعذيب ... واذا علم ان هذا الحديث اول ما حكم فيه بنجاسة البول وكانوا يغيبون الى ... البول فكان عادة العرب التهاون كبول الاعرابى فى المسجد وانه لا خصوصية له فى العذاب الا من جهة التكثير و يتهاونون به فهذا سواء فى كل بول فاعلمه ... فالمراد بالاستتار التجنب عن اصابته وانما جاء الاشكال من جهة انه توهم انه كعلى لم يكن قد علم حكم نجاسته ... خصوصا فى العذاب فقلب القضية وهو يمتاز به عن سائر النجاسات فيجوز ان يكون مخصوصا ببول الآدمى وليس الامر كذلك والاكما فى الفتح ص...

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا واه الشيخان وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه ابن ماجة واخرون وصححه الدارقطني والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر رواه البزار وقال في التلخيص اسناده حسن

باب ما جاء في بول الصبي

عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد وابو داود واخرون واسناده صحيح وعن ابي السمح رضي الله عنه قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية

له قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة كه قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح رواه سعيد عن قتادة موقوفا وليس ذلك بعلة قادحة ١٢

[illegible]

وبرش من بول الغلام رواه ابن ماجة وابو داود والنسائي واخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن او الحسين فبال على بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح

وعن ام الفضل رض قالت لما ولد الحسين رض قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح **قال** النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار

باب في بول ما يوكل لحمه

عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه رواه الدارقطني وضعفه

له اي خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما في القاموس **له** قوله واسناده صحيح قلت قد اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير **له** قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن وقال في كتاب الآثار لا نرى باسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا واستدلوا باحاديث منها هذه الرواية ويجاب انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب ابوالها وابوالها فذلك للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا اصح النظر وهو قول ابي حنيفة **له** قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال عباس عن يحيى كان يجيء الينا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره

وفي الباب عن جابر واسناده واه جدا **باب في نجاسة الروث** عن عبد الله رض

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت

حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ

الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري **باب في ان ما لا نفس**

له سائلة لا ينجس بالموت عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم

لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري

باب نجاسة دم الحيض عن اسماء رض قالت جاءت امرأة الى النبي

متروك وقال ابو داود ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات ٥ قوله واسناده واه جدا قلت فيه عمرو بن الحصين و يحيى بن العلاء وهما ضعيفان اما عمرو بن الحصين فقد قال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واه وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان واما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال ابو حاتم ليس بالقوي وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني متروك وقال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى ٥ قوله جاءت امرأة يدل بظاهره ان السائلة كانت غير اسماء واخرجه الشافعي في الام وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى ابن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاءت امرأة كما هو عند الشيخين واصحاب السنن والمسانيد واما كونها اسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة واما ما اوله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها مع كونه مخالفا للظاهر يرده ما رواه ابو داود من طريق محمد بن اسحق

صلی اللہ علیہ وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبها من دم الحیضة کیف تصنع به قال تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فیه رواه الشیخان **وعن** ام قیس بنت محصن رضی قالت سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال حکیه بضلع واغسلیه بماء وسدر رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجه وابن خزیمة وابن حبان و اسناده صحیح[1]

باب الاذی یصیب النعل **عن** ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وطئ الاذی بخفیه فطهورهما التراب رواه ابوداؤد واسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حدیث عائشة

باب ما جاء فی فضل طهور المرأة **عن** الحکم بن عمرو الغفاری رض ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة واخرون وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان **وعن** حمید الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی الله علیه وسلم اربع سنین کما صحبه ابو هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ویغتسل الرجل بفضل المرأة ولیغترفا جمیعا رواه ابو داؤد والنسائی واسناده صحیح[2] **وعن** ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا بثوبها الحدیث فهذه الروایة مصرحة بان السائلة کانت غیر اسماء وقد اقر البیهقی خطاء تلک الروایة بعد ما اخرجها فی المعرفة من طریق الشافعی فقال کذا فی روایة الربیع والصواب سالت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی قلت فثبت ان الصواب خلاف مازعم الحافظ والله اعلم بالصواب

[1] قوله واسناده صحیح قلت قال الحافظ فی التلخیص الحبیر قال ابن القطان اسناده فی غایة الصحة ولا اعلم له علة انتهی

[2] قوله واسناده صحیح قلت کذا قال الحافظ فی بلوغ المرام وقال فی الفتح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله علی حجة قویة ودعوی البیهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانه لقیه ودعوی ابن حزم ان داود راویه عن حمید بن عبد الرحمن هو ابن یزید الاودی وهو ضعیف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وهو ثقة وقد صرح باسم ابیه ابو داؤد وغیره ١٢

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم وعنه قال اغتسل بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ
منها ويغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه ابوداود وآخرون وصححه
الترمذي وابن خزيمة قال النيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث
فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه وبعضهم بحمل احاديث النهي على
ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء
وبذلك جمع الخطابي **باب ما جاء في تطهير الدباغ** عن ابن عباس
قال تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم وعنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر
رواه مسلم وعن ميمونة رض قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال
يطهرها الماء والقرظ رواه ابوداود والنسائي وآخرون وصححه ابن
السكن والحاكم وعن سلمة بن المُحَبِّق رض ان نبي الله صلى الله عليه

---

٥١ قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح واما ما اعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشيء لان هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث ٥٢ قوله صححه الترمذي وابن خزيمة قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن ٥٣ قوله رواه مسلم قلت واخرجه البخاري لكنه لم يقل في شيء من طرقه فدبغتموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظر هذا خلاصة ما في التلخيص الحبير ١٢

سه ليس بشيء ويحتمل ان يكون الحديث من باب تعليم العشرة اي لا يستر بها ولا تستر هي له ويغترفا جميعا حتى تقول دع لي دع لي ويعرق القطر من حيث تورثت والله اعلم والمراد بالمرأة على هذا هي الزوجة واختلف الناس في ابواب الماء المستعمل فروي ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كيسة ثم بوب بذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب و[illegible] ولغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا والماء المستعمل وان كان طاهرا ولكن التنظف مطلوب وعليه حديث [illegible] وهو في التخريج [illegible] والفتح لولا احتمال ان يكون النهي [illegible] ان الغالب ان بدن الجنب لا يخلو عن اذى [illegible] عمر في العمدة [illegible] واوضح فيه ولم ار الآن هنا ان تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل وذلك لانه ليس [illegible] الاغتسال [illegible] فلذلك لم [illegible] هناك واراد بالرجل والمرأة الزوج والزوجة هناك [illegible] ذكر النهي فيها وان كان علة الاستعمال في الرجلين ايضا لتحقق الاغتسال في الزوجين كثيرا خلاف غيرهما فاعلمه واراد بالمرأة في حديث [illegible] من كانت في بيته ولم يقل في المرأتين شيئا لانهن يفعلن ما [illegible] في عالمهن والله اعلم [illegible]

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها ذكاتها رواه احمد واخرون واسناده صحيح **وعن** عبد الله ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل [1] وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو [2] معلول

[1] قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود [2] قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان [illegible] من الميتة بشيء انتهى فهذا يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] كتابه وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة ابن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم قال البيهقي في المعرفة واما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم ودون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب واما الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد مدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ [illegible] الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

والمقاصد ص... من الكرم المجلس

وراجع في من سننه حديث واسع بن حبان ما في الزوائد وهو احسن ما في الفتح ... وكما في ميزان الاعتدال ... والله اعلم ... على اليمين

بالانقطاع والاضطراب **باب** آنية الكفار **عن** ابي ثعلبة الخشني

قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنا كل

في آنيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها

وكلوا فيها رواه الشيخان **باب** آداب الخلاء **عن** ابي ايوب

الانصاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا لغائط ولكن

شرقوا او غربوا رواه الجماعة **وعن** سلمان رض قال لقد نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول

او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي

برجيع او بعظم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت

اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل

الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نهى نبي

الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض

بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ونقل عن

البخاري تصحيحه **قال** النيموي النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم

كان للاباحة او بخصوصيته به جمعا بين الاحاديث **وعن** مروان الاصفر

قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت

يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك

في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس

رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **قال** النيموي هذا اجتهاد

كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن حكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة [illegible]

وينبغي ان يراجع من خصائص السيرة الحميدة
مسألة الفضلات فقد بسطت كافية
وان نوم الانبياء غير ناقض

وراجع الروض الانف ص...

من ابن عمر لم يرو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **وعن** انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة **وعن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابو حاتم **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم **وعن** انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء رواه الشيخان

باب ما جاء في البول قائما **عن** عائشة رض قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن **وعن** حذيفة رض قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة **وعن** عمر رض قال ما بلت قائما منذ اسلمت رواه البزار وقال الهيثمي رجاله ثقات

باب ما جاء في البول المنتقع **عن** بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رض يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه بالليل رواه ابو داؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوي

وفي مراسيل ابي داود ... وعن ابي مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمران ينهى ان يبال في قبلة المسجد اهـ ومثله في ... وحديث جابر في البول قبل القبلة بعام عند الطحاوي واقعة واحدة لا تتعدد

ثم ان الايتار مما يحبه الله فهو مندوب تحقق الفرق في التثليث والتثليث لتحصيل مظنة الازالة لا عين الايتار فحكم التثليث عندنا وعند المالكية كعدد الغسلات في الغسل للمرئية والايتار محبوب من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وايضا يرد في حديث الايتار ... تحت عنوان الايتار فذكر الاستجمار ايضا بهذا

وراجع على حديث ابن عمر في فتاوى ابي قطابن تيمية ص... وص٢٩

وراجع على حديث جابر ص٢٩ من الكنز وص... وراجع ايضا ص... والدارمي عن جابر في المعجزات ... وحديث انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من وجع كان بمأبضه فيه حماد بن غسان ضعفه الدارقطني وقال ابن عساكر وثقه الكرابيسي كذا في اللسان

وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما اه قال العراقي رجاله رجال الصحيح ... ورجاله رجال الصحيح ... شرح المنتقى ص... والعمدة ص...

باب موجبات الغسل **عن** علي رض قال كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم **وعن** عتبان بن مالك الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه احمد وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وزاد مسلم واحمد وان لم ينزل **وعن** عايشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما يوجب الغسل من الجماع وعن الصلوة في الثوب الواحد وعن ما يحل من الحائض فقال معاذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل واما الصلوة في الثوب الواحد فتوشح به واما ما يحل من الحائض فانه يحل منها ما فوق الازار واستعفافه عن ذلك افضل رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي بن كعب رض ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال رواه احمد واخرون وصححه الترمذي **وعن**

وذلك قبل فتح مكة ٢١ كما عند الدارقطني وقد اخرجه ابن حبان وفيه الحسين بن عمران من رجال ابن ماجه

ـله قوله وصححه الترمذي قلت وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل وجزم موسى بن هارون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني

ام سلمة رض انها قالت جاءت ام سُلَيم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأتِ الماءَ رواه الشيخان **وعن** خَوْلَةَ بنتِ حكيم رض انها سالتِ النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى يُنْزِلَ كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزِلَ رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن ابي شيبة وله اسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تُسْتَحاض فسالتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال ذلكِ عرقٌ وليست بالحَيْضة فاذا اقبلتِ الحيضة فدعي الصلوٰة واذا اَدْبَرَت فاغتسلي وصَلِّي رواه البخاري

باب صفة الغسل

عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم ياخذ الماءَ فيُدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاضَ على سائرِ جسده ثم غسل رجليه رواه الشيخان **وعن** ميمونة رض قالت وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وَصَبَّ على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صبّ على راسه وافاض على جسده ثم تنحّى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه رواه الشيخان **وعن**

سهل فهذه الروايات تدل على ان الزهري سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبتّه فيه ابو حازم **له** قوله واسناده صحيح قلت قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح-

ام سلمة رض قالت قلت یا رسول الله انی امرأة أشُدُّ ضفر راسی افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما یکفیك ان تحثی علی راسك ثلث حثیات ثم تفیضین
علیك الماء فتطهرین رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال لها وکانت حائضا انقضی شعرك واغتسلی رواه ابن ماجة
واسناده صحیح **وعن** عُبید بن عمیر قال بلغ عائشة رض ان
عبد الله بن عمرو یامر النساء اذا اغتسلن ان ینقضن رؤسهن
فقالت یا عجبا لابن عمرو هذا یامر النساء اذا اغتسلن ان ینقضن
رؤسهن افلا یامرهن ان یحلقن رؤسهن لقد کنت اغتسل انا
ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وما ازید علی ان افرغ
علی راسی ثلاث افراغات رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة واسناده
صحیح **وعن** انس رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی
نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** ابی رافع رض مولی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه
فی لیلة فاغتسل عند کل امرأة منهن غسلا فقلت یا رسول الله
لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطیب رواه احمد و
اخرون واسناده حسن **باب** حکم الجُنُب **عن** عائشة رض قالت
کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال یا رسول الله
ایرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة **وعن** عمار بن
یاسر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان یاکل او
یشرب او ینام ان یتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذی و
صححه **وعن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد
ان ینام وهو جنب توضأ واذا اراد ان یاکل او یشرب قالت غسل یدیه

ووهموا ابا اسحق فی روایته ولا یمس ماء رواه ابو داود وصححه الطحاوی ولکن روایته تخالف روایة مسلم فی الوتر وراجعها مع روایة محمد عن [illegible] الی حنیفة فی الموطأ وشرح الملتقی وغایة ما یقال فی التوفیق بین اللفظین الحمل علی المتفرقة فی نوم اول اللیل والمجامعة فی آخره لقلة الوقت وربما یفیده السیاق والله اعلم وراجع ما فی الجوهر النقی من روایة ابن حبان [illegible] وراجع التلخیص وروایات فیه والنسائی من الوتر وشرح المواهب [illegible] والکنز [illegible] وبنحوه یقال فی صوم الجنب من المضایقة والمساهلة

ثم يأكل أو يشرب رواه النسائي وإسناده صحيح وعنها قالت إن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه
ثم يطعم رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح وعن علي رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب
ولا جنب رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وآخرون وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أحل المسجد لحائض
ولا جنب رواه أبو داود وآخرون وصححه ابن خزيمة وعن
أبي هريرة رض قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ
بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت
ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان
الله إن المؤمن لا ينجس رواه الشيخان باب الحيض عن معاذة
قالت سألت عائشة رض فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل
قالت يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه
الجماعة وعن أبي سعيد الخدري رض في حديث له قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم رواه
الشيخان وعن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رض
أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

---

٤٥ قوله إسناده حسن فإن قلت فيه عبد الله بن نجي قال الزيلعي فيه مقال قلت وجهه أن البخاري قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفي فالنكارة من جابر وروى عنه الحرث العكلي وقال من ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان صدوق من الثالثة

حديث حمنة بنت جحش لعل سؤالها في التباس
حيضها واستحاضتها لا عن سيلان دماء الاستحاضة
وعسر الامر عليها فيه فقط لقولها فيه كنت استحاض حيضة
فجمعت بينها وكانها زعمت انه حيض فاستراجعه وقد جاء
التعبير في المرفوع بقوله وحيضها مستقيم كما عند ابي داود
في باب اذا اقبلت الحيضة ومثله عند الدارقطني عن بعض
السلف ومثله في عبارة الفقهاء رحمة الله فيكون ضده في
ولقولها فيه منعتني الصلوة والصوم فذكرت الصوم ايضا
ولم تعول على التمييز ولان النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه
وقوله انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم ينبغي
ان يكون بالنسبة الى الاستحاضة فقط مع انه كي
يستعمله في الحيض ايضا ويحتشي بالدرجة كما عند البخاري
وقوله فاتخذي ثوبا لعل المراد به ثوبا للتحيض مخصوصا
كما بوبوا عليه وللاستحاضة وقوله فتحيضي ستة ايام
او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره اي اجعليه في
جملة علم الله فعلمنا عنه فلا يريد الاحالة على عادة
سابقة لها والا كان لم يقصر العلم عنه ولا الاحالة على
عادة نساء قومها بل الاحالة على الواقع من عادة
النساء اجمعين وهو ستة او سبعة من كل شهر
وانما ذكر الحنفية ان الخمسة اوسط في مسئلة تصديقها
في انقضاء العدة لا انها الاكثر واذا لم يعلم ولم يتحقق
ما هو الواقع لها فلتجعلها في علم الله وانما ذكر بالترديد
ليفيد التحري فالمدار عليه وانما ذكر الستة او السبعة
لكونها غالبا قوله سآمرك بامرين الامر الاول الوضوء
لكل صلوة وايلاء الصلوة بلا تاخير الثاني وذلك
مع هذا لا ينافي ان يكون الوضوء لها لا للوقت

جعلوا احدها الفعل الاختياري والثاني للميقات كالايلاء في ضرب الآجال وتماما [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه قال اولا انها فعلت اجزأ عنك من الآخر وقال

بعد ذكر شيء فان ذلك يجزئك فكان هو الامر الاول

لا ان قوله فان ذلك بالنظر الى ان الامر لم يتحقق حسب

نفس الامر ثم ذكر الجمع في الغسل وهذا الغسل للتنظيف

واداء الصلوة على طهارة كاملة من دم لم استباك لموضع

الحيض فكان المجموع حيض فاسد وقال انما هذه ركضة

من الشيطان في هذا الحديث ولم يصرح فيه بانها ليست

بالحيضة كما صرح به في حديث فاطمة فهو بناء على ما يلائم حال

وجعل في حجة الله كل ما في الشهر حيضة فاسدة وانها تصلي

في كله والله اعلم فلم تكن مميزة ولا معتادة فامرها بالتحري

واما الجلوس في المركن في واقعة فاطمة عند ابي داود

فلانه لتقليل الدم وجعله ضعيفا والا كان يكفي الغسل

والغسل وقوله كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات

حيضهن وطهرهن ليس احالة على عادتهن وان لم تحر

بل فيه بيان ان لهن حيضا وطهرا محيث وله تحمل الغسل

للفوائد المستحبة فحمله للتحري اظهر ولا يوثر ما ذكره الشوكاني

وقد ذكره الخطابي كما في العمدة صلا وحديث حمنة يدل

على ان المعتادة بعد الاستمرار ترجع الى شهر فقي كل شهر

تحيض بها حديث ام سلمة في امرأة كانت تهراق

الدماء فيحتمل انها رجعت الى العادة ولكن كانت

بحسب الاتفاق معتادة للحيض في كل شهر وهذا الحكم

في المعتادة لا المتحيرة كما توجه عبارة العمدة صلا

ولما لم يعتبر في اقوال الشهرين والستة اشهر اذا ما زاد عليها

عادتها في اعتبار الشهرين والستة اشهر فلترجع الى شهر

في كلها كما في البدائع فاعتبار الشهرين انما هو اذا لم

تزد عادتها عليها في الطهر قبل الاستمرار او معناه كقول من

وقد الفاه او العادة ولم يتعرض لها في حديث حمنة وامر بالتحيض في كل شهر

ستة ايام او سبعة في الحديث وهذا ايضا عند عدم التحقق وفي الجامع الصغير

[illegible] عن الصلوة

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه
مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقا

باب الاستحاضة

عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي **وعنها** قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر
والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض
فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي
وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح **وعنها**
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا عند كل
صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

ابواب الوضوء

باب السواك

عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي
رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء **وعنه** انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقا **وعنها** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

اخرج الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء ان ينظرن ليلا في الحيض وتقول انه قد يكون الصفرة والكدرة كذا في المسوى مجيبا عن نهي ابنة زيد بن ثابت على النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فراجعه

واعل الطحاوي في مشكل الآثار حديث ان دم الحيض اسود يعرف فراجعه ونقل عن احمد انه وقفه على عروة لم يجاوزه الى عائشة وان محمد بن المثنى تردد فيه قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكره ابن ابي عدي والله اعلم ذكره في موضعين وقال ابو حاتم هو منكر

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة زوائد

عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فتح

سه هو عند البخاري في ابواب الجمعة وتعليقه الآخر عنده في الصوم

يجزئ من السواك الاصابع كنز العمال عن انس قال في شرح المنتقى قال الحافظ وفي اسناده نظر وقال الضياء لا ارى بسنده بأسا اهـ وآخر في الزوائد

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري تعليقا قال النيموي اكثر احاديث الباب يدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء

باب التسمية عند الوضوء

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير وقال الهيثمي اسناده حسن

باب ما جاء في صفة الوضوء

عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان

باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء

فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف[1] واحدة فعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابيطالب وعثمان بن عفان رض توضأا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه ابن السكن في صحاحه[2]

باب ما يستفاد منه الفصل

عن ابي حية قال رأيت عليا رض توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده

---

[1] قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب

[2] رواه ابن السكن الخ قلت لم اظفر باسناده ولكنه اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه لفظ واما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي منده قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فيبطل انكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلها فى الماء فتمضمض[1] ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه ابو داؤد واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفأ على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما رواه[2] الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن **باب** تخليل اللحية **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده[3] حسن **باب** تخليل الاصابع **عن** عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

(حاشية بين السطور:) كما لفى رواية ابن ماجه عنه كما فى شرح المواهب

---

[1] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلثا قال الحافظ فى التلخيص هو ظاهر فى الفصل [2] رواه الطبرانى فى الاوسط قلت واما قال الزيلعى فى نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركمانى هذا لم اجده لا فى الامام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٢ وكذا عند الدارقطنى صفحة من طريق آخر عن انس ١٢

[3] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢

(حاشية:) ويدخل فى الباب ما اخرجه النسائى عن عائشة من باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده وما عند الدارقطنى صفحة عن النبى وليس فى اسناده مجروح كذا فى حاشيته ولكن فيه ايوب بن عبد الله الملاح كما فى اللسان ابو خالد القرشى كما فى التخريج لا يعرف وحديث ابى هريرة فى التخريج صفحة وحديث ابى بكرة عنده عن البزار وحديث المقدام بن معديكرب على ما فى شرح المنتقى صفحة خلاف ما فى التخريج صفحة وصواب الاسناد فى حديث ابى بكرة كما يستفاد من التهذيب عبد الرحمن عن بكار عن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة كما فى الجوهر صفحة وعبد الرحمن ابنه كما فى الزوائد صفحة وكذا فى الفتح صفحة ١٢ وحديث طلحة بن مصرف حسنه ابن الصلاح كما فى هامش عون البارى صفحة عن السيل الجرار للشوكانى ومن غير طريق الليث فى التخريج صفحة وحديث ابى امامة فى المسند صفحة

ثم رأيته في هامش العكبري
أمن النحل فذاق الله
وعند الراغب من الذوق

يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه البخاري **باب**
في مسح الأذنين **عن** ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل
يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه
الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف
غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده

باب التيمن في الوضوء **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين **باب** المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان و
عن شريح بن هاني قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن**
ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود وآخرون
وصححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة **وعن** صفوان بن عسال
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وآخرون وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة وحسنه البخاري **وعن** علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداود واسناده حسن[1] **وعن** عوف بن مالك[2] قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبراني في الاوسط وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم **وعن** صفوان رضي الله عنه بن عسال مرفوعاً في حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد وآخرون باسناد صحيح **وعن** علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاءً فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** عائش بن انس رضي الله عنه يقول سمعت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول كنت اجد من المذي شدة فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي فاستحييت ان اسأله فامرت عمارا فساله فقال انما يكفي منه الوضوء رواه[3]

---

[1] قوله اسناده حسن قلت قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اخرجه ابوداود باسناد حسن

[2] قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها كذا في نصب الراية للزيلعي

[3] قوله رواه الحميدي قلت في مسنده هكذا اخبرنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرني عطاء بن ابي رباح سمعت عائش بن انس يقول سمعت علي بن ابي طالب الحديث ١٢

راجع سياقه في باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده عند الترمذي والاظهران سياقه على ما رواه النسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال ابي هذا خطأ انما هو موقوف على ابي هريرة لا يرفعه الثقات توجيه ص ٢٢

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح صححه بعضهم واعله ابوحاتم شرح المنتقى ص ١٨ ج ١

الحميدي في مسنده واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

باب ما جاء في النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابوداؤد والترمذي باسناد صحيح واصله في مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ رواه البيهقي في المعرفة وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد

باب الوضوء من الدم **عن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال وقد تقدم حديث عائشة في باب الاستحاضة **وعن** ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح

باب الوضوء من القيء **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

ل قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت وسنده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي الحديث

٥٣ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث ١٢ ولعل احد عدم وضوءه من الحجامة لهذا كما في بدائع الفوائد

وقد تقدم احاديث الباب في الباب السابق **باب الوضوء من الضحك**

عن ابي موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والارسال صحيح في الباب **وعن** ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده مرسل قوي

باب الوضوء بمس الذكر

عن بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطا وآخرون وصححه احمد والترمذي والدارقطني والبيهقي وفي الباب احاديث أخر **وعن** طلق بن علي رض قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة **وعن** ابن عباس رض انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**

---

١ قوله رواه الطبراني قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقي اخرج له الدارقطني حديثا في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححه ولكن في الحديث علة اخرى وهي ان ابا موسى لم يذكره الا مهدي بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلا الا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطني وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب

٢ قوله اخرجه الخمسة قلت لطرق منها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه رجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقي ملازم بن عمرو وفيه نظر قلت قال الذهبي في ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي

وجعله الدارقطني جنبيا كما في بعض الطرق وهما اثنان احدهما صحابي والآخر تابعي اول من تكلم في القدر وهو ثقة كما في التهذيب وفي بعض الطرق عن ابي حنيفة معبد بن صبيح فوجد في اسد الغابة بينه وبين معبد بن ابي معبد وجعله صحابيا على خلاف ما في القسم الرابع من الاصابة ولعل الصواب ما في الاسد عن اسد بن عمرو لكثرة حديثه وذكر معقل بن يسار كما في الجوهر النقي غلط كما في مسند الخوارزمي

عليٌّ انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری رواه الطحاوی وفی اسنادہ لین **وعن** ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبد الله بن مسعود انی احك جسدی وانا فی الصلوٰة فامس ذکری فقال انما ھو بضعة منك رواه محمد بن الحسن فی الموطا واسناده حسن **وعن** البراء بن قیس قال قال حذیفة بن الیمانؓ فی مس الذکر مثل انفك رواه محمد فی الموطا واسناده حسن **وعن** قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاصؓ قال ایحل لی ان امس ذکری وانا فی الصلوٰة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها رواه محمد فی الموطا واسناده حسن **وعن** ابی الدرداءؓ انه سئل عن مس الذکر فقال انما ھو بضعة منك رواه محمد واسناده حسن **وعن** الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم علی بن ابی طالب وعبدالله بن مسعود وحذیفة بن الیمان وعمران بن حصین ورجل آخر انهم کانوا لا یرون فی مس الذکر وضوءاً رواه الطحاوی ورجاله ثقات

باب الوضوء مما مست النار **عن** ابی ھریرةؓ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم **وعن** عائشةؓ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار رواه مسلم **وعن** عبدالله بن عباسؓ قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ رواه الشیخان **وعن** میمونةؓ قالت ان النبی صلی الله

وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد وروی عنه ولده وقال حاله مقارب قلت لاجل ھذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق انتهی کلامه قلت بذلك ظهر سخافة ما قاله البیهقی ثم وهنوه من جهة قیس بن طلق ونقلوا عن ابن معین انه قال لا یحتج بحدیثه ونحوه عن ابی حاتم وابی زرعة قلت قال فی الخلاصة وثقه العجلی وفی المیزان قال ابن القطان یقتضی ان یکون خبره حسنا لا صحیحا وقال الحافظ فی التقریب صدوق قلت فخلاصة الکلام ان الحدیث صحیح او حسن وقد اخرج الطبرانی ما یعارضه ولفظه حدثنا الحسن بن علی الفسوی ثنا حماد بن محمد الحنفی ثنا ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فلیتوضأ انتهی قال الحافظ فی الدرایة بعد ما اخرجه فاضطرب حدیث طلق قلت بن محمد وایوب بن عتبة بها ضعیفان فمثل تلك الروایة لا تورث الاضطراب نعم ان کان سنده صحیحا یصح ما قاله الحافظ والله اعلم بالصواب ۱۲

وتابعه ایوب بن محمد کما فی الکاشف من ترجمته وقد قال ابو حاتم لا باس به ووثقه الفسوی علی ما فی المیزان

وھو عند الدارقطنی فی الجمعة

وما ذکره فی التخریج عن الطبرانی فلفظه لیس

باعتبار الاسناد وانا یرید التوفیق کما فی اللآلی والمیزان من حماد بن محمد عن مبارك بن فضالة وجعلاه قراراً وھو بهذا الاسناد لعینه فیناسب عدم الانتقاض کان غیر اجزاء

وراجع التلخیص ... والترمذی ... ولعله حدیث واحد

واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلف فابن مسعود اولی ان یتبع فقال لم احد نعم دارقطنی

وارد فی ذکره ونقله ابن سعد فی طبقاته

وراجع ما فی شرح الکنز عن ابی الفرج ... الزیلعی فی التخریج

وفی المدونة قال مالك لا یتوضأ من شیء من الطعام والشراب ولا یتوضأ من ابوال الابل ولا من البانها قال ولکن احب الی ان یتمضمض من اللبن واللحم ... اذا اراد الصلوٰة

و قد ذکر الترمذی ان ایوب بن عتبة رواه علی الموقوف ایضا فقد اضطرب علیه ... والطحاوی

عليه وسلم اكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** عمرو بن امية
الضمري رض قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي
الى الصلوة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان **وعن**
عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم و
صنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال
الهيثمي رجال احمد ثقات **وعن** عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى
وقال الهيثمي رجاله موثقون **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء
رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **باب**
الوضوء من مس المرأة **عن** ابي عبيدة وطارق بن شهاب ان عبد الله رض قال
قوله او لامستم النساء قولا معناه ما دون الجماع رواه البيهقي في المعرفة
وقال هذا اسناد موصول صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها
بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **وعن** عائشة رض
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي
صلعم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في

له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي [شيبة] قال حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال وحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله فذكره ١٢

وعن جابر عند البخاري

المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم **وعن** القاسم عن عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله رواه النسائي واسناده صحيح[١] **وعن** عطاء عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه البزار واسناده صحيح[٢]

باب التيمم

عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته رواه الشيخان **وعن** عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم

---

[١] قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال الذهبي وهذا الاسناد على شرط مسلم

[٢] قوله رواه البزار قلت اسناده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة فذكره

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه وعنه قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح

راجع منتخب الكنز ص ٣ والترغيب ص ١٥٢

ولعل البغوي في يونس ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى كان في ذات عرق وكذا اليرت وتمامه في التخريج ص ٥

وعند الترمذي عن عمار ... الاولى طرق ذكر الآباط ايضا وكانهم فعلوا هذا قبل ان ...

بعضهم ... المرة الاولى الرفق ...

١ قوله رواه ابو داود قلت واخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين ٢ قوله رواه الدارقطني قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحاق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف لو سلمنا لا تحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يخالف احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من ان الصواب موقوف ليس له صواب ١٢ ٣ قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف ١٢

نظيره في الفتح ص ٢ والذي يظهر ان الذي جعلوه موقوفا هو ايضا مرفوع وعلته واخرجه عمار فراجع سنن الدارقطني وجعل الزيلعي الحديث مرفوعا من طريقين وراجع ما عند الدارقطني عن احمد بن حنبل

كيف ولفظه عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل آه وظاهره ان جابرا لا يريد الا مقيم

وعند ابن ... في اختلاف الحديث في رواية ابن الصمة بلفظ ذراعيه واعتمده فراجعه واعلم في الفتح ولم اجده من حديث عمار على ما حكاه في العمدة ص ٣ ولم نجده في ص ٧ والله اعلم والنسخة سقيمة ايضا

وعلى رواية البزار عن عمار فهي واقعة المرة الاولى ثم في قصة جنابته اشار به الى المعهود فيها وافعاله فاعلم ذلك اشار اليه ...

اي كان هذا في هامش سنن الدارقطني لعله فادخله الناسخ في المتن كذا في التلخيص ولذا لم يذكره الزيلعي

وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة الجوهر ص ٤ وكذا في البناية والفتح وغيره

وعند البيهقي حديث آخر في الذراعين من ص ٢٢٥

وعن نافع قال سألت ابن عمرؓ عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطني واسناده صحيح

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن ابي موسىؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم وعن عبد الله بن عمروؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعن ابن عباسؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب

حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وابو داود واحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم واسناده حسن **قال** النيموي المراد بالوقت وقت الفضل جمعا بين الاحاديث

وعن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن المغرب حين غابت الشمس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للفجر حين طلع الفجر فامره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للعصر فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل ثم اذن للفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن

قال النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

باب ما جاء في الظهر

عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر الغفاري رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان **وعن** ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه من شئت رواه البخاري **وعن** عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **قال** النيموي استدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل بل يبقى بعده ووقته ازيد من وقت العصر وفي الاستدلال بها ابحاث واني لم اجد حديثا صريحا صحيحا او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان

باب ما جاء في العصر

عن علي رض قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن** شقيق بن عقبة عن البراء

ابن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق
له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم
رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الوسطى
صلوة العصر رواه الترمذي وصححه **وعن** انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم **وعن** ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه
رواه احمد والترمذي واسناده صحيح

باب ما جاء في صلوة المغرب

عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
رواه احمد وابو داود واسناده حسن

باب ما جاء في صلوة العشاء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء
حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس
قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلوة الى شطر
الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** نافع بن
جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه
الطحاوي ورجاله ثقات **وعن** عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط
صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي
دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر

وكا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين جوده الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة

باب ما جاء في التغليس

عن عائشة رض قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان

وعن جابر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس رواه الشيخان

وعن ابي مسعود الانصاري رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابوداؤد وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة

سه قوله رواه ابو داؤد الخ قلت قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داؤد وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار ورواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة قال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

قولہ ثم والصبح اذا اسفر فہو مقصود

باب ما جاء فی الاسفار **عن** عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان وللمسلم قبل وقتها بغلس **وعن** عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **وعن** رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر او قال للاجر كم رواه الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح **وعن**

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما سنحقق ان شاء الله

٢ والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره انتهى

١ قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين يبزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى كلامه قلت وقال الشوكاني في النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصح ذلك للاحتجاج به على الاسفار ١٢

٣ قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

راجع تنبيها في الفتح ص٩ وهو عندہ ص… وص١٥١ من الترمذي ولعل اذان بلال بالفجر انما كان لانتظار القوم وما اختاره للاذان وظاهر دليله في الاتحاف ص١٩٩ وص… من الديباج المذهب

سہ ووقع عند البخاري في ذكر جمع عرفة ايضا ثم ان الذي يدل عليه فروع الحنفية ان في جمع عرفة الوقت وقت الظهر وجاء العصر كان الوقت ليس وقته ويشترط والاحرام والامام والجماعة وشرع الجمع وليس لاجل التاخير بخلاف جمع مزدلفة فان وقت العشاء وقت للمغرب فلذا اوجبوا تاخيره ولعل لعل جماعة واختاروا فيه اقامة واحدة ودليله عند مسلم بخلاف العصر والى ان التاخير في المغرب لكن ثم الاداء على حالة المعهود وانما اثر النسك هو ايجاب التاخير فقط بخلاف العصر فان التعجيل والجمع كليهما للنسك فاختص بخصوصيات زائدة وفيه الخطبة المخصوصة ايضا بالامام

سہ وقد اخرجوا عنه في تعجيل المغرب وهو في الاوقات وفي تعجيل العصر وهو في اوائل الشركة عند البخاري ورواية عنه في تاخير الظهر في كتاب الكنى ص… قال الترمذي ولا يصح وكذا الدارقطني وكذا في اللسان من عبد الواحد بن الرتاج ولم اجده في الجوهر النقي وراجع التاريخ الصغير ص١٦٢

محمود بن لبيد عن رجال من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح

وعن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق وابن ابي شيبة والطبراني واسناده حسن

وعن بيان قال قلت لانس رض حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلاتيكم الاولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلاة رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن

وعن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رض الصبح بغلس فقال ابو الدرداء رض اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوي واسناده حسن

وعن

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ في الدراية قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي والضا لو كان المعنى اسفروا بها لا كبر من الاعمال لم يدل على المقصود وراجع من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار شرح القاموس نيز حديث الغدو الى السوق في الكنز من الاصباح ... الخ

٣ قوله رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد ١٢ ٤ قوله عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول ١٢ ٥ قوله رواه ابن ابي حاتم الخ قلت قال في علله حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المودب ابراهيم بن سليمان عن هرير به واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المودب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المودب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال آخر ليس بذاك قال ابو حاتم ليس به باس وروى عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال ابو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة وزاد معاوية

وفي لفظ عند الطحاوي وغيره كلما اسفرتم بالفجر ... هي باعتبار يوم يوم او باعتبار اوقات صبح فاعلم ذلك ولذا حملناه على الاسفار بتطويل القراءة فلا اشكال وفي منتخب كنز العمال من القراءة عن خرشة بن الحر كان عمر يغلس بالفجر وينور ويقرأ بسورة يوسف ويونس ومن قصار المثاني والمفصل ابن ابي داود في المصاحف وفي ترجمة الترمذي ... عن مصنف عبد الرزاق كان عمر بن الخطاب يغلس بصلوة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك والاكثر ... والاسفار رواية عن احمد ذكرها في منهاج السنة

وفرق بين التبين في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وبين الاسفار فيمكن ان التبين بمعنى التحقق بخلاف الاسفار كتبين الادراك البصر فلا يحمل الاسفار على عدم الشك كما حمل ابن عباس التبين عليه وهو في الفتح

واجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التنوير اي بعد من عهد عثمان رض وكان يرى تكثير الجماعة فقدم اذانا للجمعة وقدم القنوت على الركوع واسفر للجماعة عموما في الفتح

ولعل الامر ان كان بطول القراءة فليغلس والا فليسفر وهذا قد فهمه راو عند الطحاوي

علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول لموذنه اسفر اسفر رواه عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح **وعن** عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوٰة الصبح رواه الطحاوی وعبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح

ابواب الاذان

باب فی بدء الاذان **عن** ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوة لیس ینادی لها فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوة رواه الشیخان

صحیح الکتاب کتبت عنه وقال ابو قدامة عن یحیی لیس به باس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به باس انتهی وراجع الکنز ص٢٦ وقال الحافظ فی التقریب صدوق یغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسمعیل المودب وثقه غیر واحد ولم یضعفه احد الا ابن معین وهو مختلف فیه ضعفه مرة وقواه مرة فالحاصل ان احادیث مثل ذلک الراوی لا تنزل عن درجة الحسان وقد تابعه اسمعیل بن ابراهیم المدنی عند الطیالسی وابن ابی شیبة واسحق بن راهویة والطبرانی قال الطیالسی حدثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین ثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی ثنا هریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج فذکره واسمعیل هو ابن ابراهیم بن مجمع صرح بذلک ابن ابی حاتم فی علله وهو ان کان ضعیفا لکنه بمتابعته یعتضد روایة ابی اسمعیل المودب فلا شک ان الحدیث حسن والله اعلم بالصواب ١٢ **له** رواه عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی قلت اخرج عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا فذکره وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه ثنا شریک عن سعید بن عبید هو الطائی عن علی بن ربیعة ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته کما مر وقد تابع شریکا علی هذا الاثر الثوری انتهی کلامه قلت اخرجه عبد الرزاق عن الثوری کما مر وکذلک الطحاوی من طریقه عن سعید بن عبید ولفظه قال سمعت علیا یا قنبر اسفر اسفر ١٢ **له** قوله رواه الطحاوی الخ قلت قال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله انتهی .. **له** قوله وعبد الرزاق قلت ولفظه کان عبد الله یسفر بصلوٰة الغداة ١٢- **له** قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح ١٢

له کان اللفظ الذی ینادی به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد فی الطبقات من مراسیل سعید بن المسیب فتح وکذلک فی امامة جبرئیل راجع الفتح ایضا ص٢ والاحی فی ص٣ والسقایة ص٤ ولعل الرشید ابو المظفر الکازرونی شارح المصابیح کان فی اوقات ص٣ ولعل المراد بقوله تعالی اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فان الظاهر تقدم الآیة علی مشروعیة الاذان

وعن انس رضـ قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان وعن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه رضـ قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في
يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول
الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب و
هو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود
واحمد واسناده حسن

باب ما جاء في الترجيع

عن ابي محذورة رضـ
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله

وهل يمكن ان يراد اعم من الايتار في الصوت واتيان الكلمات فانه ثبت تثنية بلال الاقامة ... الافراد
وكذا في روايات ابي محذورة مع انه محمول على الايتار في الصوت في حكم الافراد ويدل على اعتبار الصوت ما عند الدارقطني ص٩٠
بصوتين مثنوين واقام مثل ذلك او ... اراد المثنية في اصل الاقامة

ك قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوي يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع امدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى
قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا
ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة
عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع
في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى وتبعها الحافظ ابن حجر
في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت ...

مع المستدرك ص١٩٥

والذي يظهر انه ان الامر الآخر وان كان في الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخذ بعد امره بذلك وانما اخذه من فعل بلال كما في التخريج ... عنه عند ابي عوانة في مسنده والدارقطني قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة فانما حكى ما وقع اذ ذاك ... لانه سمع الامر فلا يرد انه قد صح تثنية الاقامة في اقامة بلال واقامة الملك الاول الايتار قد كان وقد كان التشفع وحاصله انه لم يكن الامر بالايتار حين ذكر النار والناقوس لما في حديث ابن عمر وحينئذ لا يلزم ان يكون الامر بعد نزول الملك بل يحتمل ان يكون بعده وهما واقعتان غير مقارنتين ولهذا الاقرب في السياق

وفي الكنز عن ابي الشيخ فسمع بذلك بلال فقام فاذن واقام مثنى وقعد قعدة ... فكان الايتار بعد ذلك على الاصل التثنية وهو اختيار وكذا عند الطحاوي في المتن

لعل الحكمة فيه ما في الصغير ص٢٣ ورجح الكنز ص٢٦

وقد ثبت عن ابن عمر رضـ انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا كما في الموطا لمحمد ص٨٦

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه النسائی وابوداؤد وابن ماجه واسناده صحیح واخرجه مسلم بتثنیة التکبیر **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة کلمةً والاقامة سبع عشرة کلمةً رواه الترمذی وآخرون واسناده صحیح

باب ماجاء فی عدم الترجیع

عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حی علی الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح ق

یا رسول الله علّمنی الاذان فیه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتک وکذا اخرجه احمد وابن حبان انتهٰی وقال علی القاری فی المرقاة نقلاً لغیره هذا بظاهره ینافی التاویلات المتقدمة فالوجه ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیها انتهٰی کلامه قلت هذه الروایة من طریق الحارث بن عبید ابی قدامة عن محمد بن عبد الملک بن محذورة عن ابیه عن جده - اما الحارث فضعفه غیر واحد قال الذهبی فی میزانه قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیئ وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال ابن حبان کان ممن کثر وهمه انتهٰی وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطی واما محمد بن عبد الملک فقد قال الذهبی فی المیزان محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة عن ابیه فی الاذان لیس بحجة یکتب حدیثه اعتباراً انتهٰی قلت وذکر الرافعی فی شرح الوجیز هذا الحدیث فی اثبات الصلاة خیر من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخیص فیه محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو غیر معروف الحال والحارث ابن عبید وفیه مقال انتهٰی فثبت ان ما رواه ابوداؤد وغیره من حدیث تخفض بها ثم ترفع بها صوتک فلیس بصحیح وهو لا یوازی حدیث ارجع وامدد من صوتک وان سلّم صحة اسناده فانوا تلقیه واحدة تحمل هذه الروایة علی ان الراوی رواها بالمعنی لکنه لم یقدر علی ضبط مفهومها وهذا الصواب ما روی من طریق عبد العزیز بن عبد الملک عن ابن محیریز عن ابی محذورة فالحاصل ان روایة ارجع وامدد من صوتک مترجح علی هذه الروایة ولا یجوز ان یدّعیهم بمثل هذا الحدیث ۱۲

لہ قوله الله اکبر الله اکبر قلت لم یذکره اربعاً اکتفاءً بذکر اثنین ومن ثم ذکر واحداً من الاثنین فیما بعدهما ۱۲

سہ قوله ثم قال حی علی الصلوٰة الخ قلت یستفاد منه ان الاذان لیس فیه الترجیع ۱۲

واخرجه فی الکنز ص۱۶۳ برمز عب بدون ترجیع وکذا فی السیرة المحمدیة فی مقفل حنین برمز عب وکذا فی التخریج من عند الطبرانی ص۱۳۳ واحال علیه فی ص۱۳۱

منافسة الاذان وعود علی موضوعه بالنقض وکانه اسماع لنفسه ثم لغیره ویقرع سمعه بعد الانتظار روعه او وقع ولا یخفی ان الترجیع لم یکن قبل ذلک فی اذان بلال ولا بعده فی اذانه فاذن لیس زیادة فیه کالتثویب فانما هو امر عارض لیس الا وهذا هو مراد الحنفیة وهو کما هو نعم یمکن ان یکون تثنیة الاقامة حتی زیادة فیها بعد الایتار لثبوتها عن بلال وتقدم الایتار بحدیث انس فی صدقة فلذا الترجیح فی اقامة الملک التثنیة ومن فعل عبد الله بن زید فی الکنز ص۱۶۲ وانما صح الایتار فی حدیث انس وابن عمر فالتثنیة هو الاصل والایتار اختصار منه

لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن زيد رض قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت
فاُرِيَ عبد الله بن زيد فى المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل
ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادى به
الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة
حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن
زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت
رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ
بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها
عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله
والله لقد رايت مثل الذى راى رواه ابن ماجه وابو داؤد واحمد وصححه[2] الترمذى
وابن خزيمة والبخارى (والبخارى فى خلق افعال العباد) فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل **باب فى افراد الاقامة**
عن انس بن مالك رض قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة
(اثبت رفعه فى الفتح والتلخيص برواية النسائى وغيره وفى التخريج صـ١٢١ الا ان ابن ابى حاتم ذكر عن ابى زرعة انه قال هذا حديث منكر ١٢)
وزاد بعضهم الا الاقامة (اى قد قامت الصلوة ١٢) **وعن** ابن عمر رض قال انما كان الاذان على

---

[1] قوله عن عبد الله بن زيد الخ قال ابن الجوزى فى التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل فى التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون كذا فى التخريج ١٢ [2] قوله وصححه الترمذى الخ قلت قال الترمذى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمى وليس هذا مما دلس وقال الحافظ فى التلخيص وقد روى ابوداود وغيره من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثنى ابى ونقل الترمذى ان البخارى صححه انتهى وقال فى الدراية قال الترمذى فى العلل قال محمد هو عندى صحيح ١٢ وكذا فى تخريج الهداية صـ١٥٣ وصـ١٣٦ وصـ٣٦٣ من الفتح
لعله يريد باعتبار افراد الاقامة فانه تردد فى حديثه فى التثنية كما ذكرناه فى حديث ابى العميس الآتى

وفى اعادة الاقامة بعد فصل اثر عن عمر صـ١٥٥ من شرح الموطا وروايته فى قصة ذى اليدين وراجع قول ابى داود فى سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا كذا ذكره بهذا السياق فى الجوهر النقى من باب اباحة الطيب وذكره فى [illegible]

قيل المراد حديث ابن عمر هذا هو النداء بالصلوة جامعة قبل رؤيا عبد الله بن زيد وكان إشارة عمر إليه قرره في الفتح ... والله أعلم بالصواب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح

وعن عبد الله بن زيد رض قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى الا قد قامت الصلوة أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده حسن

باب في تثنية الإقامة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح

وعنه قال أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة رواه الطحاوي وإسناده صحيح

وعن أبي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري رض يحدث عن أبيه عن جده انه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرني ان أقيم رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح

وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رض قال سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى رواه أبو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي

وعن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي وإسناده صحيح

وعنه قال علمني رسول الله

ل۱ قوله والإقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم إلى النسخ أي نسخ إفراد الإقامة لأن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجيء وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان والجمع بينهما في الإقامة وحمل بعضهم على الإباحة والتخيير فمن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها والله أعلم

ل۲ قوله والإقامة فرادى قلت ويعارض بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلعم وبما رواه البيهقي من جهة أبي العميس عن عبد الله بن زيد بتثنية الإقامة في قصة الرؤيا وكل واحد من الروايتين أقوى سندا من هذا الحديث لأن في إسناده محمد بن إسحاق وفي حفظه شيء

ل۳ قوله رواه ابن أبي شيبة الخ قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلعم فذكره

بلفظ مثل ذلك وكذا يمكن ان يكون في لفظ أحد الإقامة اختصار وليس في الكنز في إقامة عبد الله بن زيد من روايته ونحوه ولفظ وقد قامت الصلوة صريح في الإفراد لا يحتمل الاسقاط

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسراً قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن ماجه ابو داود واسناده صحيح ۲ **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** الاسود بن يزيد ان بلالاً كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح **وعن** سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني واسناده لين **وعن** يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه

---

۱ قوله الاقامة سبع عشرة كلمة الخ فان قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو الراجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم ۲ قوله رواه ابن ماجه وابو داود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن ۳ قوله قال سمعت ابا محذورة قلت كان

الطحاوی وهو مرسل[1] وعن فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شیٔ استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن ابی شيبة والطحاوی واسناده صحيح

باب ما جاء فی بيان الصلوة خير من النوم

عن انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی على الصلوة حی على الفلاح قال الصلوة خير من النوم رواه ابن خزيمة والدارقطنی والبيهقی وقال اسناده صحيح وعن ابن عمر رض قال كان الاذان الاول بعد حی على الصلوة حی على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين اخرجه السراج والطبرانی والبيهقی وقال الحافظ فی التلخيص سنده حسن وعن عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة رض قال لما خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم من حنين فذكر الحديث وفيه حی على الفلاح حی على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم رواه النسائی وابو داؤد مختصرًا وصححه ابن خزيمة

باب فی تحويل الوجه يمينًا وشمالًا

عن ابی جحيفة انه رای بلالًا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اخرجه الشيخان وعنه قال رايت بلالًا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حی على الصلوة حی على الفلاح لوی عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر رواه ابو داؤد واسناده صحيح وعنه قال رايت بلالًا يؤذن ويدور[2] ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنيه رواه الترمذی واحمد وابو عوانة وقال الترمذی حديث حسن صحيح

باب ما يقول عند سماع الاذان

عن ابی سعيد الخدری رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة وعن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله

[1] قوله وهو مرسل قلت لان ابراهيم لم يدرك ثوبان [2] قوله ويدور اختلف الروايات فی الاستدارة ففی بعضها انه كان يستدير وفی بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ١٢

ورواه ... فی احكام القرآن ... وهو فی المسند بدون هذه الزيادة

وكان يدخل اصبعيه فی اذنيه كلتاهما عند الاذان والاقامة ... وضعفه من رواية ... فی التحقيق ... ليست بصريحة فی الاذان واسناده فی التخريج ...

رواية بلال ومنتخبه ... وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون من الاختلاف فی المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ...

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد **باب** مايقول عند النداء **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** مايقول بعد الاذان **عن** جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري **باب** ماجاء في اذان الفجر قبل طلوعه **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا[1] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

---

[1] قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد غلط لان هذه القاعدة ولا دليل معه بل من حمل ذلك على اطلاقه فليجز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه ١٢

وما ذكره الحافظ في ص ٣٢١ ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن اه يرد عليه لفظ النسائي فيه ص ١١٠ وما ذكره هو في ص ٢٢ وص ٢٢ من الرواية وراجع الكنز

راجع المسند ص ٤٩ وص ٥٥ ولفظ البخاري ولعله ٢ باب كما في ص ... واخرج ابن سعد عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وكان ضريرا خصائص ص ١٩٦

وراجع مسئلة تعدد الاذان عند الحاجة عند الحنفية

وما في السعاية وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال وقد يكون العكس اه ص ...

ولفظ المسند ص ... قالت فلا اعلمه الا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا وهذا يغاير سياق الصحيح ولا دليل على التعقيب فالحاصل ان هذا الوقت لما ذكرتم يكن الا قدر ما بينهما

وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن شيبان رض قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآني اتسحر فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شئ وانه اذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه البيهقي واسناده حسن وعن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام فرجع وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه وعن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن رواه ابوداود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن وعن حفصة بنت عمر ان

قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد. قوله رواه البيهقي الخ قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن عمر ... فاما ما اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فانه ... وقد تابعه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داود وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني ولها شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز وثبت بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوى والبيهقى واحمد واسناده جيد **وعن** عائشة رض قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وابو الشيخ فى كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادى رواه ابو داؤد والدارقطنى واسناده حسن **قال** النيموى ثبت بهذه الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال رضى الله عنه قبل طلوعه فانما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع القائم لا للصلوة واما فى غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى اذان المسافر

عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه الشيخان

باب ما جاء فى جواز ترك الاذان لمن صلى فى بيته

عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله فى داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة رواه ابن ابى شيبة واسناده صحيح

باب استقبال القبلة

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داؤد واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـه[1] قوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة فذكره قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سند صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر فى الدراية نحوه وعزاه الى ابى الشيخ وقال باسناد صحيح ـه[2] قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره ۱۲

قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن وقد أُمِرَ ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أوّل ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يُعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلّى أوّل صلاة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وقواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر رواه مسلم **وعن** نافع عن ابن عمر رض انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجّه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجّه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اخرجه الشيخان

باب سُتْرة المصلي

عن ابي جُهيم بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم **وعن** عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند الدارقطني جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في حاشيته عن نويلة عند الطبراني وهي بنت اسلم كما في الفتح

عه وضعف اسناد ابي معشر وعده النسائي من مناكيره في ابواب فضل الصائم

ويدخل في الباب حديث جابر اخرجه البخاري في استقبال القبلة وفي الايماء على الدابة

ومن الفوائد ما اخرج في تذكرة الحفاظ لابي داود اول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الاول ج٢

راجع مذهب عمر من ص... من الجزء الثاني وكان ذلك بناء على تسمية صلوة الليل وترا ... وراجع لفظ الدارقطني ... في الفتح عن المسند ... وعند ابن نصر ... وقيل ليس للوتر فضل على التطوع [illegible]

لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليه في ذلك الحديث الدارمي في مسنده باسناد صحيح منه

اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اٰخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخارى **وعن** طلحة بن عبيد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة رواه البزار واسناده صحيح[1] **وعن** الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداود والنسائى نحوه واسناده صحيح[2] **وعن** ابن عباس رض قال جئت انا وغلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه فى الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى[3] ورجاله رجال الصحيح **وعن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شئ رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرءوا عنها ما استطعتم رواه الطحاوى واسناده صحيح[4]

---

[1] قوله رواه البزار الخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال العراقى اسناده صحيح [2] قوله اسناده صحيح قلت ولم يصب من قال ان فى اسناده مقالا [3] قوله رواه ابو يعلى قلت هو فى الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة فقال لا وهذا يفيد تاويلهم بان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ [4] قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى الدراية ١٢

وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئًا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخطط خطًّا ثم لا یضره ما مر امامه رواه ابوداود وابن ماجه واحمد واسناده ضعیف[١]

باب المساجد

عن عثمان بن عفان رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدًا لله بنی الله له بیتا فی الجنة رواه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی الجماعة تضعف علی صلوته فی بیته وفی سوقه خمسًا وعشرین ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجه الا الصلوة لم یخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطیئة فاذا صلی لم تزل الملائکة تصلی علیه ما دام فی مصلاه اللهم صل علیه اللهم ارحمه ولا یزال احدکم فی صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشیخان **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب البلاد الی الله مساجدها وابغض البلاد اسواقها رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة فی مسجدی هذا خیر

---

[١] قوله واسناده ضعیف قلت اورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب فیه اشار الشافعی الی ضعفه وقال النووی حدیث الخط رواه ابوداود وفیه ضعف واضطراب انتهی والعجب من الحافظ ابن حجر حیث قال فی بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم یصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت فی سنده ابوعمرو بن محمد بن حریث قال الذهبی لا یعرف قال فی التقریب مجهول انتهی قلت فجهالته تکفی لضعف هذا الحدیث واما اضطرابه فرواه ابوداود من طریقین احدهما من طریق بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیة عن ابی عمرو بن محمد بن حریث وثانیهما من طریق سفیان بن عیینة عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث فاضطرب القول فی کنیة الرجل الذی رواه عنه اسمعیل بن امیة وفی اسم ابیه قال ابوداود قال سفیان لم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال علی بن المدینی قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو وقال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط علیه انتهی فهذا الکلام یشیر الی ان هذا الحدیث لیس بصالح عند ابی داود ایضا فالحاصل ان حدیث الخط لا یصح وان ذهب ابن حبان الی تصحیحه والحافظ الی تحسینه ١٢

(مع لفظ حدیث مطلب بن ابی وداعة ... من الکتب)

وینبغی ان یتأمل فی النهی عن بناء المساجد علی القبور حکاه الله تعالی فی سورة الکهف من بناء اهل التقی مسجدا علیهم مع اباحته لاولی

ویدخل فی الباب حدیث سبعة یظلهم الله فی العرش والمراد بقوله اجتمعا علیه وتفرقا علیه کما فی الکتب ... اجتمع قوم فی مجلس ... المتحابون فی الله

وراجع تفسیر انتظار الصلوة بعد الصلوة من شرح الموطأ صـ ٢٩١

راجع التدریب صـ ٩٢ والعمدة صـ ... وشرح الالفیة صـ ... فقد بسط جدا مع ما ذکره فیما خط صلی الله علیه وسلم فی صلوته عند الکعبة والظاهر ان الخط لئلا یقطع الشیطان صلوته کما عند ابی داود والنسائی ولیس المراد به ما ... وهو کما خط فی لیلة الجن وراجع ما ذکرناه فی صـ ... وقد روی عن ابی یوسف ومحمد کما عند ابن عابدین

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد رواه ابوداؤد واخرون وصححه ابن خزيمة **وعنه**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه الانس رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه **وعن**
عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه
شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج
اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض
ولا لجنب رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** ابي حميد او ابي اسيد رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك
من فضلك رواه مسلم **وعن** ابي قتادة السلمي رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **و**
عن ابي هريرة رض قال خرج رجل بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي
(وله لفظ آخر عند الطبراني ذكره في الفتح)
رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب خروج النساء الى المساجد

(ورواه ابن راهويه)
عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

راجع لقرب الجنبة في المسجد على باب عليه البخاري لفظ ابن اسحق في الفتح
عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد مع ما ذكره الحافظ في الفتح
راجع الدر المنثور في قوله تعالى وقرن في بيوتكن
وما في الفتح وما في المدونة وما في خلاصة الوفاء

ابی هریرة رضی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولیخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وابن خزیمة واسناده حسن **وعن** زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله المساجد ولیخرجن تفلات رواه احمد والبزار والطبرانی وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** عائشة رض قالت لو ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائی **وعن** عبد الله بن سوید الانصاری عن عمته ام حمید امرأة ابی حمید الساعدی رض انها جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی احب الصلوة معک قال قد علمت انک تحبین الصلوة معی وصلوتک فی بیتک خیر لک من صلوتک فی حجرتک وصلاتک فی حجرتک خیر لک من صلاتک فی دارک وصلاتک فی دارک خیر لک من صلوتک فی مسجد قومک وصلاتک فی مسجد قومک خیر لک من صلاتک فی مسجدی قال فامرت فبنی لها مسجد فی اقصی شیء من بیتها واظلمه فکانت تصلی فیه حتی لقیت الله عز وجل رواه احمد واسناده حسن **وعن** ابن مسعود رض قال ما صلت امرأة خیر لها من قعر بیتها الا ان یکون المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وسلم الا امرأة تخرج فی منقلیها یعنی خفیها رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح **وعنه** قال کان الرجال والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأة اذا کان لها خلیل تلبس القالبین تطول بهما لخلیلها فالقی الله عز وجل علیهن الحیض فکان ابن مسعود یقول اخروهن من حیث اخرهن الله

(Interlinear glosses: above زید بن خالد: اسے عز متر ... ; below القالبین: القالب هو نعل من خشب ۱۲)

(Margin note: اثر عائشة اخرجه البخاری قبیل الجمعة واتفق شراح الحدیث ان خروجهن الی المصلی لم یکن لاظهار الشوکة فقط بل لاجل التعریف والعرض علی المذکور من العرض علی الملائکة اشارت الیه صحابیة فی حدیث الصحیحین)

له قوله رواه احمد الخ قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح غیر عبد الله بن سوید الانصاری ووثقه ابن حبان انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده حسن ۱۲

قلنا ما القائلين قال رفيصنين من خشب رواه الطبراني في الكبير وقال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح **وعن** ابي عمرو الشيباني انه راى
عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن
خير لكن رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله موثقون

ابواب صفة الصلوة باب افتتاح الصلوة بالتكبير

عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه الشيخان **وعن** علي بن
ابيطالب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها السلام رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناده
راجع التخريج ص... والرقائق للسيوطي والتلخيص وص١٥٥ منه وشرح المنتقى ص...
لين **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وشرح المنتقى ص... وصححه في الفتح من السلام
قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه
ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التكبير
واذا قام من السجدتين قال الله اكبر بخاري باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من
وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ في
الركوع ص...
التلخيص اسناده صحيح

باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها

مواضعه **عن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** علي بن ابيطالب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه الى اخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذي
وعن ابي حميد الساعدي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا
النسائي وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده
صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

وفي التخريج ص... عن مصنف عبد الرزاق بلفظ اخرجن من حيث اخرجن الله وراجع الترغيب ص...

وراجع فتواه في ص...

والسنن ص... لمكان ابن عقيل والتلخيص فراجع عمدة القاري ص... وهو في اسناد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب اهـ فراجع التخريج ص... والفتح ص... وص... والزوائد ص...

واثر وكيع عن زياد بن ابي مسلم وهو صدوق فيه لين عن ابي العالية عند ابن ابي شيبة في افتتاح الانبياء صلوتهم ... المراد به التحريمة والعمدة ص...

وراجع شرح المنتقى ... في الفقه ...

وفي الخصائص ان التكبير والتسليم من خصائص هذه الامة

ولما رأوا التكبير مساويا للاذكار في المأثور عمموه الى كل ذكر مشعر بالتعظيم بخلاف التسليم فانه لم يتقدم مقامه لفظ كما اشار اليه في الهداية

رواه مسلم **وعن** وائل بن حُجْرٍ رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبّر وصَفَ همام حيال اذنيه رواه مسلم **وعنه** قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية رواه ابوداؤد واخرون واسناده حسن **باب** وضع اليمنى على اليسرى **عن** سهل بن سعد رض قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** وائل بن حجر رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رض كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الاربعة الا الترمذي واسناده حسن **باب** في وضع اليدين على الصدر **عن** وائل بن حجر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة[1] في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة[2]

راجع التدريب صـ٩٧

---

[1] قوله رواه ابن خزيمة قلت لم اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه في تصانيفهم تعليقاً وعزوه الى ابن خزيمة ولم ينقلوا اسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جدًا ولعله تصحيف من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه اخبرنا ابوبكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مؤمل ابن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط

وراجع الآثار ف صـ... وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن احمد مذهبا وكذا في الميزان قال واختارها الخرقي ومذهبه وضع اليدين تحت السرة ذكره شارح المنتقى وكذا مذهب اسحق بن راهويه كما فيه وكذا العمل الا كما يقال ... اصاب صاحب الابكار ان المراد بالاحالة ... على الجماعة ... الا في العمدة عن الحاوي صـ... ان حديث مسلم الذي اخرجه ابن خزيمة ايضا هو حديث فوق الصدر ... وليس فيه مؤمل بن اسمعيل بل هو طريق آخر عنده

وفيه اثر عن عائشة مرسل جليل في صـ... من اللآلي وقد اخرجه الدارقطني وراجع التلخيص ... والجوهر صـ...

وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير شرح المنتقى وقال وعن احمد روايات كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير ... وقال ... الترمذي لم ياخذ احد من الاربعة بالوضع على الصدر ... وكذلك مؤمل بن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعيف فتح صـ... وراجع الترمذي صـ... والدارقطني صـ٢٨٣

راجع صحيح البخاري صـ... وفتح الباري صـ...

وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال البخاری مومل منکر الحدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال
ابن قانع صالح یخطی وقال الدارقطنی ثقة کثیر الخطا وقال فی التقریب صدوق سیئ الحفظ وقال ابن الترکمانی
فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی قلت مومل هذا قیل انه دفن کتبه فکان یحدث من حفظه فکثر خطاؤه کذا ذکره صاحب
الکمال وفی المیزان قال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم کثیر الخطا وقال ابو زرعة فی حدیثه خطأ کثیر انتهی کلامه

٥٢ قوله وزیادة علی صدره غیر محفوظة قلت رواه احمد فی مسنده من طریق عبد الله بن الولید عن سفیان عن عاصم بن کلیب
عن ابیه عن وائل بن حجر واحمد والنسائی من طریق زائدة عن عاصم عن ابیه عن وائل وابوداؤد
من طریق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابیه عن وائل وابن ماجه من طریق عبد الله بن ادریس وبشر
ابن المفضل عن عاصم عن ابیه عن وائل واحمد من طریق عبد الواحد وزهیر بن معاویة وشعبة عن عاصم عن ابیه عن وائل
کلهم بغیر هذه الزیادة وقد نص ابن القیم فی اعلام الموقعین لم یقل علی صدره غیر مومل بن اسمعیل فثبت انه متفرد فی ذلک
وقد روی هذا الحدیث من طریق علقمة وغیره عن وائل بن حجر ولیس فیه هذه الزیادة فلا شک انها غیر محفوظة لان
الراوی وان کان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق منه فروایته لا تقبل وتکون شاذة غیر محفوظة فالحاصل ان
هذا الحدیث مع هذه الزیادة ضعیف جدا ومع ذلک لا یخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزیمة فی هذا الحدیث علی صدره
والبزار عند صدره کما قال الحافظ فی الفتح واخرج ابن ابی شیبة تحت السرة والعجب من ابن القیم کیف اورد مثال
ولکنه ضعیف بمحمد بن حجر کما فی الزوائد ص١٩٩ والتلخیص ص٩٩ وا[illegible] فی ص[illegible] من
للترک السنة الصحیحة مع انه ذهب الی تفرد مومل بن اسمعیل بهذه الزیادة ثم لا یخفی ان هذا الحدیث من اقوی الدلائل
التعلیق بلفظ علی صدره عند البیهقی واحله فی بدائع الفوائد ص٩١ ونقله عن احمد
للخصوم لم یذکر النووی فی الباب غیره فی الخلاصة وابن دقیق العید فی الامام والحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام وقال الشوکانی
فی النیل ولا شیء فی الباب اصح من حدیث وائل المذکور انتهی وقد عرفت ما فیه من العلل وقد اوضحت المرام فی
رسالتی الدرة الغرة فی وضع الیدین علی الصدر وتحت السرة فمن شاء فلیرجع الیها فان قلت زیادة الثقة مقبولة قلت فی
قبولها اختلاف قال النووی فی المقدمة زیادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهیر من اهل الحدیث والفقه والاصول وقیل
لا تقبل وقیل تقبل ان زادها غیر من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو انتهی وقال فی التقریب وقسمه الشیخ اقساما احدها
زیادة تخالف الثقات فترد کما سبق الثانی ما لا مخالفة فیه کتفرد ثقة بجملة حدیث فیقبل قال الخطیب باتفاق العلماء الثالث
زیادة لفظ فی حدیث لم یذکرها سائر رواته کحدیث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالک الاشجعی وتربتها طهورا فهذا
یشبه الاول ویشبه الثانی کذا قال الشیخ انتهی قال السیوطی فی شرحه فهذا یشبه الاول المردود من حیث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد المردود بالزیادة مخصوص وفی ذلک مغایرة فی الصفة ونوع من المخالفة یختلف الحکم ویشبه الثانی
المقبول من حیث انه لا منافاة بینهما انتهی ثم قال النووی والصحیح قبول هذا الاخیر قلت ما قاله النووی ما اختاره

والظاهر ان المراد بلفظ ابن خزیمة علی صدره ولفظ البزار عند صدره ولفظ ابن ابی شیبة تحت السرة کلها واحد وهو الوضع لا الارسال کهیئات عقد الاصابع فی اشارة التشهد المقصود منها هو الاشارة الی التوحید فقط وترجع الی لحظ واحد وکیف یتحقق وائل بن حجر فی ذلک وهو یقول فسمعته وانا خلفه [illegible] ... فی داود ثم التحف [illegible] ... وادخل یدیه فی ثوبه واذا کان وضع الیمنی علی ظهر کفه الیسری والرسغ والساعد فلا یکون المحل تحت الصدر وراجع لفظ الطرانی [illegible] من التلخیص وراجع العارضة [illegible] والاکلیل [illegible] ثم رأیت فی الام [illegible] فی [illegible] رفع الیدین لکونها بانه یمکن ان وائلا اراد رفعها لا رفعا بعده ومن اختلاف الحدیث [illegible] فیهما ان من السهو ولا ینسی

وتبعه في ذلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين قال العلامة الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً
عن ابن عبد البر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها
لم يظهر ذلك ولعله كلام الزيلعي نفسه
تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل
في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها
كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجداً و
جعلت تربتها لنا طهوراً وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم
بخطاء الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان مائعاً فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً فان
الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطاها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخاري
في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضاً والصواب انه قال ولم يصل
عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
وانما الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه
كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك
الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي في رسالته وقيد الامام ابن خزيمة قبولها بما اذا استوى الطرفان
حفظاً واتقاناً وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راويها احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظاً
فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها وقال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهى فان قلت قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة فان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقاً لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هُلبٍ عن ابيه رضـ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورايته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد واسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى

قلت كلام الحافظ ايضا لا يتاتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وابي داؤد وابي حاتم وابي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة وكذالك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواة وهذا الفهم من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود ونصا عدا في حديث عبادة واذا قرأ فانصتوا في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة مع زعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا - وبذلك ظهر ان القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح ان حكمه الرد على شرط جماعة من ائمة الحديث وهذا وان كان مخالفا لما نحاه غير واحد من اهل العلم من المتاخرين لكن الحق احق بالاتباع ۔

قوله رواه احمد قلت ولفظه بسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماك بن حرب ليّنه غير واحد قال صاحب المشكوة في الاكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما - وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى - وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

مذهبنا كما ذكره ووضع اليدين تحت السرة

لكن[١] قوله على صدره غير محفوظ **وعن** طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة رواه[٢] ابوداؤد في المراسيل واسناده ضعيف **قال** النيموي وفي الباب احاديث[٣]

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال من سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ **له** لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره۔ واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال ويضع احديهما على الاخرى لم يقل فيه على صدره۔ فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رايت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ **عه** قوله رواه ابو داؤد في المراسيل قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته **عه** قوله احاديث اخر قلت منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير قيل كنيته ابو الحنافس قال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبدالجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبدالجبار ضعيف ايضا قال الذهبي في ميزانه سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن ابيه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو خمس احاديث

وقد نقله شارح كتاب الخرقي يضع يده على صدره عن المسند كما في السعاية ص١٥٥

ولكن قال في اللسان عن ابي حاتم كوفي شيخ اهـ وكذا جمع مرادها بذلك من التخريج ص٢٥٠ وشرح المنتقى ص٢٥ مع ما يوجب في عباراتهم في محمد بن الحسين النخعي شيخ كذاب

اخرکلها ضعیفة **باب** فی وضع الیدین فوق السرة **عن** جریر الضبی قال رایت علیا یمسك شماله بیمینه علی الرسغ فوق السرة رواه ابوداود وزیادة فوق السرة غیر محفوظة[1] **وعن** ابی الزبیر قال امرنی عطاء ان اسال سعیداً این تکون الیدان فی الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسالته فقال سعید فوق السرة رواه البیهقی واسناده لیس بالقوی **باب** فی وضع الیدین تحت السرة **عن** علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله تحت السرة رواه

قال النسائی لیس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التقریب سعید بن عبدالجبار الحضرمی الکوفی ضعیف انتهی ومنها ما رواه البیهقی وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التهذیب
فی سننه اخبرنا ابوزکریا بن ابی اسحٰق انبانا الحسن بن یعقوب بن البخاری انبانا یحیی بن ابی طالب انبانا زید بن الحباب ثنا روح بن المسیب ثنی عمرو بن مالك النکری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس فی قول الله عزوجل فصل لربك وانحر قال وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة عند النحر انتهی روح بن المسیب متروك قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لایحل الروایة عنه وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة ومنها ما رواه البیهقی عن علی نحو حدیث ابن عباس قال ابن الترکمانی فی سنده ومتنه اضطراب وقال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره وقیل المراد بقوله وانحر وضع الید الیمنی علی الید الیسری تحت النحر یروی هذا عن علی ولایصح وفی الاکلیل باسناد لاباس به

له قوله زیادة فوق السرة غیر محفوظة قلت تفرد بها ابوبدر شجاع بن الولید عن ابی طالوت عبدالسلام بن ابی حازم وثقه غیر واحد ولینه ابوحاتم وقال علی مانقله الحافظ ابن حجر فی مقدمته والذهبی فی میزانه لین الحدیث شیخ لیس بالمتقن فلایحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احادیث صحاحاً وقال الحافظ فی التقریب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهیم احد شیوخ البخاری بدون هذه الزیادة عن عبدالسلام بن ابی حازم عن غزوان بن جریر الضبی عن ابیه ولفظه قال کان علی اذا قام الی الصلوة فکبر ضرب بیده الیمنی علی رسغه الایسر فلایزال کذلك حتی یرکع الا ان یحك جسداً او یصلح ثوباً اخرجه فی السفینة الجرائدیة کذا قال الحافظ فی الفتح وکذلك رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی طالوت ورواه البخاری تعلیقاً فی ابواب العمل فی الصلوة بغیر هذه الزیادة ولفظه ووضع علی رضی الله عنه کفه علی رسغه الایسر الا ان یحك جسداً او یصلح ثوباً انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ولایعرف الا من طریق جریر هذا انتهی واعله العلامة ابن الترکمانی بان الذهبی قال فی المیزان جریر الضبی لایعرف وفیه نظر لانه علق له البخاری فی صحیحه کمامر واخرج له الحاکم فی المستدرك وذکره ابن حبان فی الثقات وروی عنه ابنه غزوان وقد روی معویة بن صالح عن الحکم عن جریر الضبی

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلك قال الحافظ فی التقريب جرير الضبی

جد فضيل بن غزوان مقبول ۱۲

سـ۲ــه قوله رواه البيهقی قلت قال فی سننه اخبرنا ابو زکريا بن ابی اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابی طالب انبانا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابی الزبير قال امرنی عطاء فذکره ثم قال وکذلک قال ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روی فی الباب اثر ابن جبير وابی مجلز انتهى قلت اثر ابی مجلز لم يذکر البيهقی سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السرة کما سياتی واما اثر سعيد ابن جبير ففی اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوری مقلوبة وقال احمد صدوق کثير الخطاء وقال ابن عدی له احاديث تستغرب عن سفيان الثوری من جهة اسنادها وقال ابن حجر فی التقريب صدوق يخطی فی حديث الثوری وقال الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن المدينی وابو حاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوری انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال الذهبی فی الميزان احد الاعلام الثقات يدلس وقال فی طبقات الحفاظ کان ابن جريج ثبتاً لکنه يدلس وقال الحافظ فی التقريب ثقة فقيه فاضل وکان يدلس ويرسل وقال الخزرجی فی الخلاصة قال احمد اذا قال اخبرنا وسمعت حسبک به انتهى قلت واعله العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی الرد علی البيهقی بيحيى بن ابی طالب وقال کيف يکون اثر ابن جبير اصح ما فی الباب وفی سنده يحيى بن ابی طالب تکلموا فيه وفی تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد علی يحيى بن ابی طالب انه يکذب وفيه ايضاً عن ابی احمد محمد بن ابی اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضاً عن ابی عبيد الآجری انه قال خط ابو داود سليمان بن الاشعث علی حديث يحيى بن ابی طالب انتهى کلامه قلت يحيى بن ابی طالب لم يخرج له الائمة الستة فی کتبهم فافهم ۱۲

(هو الذی بهر فی الفتح صـ۲)

(وقد ذکره فی الکاشف)

سـ۳ــه قوله رواه ابن ابی شيبة الخ قلت قال حدثنا وکيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذکره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فی تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدنی فی شرح الترمذی هذا حديث قوی من حيث السند وقال الشيخ عابد السندی فی طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسياتی تحقيقه فی باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليک ان العلامة حيات السندی قال فی رسالته فتح الغفور فی ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هی غلط منشاءه السهو فانی راجعت الی نسخة صحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندی فی رسالته فوز الکرام بان القول بکون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الی المصنف وشاهدتی اياها فی نسخة موجودة فی خزانة الشيخ عبد القادر

ويدخل فی الباب فيما اظن اثر ابی هريرة عند ابن ابی شيبة سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول منکم من يقول هکذا ورفع سفيان يديه حتى حاذی بهما راسه ومنکم من يقول هکذا ووضع يديه اشد بطنه ومنکم من يقول هکذا يعنی حذو منکبيه اه من باب الی این يبلغ بيديه ويدخل ايضاً ما فيه من صلاة باسناد صحيح ابن علية عن الجريری عن حيان بن عمير کما فی التهذيب من ترجمة سعيد بن اياس الجريری قال کنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلی مختصراً افقال اذهب الی ذلک فقل له يضع يده من مکان يد الراجز وقيس بن عباد من کبار التابعين ان لم يرد بقوله يضع يده الانکار عليه ونا فی الکنز منکلا عن الطبرانی مع ما يغايره کما فی الفتح صـ۴ وکانهم کانوا اعنی اليهود اتوا هذه السنة کما فی الزوائد صـ۱۰۴ انه سنة الانبياء او يکون سنة الانبياء وسنة هذه الامة لا غيرهم ومثله اشياء کما فی الفتح صـ۲۲۲ ومثله صـ۲

ابن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** الحجاج بن حسّان قال سمعت ابا مجلز او سألته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله ویجعلهما اسفل من السرة رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** ابراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه ابن ابی شیبة واسناده حسن

باب مایقرأ بعد تکبیرة الاحرام

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القرأة اسکاتة قال احسبه قال هنیة فقلت بابی وامی یا رسول الله اسکاتک بین التکبیر وبین القرأة ماتقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذی **و** **عن** علی بن ابی طالب رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لاشریک له وبذلک

المغنی فی الحدیث والاثر لایلیق بالانصاف وقال دراية یعنی فی نسخة صحیحة علیها الامارات المصحح وقال فهذه الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة قال النیموی الانصاف ان هذه الزیادة وان کانت صحیحة لوجودها فی اکثر النسخ من المسند لکنها تخالف روایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة ومع ذلک فیه اضطراب کما مر فالحدیث وان کان صحیحا من حیث السند لکنه ضعیف من جهة المتن والله اعلم وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابوداود واحمد وابن ابی داود والدارقطنی والبیهقی عن ابی جحیفة ان علیا قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة وفیه عبدالرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف ومنها ما اخرجه ابوداود عن ابی وائل قال ابوهریرة اخذ الکف علی الکف فی الصلوة تحت السرة وفیه عبدالرحمن بن اسحق المذکور ومنها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوة وعن انس رض مثل هذه ایضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهی

سه قوله رواه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا یزید بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذکره قلت واخرجه ابوداود وقال قال ابومجلز تحت السرة انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی ومذهب ابی مجلز الوضع اسفل السرة حکاه عنه ابو عمر فی التمهید **سه** قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراهیم

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال الى
آخر الحديث رواه مسلم في صلاة الليل وعن محمد بن مسلمة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم يقرأ رواه النسائي واسناده صحيح وعن حميد الطويل عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبراني
في كتابه المفرد في الدعاء واسناده جيد وعن الاسود عن عمر رض انه كان
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن
ابي وائل قال كان عثمان رض اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك

قوله رواه مسلم في صلاة الليل قلت ثم زاده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في التهجد وذكر في المنتقى رواية عن ابي بن كعب وراجع خلق افعال العباد

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما اخرجه في رواية له ان ذلك في صلاة الليل انتهى اخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني وكذا ذكره شارح المنتقى وابن القيم في كتاب الصلوة بالمكتوبة وهو غير محفوظ

قوله رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ في الدراية وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم

قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تيمية في الباب في المنتقى عن عمر وابي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى

وراجع ما رواه ابن عباس في قصة مبيته عنده صلى الله عليه وسلم من دعائه بعد ما يكبر عند ابن خزيمة

ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر

كتاب الآثار

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدارقطني واسناده حسن

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بهما

قال الله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عن الاسود ابن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلوة رواه[1] سعيد بن منصور فى سننه واسناده صحيح وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى والطحاوى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى واسناده صحيح وعن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قرأة ولا فى اخرها وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وعنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائى واخرون واسناده صحيح وعن ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وقال وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر رض ومع عثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقولها

(وقد علقه البخارى فى صحيحه ... بالتابعين)

---

[1] قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل يرد خالد هو الطحان ١٢ ص ١٨٩ تخريج

فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي وحسّنه[1]

وعن عكرمة عن ابن عباس في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في قراءة الفاتحة

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا رواه مسلم

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج رواه احمد وابن ماجة والطحاوي واسناده حسن[2]

وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واسناده صحيح[3]

وعن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد واسناده صحيح

باب في القراءة خلف الامام

---

[1] قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية والحديث هذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو الظاهر من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي

[2] قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان

[3] قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحٰق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ١٢

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة

قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر وعنه قال كنا

له قوله وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابوداود قال سفيان لمن يصلي وحده قلت الاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة مستقلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا مع انه اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ثم قال ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى كلامه قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهري في قوله فصاعدا عند ابي داود فالزيادة صحيحة واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابوداود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد انتهى رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطى قلت فالحديث حسن واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهى واخرج ابوداود وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل على ان قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او منفردا فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم فان قلتم ان قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي اماما كان او ماموما او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والمأموم يقرأ حكما لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجيء البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعم البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك ١٢

ومساق مساق قول عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته

بل لم يصح من وجه وانما هو رواية بالمعنى مأخوذة من فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد روى هذا الحديث مع عبادة ابو هريرة وعائشة وابو سعيد ورفاعة بن رافع وليس في روايتهم اثر من هذه الزيادة وكذا في رواية جماعة من الصحابة في كنز العمال

ومن الوقائع قريب صفوان بن المعطل ادرأته فانها تقوم بسورتي التي اقرؤها فتقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس مشكل الآثار

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داؤد والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون قال النيموي فيه مكحول وهو يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب

قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي أهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله أعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع ومحمود من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود انتهى إن قال وسواء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود انتهى قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل أن ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه انتهى وقال النووي في مقدمة الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح

قوله وقد اضطرب في إسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضه انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤون في الصلوة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ورواته كلهم ثقات قلت فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده والاضطراب يورث الضعف فإن قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة قلت إن الوليد بن مسلم

وكذا اضطرب لفظه فلفظ في المتن ولفظ في حاشية ص[illegible] ولفظان في الزوائد ص[illegible] وص[illegible] ولفظ في هذه الورقة من الوجه الثاني ولفظان في حاشية ص[illegible] من هذا الجزء ولفظ في حاشية ص[illegible] ولفظ في التلخيص ص[illegible] من رواية [illegible] ولفظ في حاشية ص[illegible] من الجزء ولفظ بزيادة نعم هذا

حاشية الجزء الاول صفحه ۷۶

قوله فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف **قلت** ومثل ذلك قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطا بقوله واما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لنا هل تقرؤن القرآن اذا كنتم في الصلوة قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند اهل العلم بالحديث شئ ۱۲ تعليق التعليق

راجع كتاب القراءة ص[illegible] وص[illegible]

[illegible]

وفي كنز العمال ص[illegible] عبد الله بن عمر عن رجاء بن حيوة عنه وعن عبد الله بن عمرو وبعد ذلك فلعله الفاعن رجاء ورجاء كان لا يروي بالمعنى ذكره الترمذي في العلل الصغير والتدريب ص[illegible] وهو وزير عمر بن عبد العزيز حاشية الصحيح ص[illegible]

لكن في البداية لابن رشد تصحيح هذا الحديث عن ابي عمر وغالب استواده فيه كما ذكره هو عن الاستذكار

واعلم ان الحافظ ابن تيمية في فتاواه عن احمد وكان الحديث في القياس في القراءة وذكر المنازعة وانتهاء الناس في الجهرية مع ايجابها في السرية والتمسك بانه لا صلوة الا من عبادة فقط في الفاتحة

صفحه ۸۰

قوله لا يخلو من شئ **قلت** وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل ۱۲ تعليق التعليق

ويحتمل ان يكون واقعة اخرى فان قوله فلطتم ...

لان المقتدي كان يجهر في الجهرية ويسر في السرية او يقال لعلهم كانوا يسمعون الآية احيانا وحاصل كلامه ان ليث

وقد وقفه وكيع عند ابن ابي شيبة على عبادة فقال وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت صلوة والى جنبي عبادة بن الصامت قال فقرأ بفاتحة الكتاب قال فقلت له يا ابا الوليد الم اسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلوة الا بها. وكذا عند الطحاوي في احكام القرآن كما في الجوهر النقي وكتاب القراءة صـ... وصـ... وهذه علة رابعة كما في ... كذا في الطبقات صـ... لابن سعد

وعنده صـ١٩ عنه عن شعبة عن ابي الفقر قال سمعت حنظلة بن عبد الرحمن قال رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فاخذ بيده ففزع الرجل فقال عبادة لا تشبهوا بهذا ولا بامثاله انه لا تجزئ صلوة الا بام الكتاب اهـ وكان هذا عنده ان الرجل ترك الفاتحة ايضا فعلمه وجوبها وهو في كتاب القراءة صـ... بزيادة فراجع

ولو كان حديث عبادة هذا خطابا للماموين لما عدل عنه مع كونه راويه الى غيره فلعل خطاب المأموم موقوف على عبادة كما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتواه كما في القول البديع صـ... الا انه عن ابن عمر عن ... وعند ابن ابي شيبة صـ... من آخر بالاسناد السابق. ابن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال صليت مع ابي بكر المغرب الخ واصله عند مالك في الموطأ ايضا ...

واذا حملنا حديث عبادة على مسئلة وجوب الفاتحة عينا يكون مذهبه في القراءة خلف الامام اخذ العموم الاحوال من عموم الاشخاص وهو مختلف فيه عند علماء الاصول وكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خاطب كل مصل هناك عممه لكل حال وهل لفظ الا بفاتحة الكتاب ولفظ وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه كلاهما في الحديث وحفظ كل ما لم يحفظ الآخر او احدهما رواية بالمعنى ثم كيف يلائم السوال عن اصل القراءة ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبها وجوبا مستقرا على المقتدي ولا دليل ولا قرينة على كونه كان يجهر الا عند الدارقطني وبعد لا مخلص الا ان يقال ان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع تواتره عنه وان كان حديثا واحد المبتدأ وكتاب كان معلوما بها على حديث عبادة هذا فاحيل عليه كما ورد من حديث جماعة غير عبادة في باب قراءة المقتدي الفاتحة وعن رهط من اصحاب النبي من الانصار عند ابن ابي شيبة هذا ولكن لعل البخاري اشار في جزء القراءة الى كون حديثي عبادة حديثا واحدا كما في كتاب القراءة صـ...

والذي تلخص من الطرق ان عند مكحول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط ايضا الاول من طريق العلاء بن الحارث والثاني من طريق ابن اسحق وعنده من نافع واقعة عبادة ايضا وعند رجاء عن محمود واقعة عبادة فقط فعند محمود ثلاثة اشياء وشواهد حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مع رواية جماعة من الرواة بهذه الزيادة حديث ابي هريرة فزاد وحديث ابي سعيد وما تيسر وحديث رفاعة ومالك والدار قطني ... وشواهد حديث الاختلاط بدون الزيادة حديث انس وعبد الله بن عمرو واسير عند النبي صلى الله عليه وسلم وابي قتادة فاذن جاء الحديث في وقتين ويتطرق التعليل وهو فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على العلل له وهو فلا تفعلوا الا بام القرآن ويجهر فيه باعتبار اللفظ فاذن كان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا غير متناول للمقتدي راسا في الاحالة عليه في هذا الحديث ايضا غير متناول له لذا المسئلة واحدة وان صدر الحديثان في وقتين وحينئذ الصواب ان المراد مسئلة وجوب الفاتحة عينا ومسئلة قراءة المقتدي

في اسناده ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلثة

وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه
وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم
سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل
اذا سمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطى فيها على ان الوليد لم يخالف
فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا۔

(١) قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد
بها ابن اسحق وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابو داود
والدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن
عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة۔ فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن
مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قاله الحافظ في التلخيص تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعة في
ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة
قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه صار
طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به
مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا۔

(٢) قوله وهو لا يحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق وما انفرد به ففيه
نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من
الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه

(٣) قوله فالحديث معلول بثلثة وجوه قلت فبذلك بطل قول من زعم ان هذا حديث حسن او قال نحوه وهذا آخر
ما اوردنا من ادلة لمذهب ترك القراءة خلف الامام واصرح حججهم وقد بينت ضعفها بادلة لم يسبق الى بعضها احد
من المتقدمين فضلا عن المتأخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منك والحمد لله على ما الهمني الصدق والصواب
ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والاياب في هذا الباب والله سبحانه اعلم وعلمه اتم

واعلم ان التقييد بقوله اذا جهرت في موضعين من هذا الحديث ليس للافادة حكم في السرية بموجبه من هذا الوقت بل لان القراءة في السرية بالفاتحة فصاعدا كانت قد علمت من قبل كما عن جابر صلاة عند ابن ماجه فالمعنى ان حكم السرية معلوم ولكن لا تقرأوا آه

ومن لطيف التصحيف ما في الكنز ... لا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهر الامام بالقرآن

٨ ـــ

وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال أبطا عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابونعيم المؤذن الصلوة فصلى ابونعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وابونعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني القرآن[1] فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن رواه ابوداؤد والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد وآخرون وفيه مستور[2] قال النيموي ان

[1] قوله مالي ينازعني القرآن هكذا في النسخ الموجودة من سنن ابي داؤد وعند الدارقطني مكانه مالي انازع

[2] قوله وفيه مستور قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الامام وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث لا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل وروى عنه مكحول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الانصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه فان قلت انما اريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعني حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بتوثيق الدارقطني حيث قال بعد ما اخرجه هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطني كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال

حديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه كلها ضعيفة

السيوطي في تدريب الراوي اذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك انتهى قلت في هذا الاعتذار نظر لان كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الاشقر وحكيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعارك بن عباد ويحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من ائمة الشان وذكرهم ابن حبان في الثقات فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب مع انه قال على ما نقله الذهبي وحديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه كان واقفا على ان ابن حبان ذكره في الثقات وعلى ان الدارقطني وثق رجال اسناده كما يظهر من مطالعة تهذيب التهذيب قلت فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين وقال واذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وقال السيوطي في تدريب الراوي السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن اي مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي ١٢

سلە قوله قد روي بوجوه كلها ضعيفة قلت منها ما اخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبادة قلت شعيب لم يدرك عبادة ومع ذلك الاسناد مضطرب بخالفه طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه البخاري في جزءه ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة وفيه معاوية بن يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني ضعيفان ومنها ما اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار حدثنا محمد ثنا محمد ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء ابن حيوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن القرآن اذا كنتم معي في الصلوة قال قلنا نعم يا رسول الله نهذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهى قلت محمد الاول هو ابو بكر محمد بن ابراهيم الملقب بابن المقرئ ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي الملقب ببرداعس تدل عليه طرق الاحاديث الاخر

وعن ابی قلابة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باصحابه فلما قضی صلاته اقبل علیهم بوجهه فقال اتقرؤن فی صلاتکم خلف الامام والامام یقرأ فسکتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه رواه البخاری فی جزء القراءة واخرون واعله البیهقی بان هذا الطریق غیر محفوظ

التی اخرجها ابو نعیم فی الترجمة المذکورة منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهیم ثنا محمد بن برکة الحلبی ثنا علی بن بکار ثنا ابو اسحق الفزاری الخ ومنها ما قال حدثنا محمد بن ابراهیم ثنا محمد بن برکة الحلبی ثنا علی بن بکار عن یزید بن السمط عن الحکم قلت محمد بن برکة الحلبی لم یخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطنی فالحاصل ان ما روی عن عبادة بن الصامت من حدیث التباس القراءة لا یخلو من شیء وقد تدل علی ضعفه ادلة اخری منها ان حدیث المنازعة رواه ابو هریرة کما سیاتی ولیس فیه اثر من الاستثناء مع ان کل واحد من الحدیثین ورد فی صلوة الصبح وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیثین مالی انازع القران فمجموع الامرین یدل علی اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة رضی الله عنهم مثل علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزید بن ثابت اتفقوا علی ترک القراءة خلف الامام فی الجهریة واما فی السریة فاختلفوا فیها کما سیاتی فلو کان ما روی عن عبادة صحیحا لاشتهر هذا بین الصحابة رضی الله عنهم لان الواقعة کانت فی جماعة من الصحابة فی صلوة الصبح ولکان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام فی الصلوات کلها سریة کانت او جهریة واذ لیس فلیس ومنها ان هذا الحدیث لم یخرجه الشیخان فی صحیحیهما مع ان الامام البخاری کان حریصا علی اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاری صححه فی جزء القراءة فلیس بصحیح کما لا یخفی علی من طالع رسالته قلت فهذه الامور کلها تدل علی ضعف ما روی عن عبادة فی الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحدیث یدل علی وجوب قراءة الفاتحة علی المامومین وان جهر بها الامام وکذلک یدل علی انه لا باس لقراءتهم مع قراءة الامام ومنازعة القران عند قراءة الفاتحة فیعارض بما قال الله تعالی واذا قری القران فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغیره من حدیث اذا قرا فانصتوا وبما رواه ابو هریرة من حدیث المنازعة فعند التعارض یرجح النص وما هو اصح فی الباب من الاخبار واما القراءة عند سکتات الامام فلم تثبت بدلیل صحیح کما سیاتی ومع ذلک سیاق حدیث عبادة یخالف ذلک الامر والله اعلم بالصواب

له قوله واعله البیهقی الخ قلت اخرجه البیهقی فی سننه الکبری من طریق خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن

[illegible]

وعنه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ مرتين او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد وآخرون واسناده ضعيف

الى عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه ١٢

٥ قوله واسناده ضعيف قلت ولا يصغى الى قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعد ما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا الى ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا والمعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مصرحا بالسماع وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي واما ما زعمه البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى ذكر حديثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ما قاله في هذا الحديث قلت ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعمها البيهقي وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر بن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قلت فالصواب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابي قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعنه قال إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرءوا بها واسبقوه فإنه إذا قال ولا الضالين قالت الملائكة آمين من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم رواه البخاري في جزء القراءة وإسناده حسن قال النيموي وفي الباب آثار أخر

قلت وأما ما قاله البيهقي في المعرفة ورواه أبو عوانة عن أبي قلابة فأرسله والذي وصله ثقة فقد أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل لأن خالدا الحذاء وإن كان ثقة لكن قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وقال أبو حاتم لا يحتج به فقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد في الوصل والإرسال إذا لم يستو الراويان أن العبرة والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ ١٢

له قوله واسبقوه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فافهم ١٢

سه قوله آثار أخر عن الصحابة رض قلت منها ما أخرجه البخاري في جزءه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلوة قال إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن انتهى إسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام وقد صح عن ابن عمر خلافه كما سيجيء ومنها ما رواه البخاري في جزءه عن يحيى البكاء سأل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال ما كانوا يرون بأسا أن يقرء بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكاء ضعيف ومنها ما أخرجه البخاري في جزءه والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال سألت عمر بن الخطاب أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال وإن قرأت انتهى قال الدارقطني هذا إسناد صحيح قلت جواب التيمي مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمي بالإرجاء وقال الثوري مررت بجرجان وبها جواب التيمي فلم أعرض له قلت ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه أخرجه الدارقطني في

ويحتمل حديث القبر ايضا ان يكون منه تعالى قولا ولكن لا يكون جوابا للمصلي فان بهذا الاعتبار زائد منفك عن القول ونظيره في الفتح ... من حمل يموت

روايته والحاكم في المستدرك عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد

عن يزيد بن شريك عن عمر فادخل بينهما بين يزيد بن شريك رجلا آخر وهو الحارث بن سويد قال الدارقطني

بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقات قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي

... انه كان يقرء خلف الامام فيه زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من ومنها ما اخرجه الدارقطني

وغيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال سالت ابي بن كعب

اقرء خلف الامام قال نعم انتهى قلت ابو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه

الدارقطني عن علي بن ابي طالب انه كان يامر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف

قال الذهبي في الميزان قال احمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به باس وليس من كبار اصحاب الزهري

في حديثه ضعف وروى ابن خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم وقال عثمان

ابن سعيد سالت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات

وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه من طريق اسحق

ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرء

بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر و

في الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء واخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن

ابي رافع بلفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب

وسورة وقال هذا اسناد صحيح ... ان المأموم يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب

في الصلوات السرية لا في الجهرية وثانيها انه يقرأ السورة ايضا في الركعتين الاوليين من الصلوات السرية فافهم

ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام وفيه شريك عن اشعث

ابن ابي الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئا ومذهب ابن مسعود هي منع القراءة خلف الامام مشهور ومنها

ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي نضرة قال سالت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الكتاب

اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف

الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح بالقراءة ... في رواية عند الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت

عبد الله بن عمر يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن

وان حمله الاقرب على خشوع الابصار والسكون والاعراض ... فاستمعوا

ومذهب اسحق في القراءة مذهب مالك ذكره البهكلي

نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ... ينصتون للمؤذن الصائم للقراءة فلا يقولون شيئا الا قيل له ... راجع تفسير الانصات من الفتح صـ١٩٣ فانه مهم جدا

باب في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية عن الصحابة رضي الله عنهم

قال الله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اسناده حسن ومفهومه كمفهوم اثر علي بن ابي طالب رض ومنها ما رواه البخاري في جزءه بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله اقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قلت لم يذكر البخاري تمام اسناده وقد مر ان سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف ومولى جابر مجهول ومنها ما اخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات الا سعيد بن عامر قال الحافظ في التقريب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وهم وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابو حاتم في حديثه بعض الغلط قلت اخرجه الطحاوي بدون قوله خلف الامام ومع ذلك يخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات انتهى قلت فان صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم اثر علي يعني القراءة في السرية لا في الجهرية ومنها ما اخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر قلت يعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا وما رواه الطحاوي باسناد حسن عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الامام في السرية لا في الجهرية

له قوله واذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى وهذا مرسل واخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسرقي احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت لكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة **له** قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاري في جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام

وانضم في عمدة القاري ... والاستماع للاذن ... وقالت له العيان سمعي وطاعة ... (او في المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع كذا نقله في العمدة ...

عن ابی موسیٰ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قمتم الی الصلوٰۃ فلیؤمکم احدکم واذا قرأ الامام فانصتوا رواہ احمد ومسلم فھو حدیث صحیح

یقرأ خلفہ فان قال لا یبطل دعواہ لان اللہ تعالیٰ قال فاستمعوا لہ وانصتوا وانما یستمع لما یجھر مع انا نستعمل قول اللہ تعالیٰ فاستمعوا لہ نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتھی قلت الآیۃ نص فی الاستماع والانصات عند الجھر بالقرآن واما ترک القراءۃ خلف الامام فی السریۃ فلہ وجھان احدھما انہ لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیھما ان حدیث قراءۃ الامام لہ قراءۃ یدل علی ترک القراءۃ خلف الامام فی الصلوات کلھا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریۃ ومما یدل علی المنع آثار غیر واحد من الصحابۃ رضی اللہ عنھم واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیہ ان القراءۃ عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العلامۃ الامیر الیمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتھا خلف الامام فقیل فی محل سکتاتہ بین الآیات وقیل فی سکوتہ بعد تمام قراءۃ الفاتحۃ ولا دلیل علی ھذین القولین فی الحدیث انتھی کلامہ قلت واما ما رواہ الحاکم فی المستدرک وزعمہ مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ مکتوبۃ مع الامام فلیقرأ بفاتحۃ الکتاب فی سکتاتہ ومن انتھی الی ام الکتاب فقد اجزاہ انتھی ففیہ محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عمیر اللیثی ضعفہ ابن معین والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک ومع ذلک اختلف فی اسنادہ رواہ مرۃ عن عطاء عن ابی ھریرۃ مرفوعاً کما ھو عند الحاکم ومرۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعاً کما ھو عند الدارقطنی فلا یحتج بہ ۱۲

(وحاصل الخلاف فی المسئلۃ ان بعضھم ذھب الی استثناء المقتدی عن اداء القراءۃ وبعضھم الی استثناء الجھریۃ عنھا وبعضھم الی استثناء الفاتحۃ عن اداء الانصات)

سلہ قولہ اذا قرأ الامام فانصتوا ان قلت ان ابا داود وغیرہ طعنوا فی ھذہ الزیادۃ وزعموا انھا لیست بمحفوظۃ لم یجیٔ بھا الا سلیمان التیمی فی ھذا الحدیث قلت سلیمان التیمی ثقۃ حافظ ثبت ضابط وقد تابعہ غیرہ کما سیجیٔ والحدیث اخرجہ مسلم وفی جامعہ قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی ھذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمن وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ قال ابن سفیان صاحب مسلم سمعت ابا بکر بن اخت ابی النضر یقول لمسلم ان ھذا الحدیث طعن فیہ فقال اترید احفظ من سلیمن التیمی انتھی وقال المنذری فی مختصرہ قد اخرج مسلم ھذہ الزیادۃ فی صحیحہ فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادۃ وضعفھا ابو داود والدارقطنی والبیھقی وغیرھم لتفرد سلیمان التیمی بھا الی ان قال ولم یؤثر عند مسلم تفردہ بھا لثقتہ وحفظہ وصححھا من حدیث ابی موسی وابی ھریرۃ انتھی قلت تابعہ علی ھذہ الزیادۃ عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عند الدارقطنی والبیھقی والبزار من حدیث سالم بن نوح ومسلم ھذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمۃ وابن حبان فی

فراجع صلہ منہ و صلہ و صلہ

وکذا زاد قتادۃ فیہ وحدہ لا شریک لہ ولا یوجد مرفوعاً الا بہ کما عند الدارقطنی صلہ وقد قبلوا ھذہ الزیادۃ کما ھو ظاھر کلامھم

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وهذا حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده صحيح باب في ترك

والسلاثة وقال ابن حنبل ما بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انتهى

له قوله وهذا حديث صحيح فان قلت قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزءه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة فقد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة انتهى كلامه قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح سأله صاحبه ابو بكر بن اخت ابي النضر بعد ما سأله عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه ١٢

له ٢ قوله رواه ابن ماجه قلت ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري قال البخاري في جزءه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

و ذكره في كتاب الكنى من التابعين وكذا ذكر في ص٣ من المنفرد وحكى في جزء القراءة مذهب انس وعبد الله بن يزيد الانصاري كذلك والظاهر انهما كانا يسميان في السرية لا غير وهو مذهب لطائفة كما عند ابي داود ص١٢ واثر عبد الله بن يزيد في العمدة ص٥ وفي الجوهر ونحوه في المسند ص وهو مذهب الزهري على ما في تعليق الموطأ عن الاستذكار والتمهيد وعن ابي هريرة مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه قال فيه البيهقي ولا يعني ان يصح مرفوعا ثم انكرها بلا وجه لغرابتها وهو معنى حديث ابن اكيمة نقلته من كتاب القراءة وكذا نقله في منتخب كنز العمال ولنا دليل آخر بوب عليه ابن ابي شيبة في الرجل اذا قدم الرجل يبتدئ بالقراءة او يقرأ من حيث انتهى ص٣٧٣ واورد فيه حديث ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اخذه صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر واخرجه آخرون واخرجه جماعة عن ابي اسحق وفي نسخة الطبقات ابن و لعله من الناسخ وفيها ان ارقم ممن سمع من ابن مسعود وراجع ص١٣ من هذا الجزء وص٢٦ من الفتح وستأ ص٢ منه واللفظ الذي ذكره لفظ احمد وهذا اللفظ ليس فيه ذكر صلوة ابي بكر

القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم[1] **وعن** ابي الاحوص[2] عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القراءة رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح[3] **وعن** نافع

---

[1] قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى ١٢

[2] قوله عن ابي الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ١٢

[3] قوله واسناده صحيح فان قلت اعله الدارقطني بانه لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان ما زعمه من ان الحفاظ لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعتهم الامام ابي حنيفة باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى ولهذا الحديث طرق اخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه في حق الامام ابي حنيفة باطل جدا وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الالف اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن ابيه عن جده قال ابن عدي ثلثتهم ضعفاء انتهى لان الامام ابا حنيفة وثقه امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن

سعد العوفي سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ
وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال احمد بن محمد بن القسم بن
محرز عن يحيى بن معين كان ابو حنيفة لا باس به وقال مرة كان ابو حنيفة عندنا من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب
انتهى وقال الذهبي في التذهيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث
وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة
ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك
وهو ثقة لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن اثير الجزري في جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه و
فضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا اماما في علوم
الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير
الشان لا يقبل جوائز السلطان الى ان قال مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء انتهى قلت فثبت
بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا عبرة بقول الدارقطني
وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول
الحديث فان قلت قال الذهبي في الميزان النعمان بن ثابت بن زوطى ابو حنيفة الكوفي امام اهل الراي ضعفه
النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين
معدليه ومضعفيه انتهى قلت هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما يوجد على هامش النسخ
المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه
هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في اخرى اوردتها على الحاشية انتهى كلامه قلت ومما يدل
على انها الحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها
الحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديباجته وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين
في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري انتهى وقال
العلامة العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين
انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادي باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما في بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل
الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم
الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل بعض الاحيان في حق

وذكر القسطلاني رؤيته لعبد الله بن ابي اوفى في ص ... وفي ... واخرج له ابن حبان في صحيحه كما في الجوهر النقي ص ... واخرج له النسائي ... كما ذكر في التهذيب في ابواب الاستحاضة في ذكر الاغتسال ... واخرج ابن حبان لابي يوسف ايضا كما في الفتح ص ... ولبشر الوليد ايضا ... واخرج ابو عوانة في مستخرجه لحسين بن زياد ووثقه ... كما في اللسان وراجع التخريج ص ... وهو في عمل اليوم والليلة ص ... وص ... من التخريج ولو الاستقرا كما في الفتح ص ... على فراد البخاري الا لفظ محمد بن الحسن وقد جعله الدارقطني في بحث رفع اليدين ثقة حافظا كما في التخريج ص ... واكثر من تردد فيه من كان منحرفا عن الكوفيين في الفقه ... ومن يعيب ... الراي ... ولذا لم يوجد في ... الفقه ... كما كان ... من يعيب ... كابن جرير لا حدوح وكان ابن القيم يجيب عنه في اعلامه و ... من يتكلم لمجرد الاختلاف في المذهب كالخطيب في احد كما ذكره في المسند الخوارزمي ومن جمع بين الفقه والحديث كابن جرير وابن عبد البر فمن المادحين. واخرج ابن جرير في التهذيب لمحمد عن ابي حنيفة كما في التهذيب من محمد بن مقاتل

عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك فى الموطا
واسناده صحيح وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام
رواه مالك واسناده صحيح وعن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن
ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ رواه مسلم
فى باب سجود التلاوة وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من
الصلوات رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى وائل عن ابن مسعود
قال انصت للقراءة فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه
الطحاوى واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ
خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوى واسناده حسن وعن ابى جمرة
قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدى فقال لا رواه الطحاوى واسناده
حسن وعن كثير بن مرة عن ابى الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله
افى كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء
يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطنى

الاعيان قال العلامة التاج السبكى فى الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره
فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان
مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام
الثورى وغيره فى ابى حنيفة وابن ابى ذئب وغيره فى مالك وابن معين فى الشافعى والنسائى فى احمد بن صالح ونحوه و
لو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون ١٢
له قوله رواه الدارقطنى الخ قلت واخرجه النسائى مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابى الدرداء وقال الدارقطنى ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد
وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابى الدرداء كما
قال ابن وهب والله اعلم انتهى كلامه ١٢

والطحاوی واحمد واسناده حسن ؕ وفی الباب آثار التابعین

له قوله وفی الباب آثار التابعین **قلت منها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الفضل عن زهیر عن الولید بن قیس قال سالت سوید بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قلت اسناده صحیح والفضل هو ابن دکین وزهیر هو ابن معویة وسوید بن غفلة هو مخضرم من کبار التابعین وقیل هو صحابی قال الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ ولد عام الفیل او بعده بعامین واسلم وقد شاخ فقدم المدینة وقد فرغوا من دفن المصطفی صلی الله علیه وسلم وشهد الیرموک وحدث عن ابی بکر وعمر وابی وطائفة وعنه ابراهیم النخعی وسلمة بن کهیل وعبدالله بن ابی لبابة وآخرون وکان ثقة نبیلا عابدا زاهدا قانعا بالیسیر کبیر الشان رحمه الله یکنی ابا امیة مات سنة احدی وثمانین انتهی کلامه وقال الحافظ ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول فی ترجمته کان یقول انا لدة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولدت عام الفیل ویقال کان اصغر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بسنتین وهو احد من عاش مائة وعشرین سنة وقیل اکثر من ذلک ومات سنة اثنتین وثمانین وقیل انه رای النبی صلی الله علیه وسلم وصلی معه روی عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن کعب وروی عنه الشعبی وخیثمة وعمران بن مسلم وعبدالعزیز بن رفیع وغیرهم انتهی **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سالته عن القراءة خلف الامام قال لیس خلف الامام قراءة **قلت** رواته کلهم ثقات من رجال الصحیحین احتج بهم الجماعة الا ان هشیم بن بشیر السلمی کان مشهورا بالتدلیس وابو بشر هو جعفر بن ایاس **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن ابن المسیب قال انصت للامام **قلت** اسناده صحیح **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الثقفی عن ایوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحیح وایوب هو السختیانی ومحمد هو ابن سیرین **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابن علیة عن ایوب وابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه یقرأ **قلت** اسناده صحیح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشیم قال اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد عن وبرة عن الاسود بن یزید انه قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا قلت اسناده صحیح **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا یزید بن هارون عن اشعث عن مالک بن عمارة قال سالت لا ادری کم رجل من اصحاب عبدالله کلهم یقولون لا یقرأ خلف الامام منهم عمرو بن میمون قلت فیه مالک بن عمارة لم اقف من هو **ومنها** مارواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم قال ما قرأ علقمة ابن قیس قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه ولا فی الرکعتین الاخریین ام القرآن ولا غیرها خلف الامام **قلت** اسناده صحیح ١٢

کما فی کتاب الکنی ص ٣٢ ولیکشف ابوداؤد ١

وهو المراد بما عند الطحاوی وای عنه ص ١٣١

وعن مسروق ما عند ابن ابی شیبة ص ٣٣٣

وعن سعید بن جبیر اثر آخر فی کتاب الآثار لمحمد

وابن المسیب المراد بما عند ابی داود لیس قول سعید انصت للقرآن

زید بن ثابت لا الحد

نعم بهذا الاسم صحابی فی الاصابة اخو و هل یکن ان یکون تصحف من مالک بن عامر ابی عطیة الوادعی فی التقریب فزاد وی عنه

او من مدرک بن عمارة الذی فی رجال الاربعة او من مالک بن عمیرة ویقال ابن عمیر وهو من رجال التهذیب و مخضرم ثقة

ص ١٤٠ الافیة شرح

رضوان الله عليهم اجمعين

باب تامين الامام والماموم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ولمسلم نحوه **وعن** ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبّر فكبّروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق

سه قوله اذا امّن الامام فامّنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين الماموم بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه وتعاقب بان الجمهور حملوا قوله اذا امّن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امّن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الآخر لكن اوّلوا قوله اذا امّن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معًا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه **سه** قوله فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموم قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيّد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها ١٢

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي و
اسناده صحيح

باب الجهر بالتامين

عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته رواه

(۱) قوله قال آمين رفع بها صوته قلت ولاصحابنا عنه اجوبة **منها** ان هذا الحديث وان كان صحيحا عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجيء **ومنها** ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية احيانا وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احيانا انتهى وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا وقال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا انتهى فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين فسمعته وانا خلفه فهذا اللفظ يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها جهرا كالتكبيرات ونحوها بل رفع صوته بها رفعا يسيرا اسمعها من كان قريبا منه وكذلك يؤيده ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روي في بعض الاخبار عن وائل بانه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في اكثر الروايات **ومنها** ان الجهر كان احيانا للتعليم المأمومين كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح وابو هريرة بالتعوذ فكذلك كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه انتهى قلت ومما يستأنس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي السكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا ليعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة ۱۲

ابو داؤد والترمذي وآخرون وهو حديث مضطرب وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني والحاكم وفي اسناده لين وعن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة

له قوله وهو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او نحو ذلك وليس حديث سفيان افصح من حديث شعبة كما زعم البخاري وابو زرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجي تحقيقه في حديث الدارقطني والحاكم فاذا اضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا ما ليسمع من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان فالحديث يخفض ان شاء الله تعالى كل واحد منهما يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها الا مرة واحدة وكذلك يدل على انه لم يقم معها كلمة اخرى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار العطاردي قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ارله حديثا منكرا انتهى وقال على القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب ١٢

٢ه قوله في اسناده لين قلت اخرجه الدارقطني هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في المستدرك اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن الزهري ثم ساق باسناد الدارقطني وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي حمصي لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء وكذبه محدث

بقیہ عبارت حاشیہ صفحہ ۹۳

قلت فثبت ان اسناده لا یخلو عن وہن و مع ہذا ہو حدیث غیر محفوظ وقد اقر بذلک الدارقطنی فی
کتاب العلل حیث قال اختلف عن الزبیدی فی اسناده ومتنه فرواه عبد الله بن سالم عن الزبیدی
عن الزہری عن سعید وابی سلمة عن ابی ہریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا فرغ
من قراءة فاتحة الکتاب رفع صوته بآمین ورواه بقیة (ہو عند النسائی) عن الزبیدی عن الزہری عن ابی سلمة
وحده عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا امن الامام فامنوا ثم قال والمحفوظ عن
الزہری اذا امن الامام فامنوا انتہی قلت فبطل ما زعمه الحاکم من ان ہذا حدیث صحیح علی
شرط الشیخین ۱۲

عن ابی هريرة رضی الله عنه قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعيف[1] وعن ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف قال النيموي لم يثبت الجهر بالتامين عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء

باب ترك الجهر بالتامين

قال عطاء آمين دعاء وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية

عن ابی هريرة رضی الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها كذا في الميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الكنى هو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال في كتاب الانصاف اتفقوا على انكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك وقال الحافظ في التقريب بشر بن رافع الحارثي ابو الاسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هريرة عن ابی هريرة قال ترك الناس آمين وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الاول انتهى فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول ١٢ واخرجه ابن ماجه ايضا بهذا السند في افتتاح القراءة ومتنه آخر

لك الحمد رواه مسلم **قال النيموي** يستفاد منه[١] ان الامام لا يجهر بآمين

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ[٢] من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود[٣] وآخرون واسناده صالح[٤] **وعنه** عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى بهم

[١] قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين [٢] قوله وسكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه البعض يلزم منه ان يكون تامين المامومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة لقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام [٣] قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك [٤] قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة قد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في المستدرك بعد ما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى. وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسمه البخاري قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه ١٢ وراجع ما ذكره ابو داود في باب التشهد وفي

حاشیہ صفحہ ۹۵

قولہ ہو حدیث العقیقۃ الخ قلت قد ظفرت بعون اللہ تعالیٰ بروایۃ ما ہی نص فی سماع الحسن من
سمرۃ فی غیر حدیث العقیقۃ قال السیوطی فی الفصل الرابع من کتاب سہام الاصابۃ فی الدعوات
المجابۃ اخرج الطبرانی فی الاوسط بسند حسن عن الحسن قال قال سمرۃ بن جندب الا احدثک
حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرارا ومن ابی بکر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا
اصبح واذا امسی اللھم انت خلقتنی وانت تھدینی وانت تطعمنی وانت تسقینی وانت تمیتنی وانت
تحیینی لم یسال اللہ شیئاً الا اعطاہ ایاہ وقال سمرۃ فلقیت عبد اللہ بن سلام فحدثتہ فقال ہولاء
الکلمات کان اللہ اعطاہا موسیٰ علیہ السلام فکان یدعو بہن فی کل یوم سبع مرات فلا یسال اللہ
شیئاً الا اعطاہ ایاہ انتہی ۱۲ تعلیق التعلیق

سكت سكتتين إذا افتتح الصلوة وإذا قال ولا الضالين سكت ايضًا هنية فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابىّ بن كعب فكتب اليهم ابىّ ان الامر كما صنع سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح[1] وعن وائل بن حجر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي وابوداود والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون واسناده صحيح[1] وفى متنه

[1] قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة فى هذا واخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابى العنبس انما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعي فى نصب الراية وتبعه ابن الهمام فى فتح القدير واعلم ان فى الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي فى علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التى بينها البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابى العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهى ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر ابن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذى يقال له حجر ابو العنبس يروى عن على ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري فى ابى العنبس اخرج ابوداود فى باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي فى سننه الكبير واما قوله حجر ابى العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني فى سننه فى باب التامين حدثنا عبد الله بن ابى داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابى العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضًا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين فى بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابوداود الطيالسي فى مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت

علقمہ بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انہ صلے مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما قرا غیر المغضوب علیہم
ولا الضالین قال آمین خفض بہا صوتہ ووضع یدہ الیمنے علے یدہ الیسری وسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرج
ابو مسلم الکجی فی سننہ حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن حجر عن علقمۃ بن وائل عن وائل قال وقد سمعہ من وائل قال صلی النبی صلعم
الحدیث قلت فثبت ما قلناہ واما الاختلاف بین الثوری وشعبۃ فی الرفع والخفض فغایتہ ان الحدیث مضطرب لا یصلح للاحتجاج
لاحد الفریقین واما ما قالوا ترجیحا لحدیث الرفع علے حدیث الخفض من ان الثوری احفظ من شعبۃ فہذا القول لیس
یجمع علیہ بل فی ترجیح احدہما علے الآخر اقوال قال البیہقی فی المعرفۃ وکان شعبۃ یقول سفیان احفظ منی وقال یحیے
بن سعید القطان لیس احد احب الی من شعبۃ واذا خالفہ سفیان اخذت بقول سفیان وقال یحیے بن معین لیس
احد یخالف سفیان الثوری الا کان القول قول سفیان وقیل شعبۃ ایضا ان خالفہ قال نعم انتہے وقال الترمذی فی
العلل قال علی قلت لیحیی ایہما کان احفظ للاحادیث الطوال سفیان او شعبۃ قال کان شعبۃ امر فیہا وقال یحیے
بن سعید وکان شعبۃ اعلم بالرجال فلان عن فلان وکان سفیان صاحب الابواب انتہے قلت فہذا القول
یدل علے ان شعبۃ کان احفظ للاحادیث الطوال من سفیان قلت وعندی وجہ حسن لترجیح روایۃ شعبۃ علے روایۃ
الثوری وہو ان شعبۃ لم یکن یدلس لا عن الضعفا ولا عن الثقات قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ قال ابو زید الہاروی
سمعت شعبۃ یقول لان اقع من السماء فانقطع احب الی من ان ادلس انتہے قلت ومع انہ لا یدلس قد صرح فیہ بالاخبار
وقال اخبرنی سلمۃ بن کہیل کما ہو عند ابی داود الطیالسی واما الثوری فکان ربما یدلس وقد عنعنہ قال الذہبی فی
المیزان سفیان بن سعید الحجۃ الثبت متفق علیہ مع انہ کان یدلس عن الضعفاء ولکن لہ نقد وذوق ولا عبرۃ بقول
من قال یدلس ویکتب عن الکذابین انتہے وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب وکان ربما دلس انتہے قلت فہذا یرجح
ما رواہ شعبۃ من حدیث الخفض علے ما رواہ الثوری من حدیث الرفع لشبہۃ التدلیس فیہ واما ما قال ابن القیم
فی اعلام الموقعین ترجیحا لروایۃ الرفع وترجیح ثان وہو متابعۃ العلاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ بن کہیل لہ فیجاب
عنہ بان العلاء بن صالح لیس من الثقات الاثبات قال فی التقریب صدوق لہ اوہام وقال الذہبی فی المیزان
قال ابو حاتم کان من عتق الشیعۃ وقال ابن المدینی روی احادیث مناکیر واما محمد بن سلمۃ فقال الذہبی قال
الجوزجانی ذاہب واہی الحدیث قلت فمتابعتہما لا تقدح فیما رواہ شعبۃ لانہما لیسا من الاثبات الثقات
حتے یقال ان شعبۃ خالفہ الثقات وتکون روایتہ شاذۃ غیر محفوظۃ وغایۃ ما فی الباب ان کل واحد من المحدثین یرجح
علی الآخر بوجہ فان قال قائل رواہ ابو داود عن مخلد بن خالد الشعیری عن ابن نمیر عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فعلی بن صالح متابع ثالث
لسفیان قلت لعلہ وہم لقد اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح والترمذی عن محمد بن ابان عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح
عن سلمۃ بن کہیل فاختلف القول فی علی والعلاء وابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن ابان احفظان من الشعیری والحفاظ کالبیہقی

وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد عنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطي ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى قلت اما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع

راجع شرح النقي ص ١٦٣

ضطراب وعن ابی وائل قال کان عمرُ وعلیٌّ لا یجهران بسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بآمین رواه الطحاوی وابن جریر واسناده ضعیف وعن ابراهیم قال خمسٌ یُخفیهن الامام سبحانک اللهم وبحمدک والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین واللهم ربنا لک الحمد رواه عبد الرزاق فی مُصنّفه واسناده صحیح

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فی الاولیین

عن ابی قتادة أنّ النبیّ صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بام الکتاب ویُسمِعنا الآیة ویطوّل فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الرکعة الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح رواه الشیخان وعن جُبَیر بن مُطعِم قال سمعتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذی وعن

وضع الیدین فی السجود فهذا الخبر یدل علی انه ولد فی حیاة ابیه لکنه کان صغیرا واما قول من قال ان قائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فلیس ببعید بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شیخه عبد الجبار لا علقمة علی ان علقمة کیف یقول فحدثنی وائل بن علقمة وقد قال الحافظ فی التقریب صوابه علقمة بن وائل ایحدث علقمة عن ابنه کما هو الظاهر او عن نفسه کما لا یخفی عن تصویب الحافظ وقد اخرجه الطبرانی من طریق عبد الوارث بلفظ فحدثنی علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو یرویه عن اخیه علقمة بن وائل فثبت بذلک التحقیق ان عبد الجبار مع کونه اصغر من علقمة ولد فی حیاة ابیه ولکنه کان صغیرا ولما کان علقمة اکبر منه واخاه العینی کیف یتصور انه ولد بعد موت ابیه بل الحق انه ادرکه وسمع منه کما یشهد بذلک قوله حدثنی ابی وغیره وقد نص علیه الترمذی کما مر فحینئذ خبر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فی التقریب مقلدا الغیره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسکون الجیم الحضرمی الکوفی صدوق الا انه لم یسمع من ابیه انتهی والعجب منه انه قال ههنا ما قال واورد فی کتابه بلوغ المرام فی صفة الصلوة حدیثا وهو من طریق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابوداود بسند صحیح ولا یبعد ان یقال انه رجع عن قوله بالارسال الی ما هو الصواب والله اعلم بحقیقة الحال والیه المرجع والمآب وقد بسطت الکلام فی هذا المقام فی رسالتی الحبل المتین فی الاخفاء بآمین ١٢ **له** قوله واسناده ضعیف قلت فیه ابو سعید البقال ابو سعید سعید بن المرزبان البقال ضعفه غیر واحد والمارکتة سابقا بعض تصانیفی من خلاف ذلک فلیس بصواب ١٢

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلوة المغرب بسورة الاعراف فرّقها فى الركعتين رواه النسائى واسناده صحيح **وعن** البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظنى بك رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح

باب[1] رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود رواه الشيخان **قال** النيموى وفى الباب عن ابى حميد الساعدى ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلى وغيرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

باب[2] ما استدل به على ان رفع

---

[1] قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعى واحمد ومالك فى رواية وجماعة من الائمة ١٢

[2] قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الامام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقى فى سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن احمد الدجمى عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ فى الدراية ثم قال قال البيهقى هذا يدل على خطاء الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه فى تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان لبعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبى فى الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليمانى بوضع الحديث انتهى وقال فى ترجمة عصمة بن محمد الانصارى قال ابو حاتم ليس بالقوى وقال يحيى كذاب يضع

اليدين في الركوع واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مادام حيًّا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك
في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو
حديث ضعيف بل موضوع **باب رفع اليدين عند القيام من**
الركعتين عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام
من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري **باب رفع اليدين في السجود** عن مالك بن الحويرث انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه رواه النسائي واسناده صحيح وعن انس

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت
قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة ورد
عن العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم
السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم
الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة
عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان انتهى
له قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم خلافا للجمهور وقال البخاري
في جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رايت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاوسا وقيس بن سعد
والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا من السنة وقال عمر
ابن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رايت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا
استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ۱۲ له قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر
في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى

واسناده صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني

في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح وعن ابي هريرة قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين

يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه رواته كلهم ثقات الا

اسمعيل بن عياش وهو صدوق وفي روايته عن غير الشاميين كلام وعن

حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال

صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة

واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ

اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج

مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم يتفرد به سعيد فقد تابعه همام

عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه انتهى قلت بل تابعه غيره احد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابي عوانة و

شعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي فلا شك ان زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما

جزم تخصيص ١٢ قوله رواه ابو يعلى قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن

انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه

الدارقطني وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفي والصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالف

احد من اصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفي ثقة اخرج له الشيخان في صحيحهما ولم يروه مرة رفع اليدين

في السجود كما [illegible] وغيره وقد اخرج مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى و

عند الدارقطني [illegible] زيادة الثقة مقبولة [illegible] قوله حين يهوي ساجدا قال قلت هذه الزيادة تخالف ما رواه البخاري

في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان

يقال ان لم [illegible] حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في رواية عنه ولا يرفعهما بين السجدتين ١٢

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الدار قطني واسناده صحيح **وعن** يحيى بن ابي اسحق قال رايت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح **قال** النيموي لم يصب ابن حزم بانه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح **وعن** الاسود قال رايت عمر

---

١ قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه

٢ قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقلا بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روي حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من عمل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتاب الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روى في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية فرفعهما ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظ قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود

وقبل الركوع وبالتكبير كما عند ابن ابي شيبة و قد صحح ابن جرير ليزيد بن ابي زياد من طريق سفيان الثوري كما في تفسير ابن كثير وابن كثير في

وقالوا انه كان يقوليها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث. كانها من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدارقطني
في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال
الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد
وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد
محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين وروى وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب
فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا
علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه
فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري
هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي
عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن
عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى
الثوري انتهى قلت في هذا ... انكر فيه على وكيع فيرد بما اخرجه النسائي
في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد
انتهى قلت هذا اسناد صحيح وقال ابو داود وليد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة
قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان
وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل
وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولوا فيه ثم لم يعد فيرده ما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان لفظ العلل المطبوع ص ... كما نقلته في التخريج سواء ويراجع الحديث من مظانه هل اللفظ كما ذكره ابن ابي حاتم
وابوه ان النبي صلى الله عليه وسلم ... فاني لم اره كذلك في الموضعين ولا يصح فيه بان يكون روايته بالمعنى
وان افتتح الصلوة ابن مسعود والغير في الطرق راجع اليه لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضرب ايديها في اثناء الصلوة
ثم ذكر اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو اللفظ لا كما نقله ابو حاتم والابنه نعم في النيل عن ابن خزيمة شيء منه
وكذا الاختصار اراده ابو داود حيث قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى يريد ان في الحديث
اشياء وهي التي اراد ابن مسعود ان يعلمهم كلها لا ان يكون حط كلامه على ترك الرفع فقط كما توهمه الاختصار وذلك الطويل
عند مسلم وغيره ففي الحديث ان كان حديثا واحدا اشياء ذكر كل ما لم يذكره الآخر ونقل ابن عبد البر عنه على هذا المعنى و
في بعض النسخ على هذا اللفظ والاول اصح

بن الخطابؓ يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وابو بكر بن

ثم يرفع يديه الا مرة انتهى واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا كذا فليس صحيحا لانه قد تابع

ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله ثم لا يعود

ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود

بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه لم يرفع

يديه الا مرة او ما في معناه واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فاجاب عنه بوجوه

احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ

من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى

وثوقه وحفظه وامامته لا تضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ

المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من

سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يودي الى طرح القولين و

الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه فخلاصة الكلام ان هذا الخبر صحيح وهذه الزيادة

صحيح وكل ما اورد عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح

كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان

فضعيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل

يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى مثل ابن مسعود الذي كان ملازما لصحبة النبي صلى

الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء

وليلا ونهارا لا تخلو من اساءة الادب واما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة النسيان بل

كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق

نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالا لنسيانه لم يكن

لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود

في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد بالغ

في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ۱۲

سله قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك

بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين

ابی شیبة وهو اثر صحیح **وعن** عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد رواه الطحاوی وابو بکر

افتتح الصلوة ورایت الشعبی وابراهیم وابا اسحٰق لا یرفعون ایدیهم الاحین یفتتحون الصلوة انتهی

۵ قوله وهو اثر صحیح قلت قال الطحاوی هو حدیث صحیح وقال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا السند ایضاً صحیح علی شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة رجاله رجال الصحیحین او احدهما ۱۲

وهذا رجاله ثقات فان قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة کما فی النسخ المطبوعة واعترضه الحاکم بان هذه روایة شاذة لا یقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاوس عن کیسان عن ابن عمر ان عمر کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه وروی هذا الحدیث سفیان الثوری عن الزبیر بن عدی به ولم یذکر فیه لم یعد انتهی قلت زیادة قوله ان عمر هی غیر صحیحة والصواب هکذا عن طاوس بن کیسان عن ابن عمر کان یرفع یدیه الخ وقد قال الحافظ فی الدرایة وهو ملخص من نصب الرایة ویعارضه روایة طاوس عن ابن عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر وفی الرکوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فی فتح القدیر وعارضه الحاکم بروایة طاوس بن کیسان عن ابن عمر رضی الله عنهما کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهی فثبت بهذه الاقوال ان لفظ عمر من الخطاب قلت وقد راجعت الی نسخة صحیحة مکتوبة من نصب الرایة فی الخزانة الشیاکیة سوماتی شلکلته فوجدت فیها هکذا عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهی قلت وعلی التقدیرات فما زعمه الحاکم من ان هذه روایة شاذة لیس بصحیح لان رجاله ثقات وصححه الطحاوی ولا یخالفه روایة احد واما ما زعم ان الثوری رواه عن الزبیر ابن عدی ولم یقل فیه لم یعد فاجاب عنه الشیخ العلامة ابن دقیق العید فی کتاب الامام بان قوله ان سفیان لم یذکر عن الزبیر بن عدی فیه لم یعد ضعیف جداً لان الذی رواه سفیان فی مقدار الرفع والذی رواه الحسن ابن عیاش فی محل الرفع ولا یعارض روایة من زاد بروایة من ترک انتهی کلامه قلت واما ما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاوس الخ ففیه کلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقیق العید لیس هذا من باب التضعیف انتهی ولا یخفی علی احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب کان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن کان مثله او دونه ولذلک جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه دلیلا علی النسخ ۱۲

۶ قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ابی بکر بن عبد الله بن قطاف النهشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة ثم لا یعود انتهی ۱۲

ثم رایت لفظ روایة سفیان فی السنن من ص ... ان عمر کان یرفع یدیه الی المنکبین بدون لفظة فقط
و ... العلل ص ... من قول ابن ابی حاتم ثم فیه ان هذا اصح لان روایة الحسن بن عیاش لیست بصحیحة
ووقع الاثر فی الکنز ص ... مصحف الی التکبیر

ابن ابی شیبة والبیهقی واسناده صحیح وعن مجاهد قال صلیت

له قوله واسناده صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة رجاله ثقات وقال الزیلعی هو اثر صحیح

وقال العینی فی عمدة القاری اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم انتهی فان قلت اخرجه

البیهقی من طریق عثمان بن سعید الدارمی ثم قال قال الدارمی فهذا قد روی من هذا الطریق الواهی عن علی

وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی انه رای النبی صلی الله علیه وسلم

یرفعهما عند الرکوع وبعد ما یرفع راسه من الرکوع فلیس الظن بعلی انه یختار فعله علی فعل النبی صلی الله

علیه وسلم ولکن لیس ابو بکر النهشلی ممن یحتج بروایته او تثبت به سنة لم یات بها غیره انتهی قلت قال

العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی کیف یکون هذا الطریق واهیا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلی

جماعة من الثقات ابن مهدی واحمد بن یونس وغیرهما واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عن وکیع عن

النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم

شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه

ثم قال وقوله فلیس الظن بعلی الخ لخصمه ان یعکسه فیجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ

ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهی کلامه وقال الشیخ العلامة

ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام وما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن

بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله

علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم انتهی قلت واما قوله لم یات بها غیره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن

فی الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه قال رایت علی بن ابی طالب

رفع یدیه فی التکبیرة الاولی من الصلوة المکتوبة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک انتهی قلت محمد بن ابان

بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان قال احمد لم یکن ممن یکذب وقال ابن

ابی حاتم سالت ابی عنه فقال لیس بالقوی یکتب حدیثه ولا یحتج به انتهی کلامه ۱۲ له قوله عن مجاهد

الخ قلت هو من طریق ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد رواته کلهم ثقات وقد صححه غیر واحد من

اصحابنا واعترض علیه البخاری فی جزء رفع الیدین بوجوه منها انه حکی عن یحیی بن معین انه قال حدیث

ابی بکر عن حصین انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوی لا دلیل علیها فلا تسمع حتی تقوم علیها

الحجة ومنها انه حکی عن صدقة انه قال ان ابا بکر بن عیاش قد تغیر باخره قلت ابو بکر بن عیاش

ثقة قد اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به وقال الذهبی فی المیزان وقد اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث

وفقط اثر ابن عمر من آخر جزء رفع الیدین قال ما رایت ابن عمر رضی الله عنهما یرفع یدیه فی شیء من الصلوة الا فی التکبیرة الاولی اه مختصرا ونحوه عند ابن ابی شیبة کما فی الآثار فقط

وقال فی جزء رفع الیدین قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فانکره اه فقط فکانه لم یبلغه وثق ابن مهدی یرویه کما فی التعلیق وابن مهدی یوثق النهشلی کما فی التهذیب ص ۲۲ ولم یذکروا لسفیان روایة عن ابی بکر وکذا فی المدونة عن وکیع وزاد وکان یشهد معه سفیان ای کلیب

اخرج له عبد الله فی زوائد المسند

وعند الطحاوی باسناده عن ابی بکر بن عیاش قال ما رایت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة

رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده

صحيح وعن ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه

من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما

فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي

وهو من قدماء اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه

فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته

عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يخلق

بهذا الاثر وهمها ان مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابي الزبير

ومحارب بن دثار كلهم قالوا انما ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على

ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد

اذ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه

عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاءه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح

عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما

فيما سوى ذلك انتهى قلت وقدمنا ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب

فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع

يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان تقوم

عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى واما ما قال من انه محمول على

السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا

وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه

ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره

مرة انه يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما ادعاه البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع

سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب

وعن ابي اسحٰق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح قال النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب

باب التكبير للركوع والسجود

له قوله واسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات ولكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى كلامه ١٢

له قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحٰق فذكره قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى ١٢

له قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو عن علة منها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمٰعيل محمد بن اسمٰعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو بكر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس من
اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وهذا الاثر
كما يظهر من شرح الالفية
قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو ان كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل
السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار
عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت
عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار سمعه من السلمي او بينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح
في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا
ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع الى ان قال قلت في هذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى قلت قال
السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقله من هذا القول ای فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة
انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته واما ما قلت من ان عارما
قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه
جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجعه
عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن
الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في
الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي
لم يأت بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره و
تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتاخرون فاذا
لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت و لم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم
انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر
له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول
فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب
ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح
بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي
الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه
واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل واخذ جبريل من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج
يرفع يديه **قلت** اسناده ليس بمتصل لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلا
عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جريج من عطاء بالغ فلم يذكر اسناده وقد قال العراقي بالخصائص الراوي
ولو ذكر اسنادا غير هذه السلسلة لا تثبت العبادة ولم تتناقض فهذا نقل واقعة كما يقول الناس
اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
فيما ينقلونه و هو قوله في جبريل والله تعالى
وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذلك لا يلزم منه ان ابن الزبير اخذ الصلاة عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخذ كل ما في الصلوة من الفرائض والسنن عن ابي بكر الصديق ام ترى ان
ابا بكر رض لم يكن يجهر بسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح
ومنها ما رواه البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قلت فيه رشدين بن سعد قال ابن معين
ليس بشيء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي متروك كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في
التقريب ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين
فخلط في الحديث انتهى وقال في التهذيب قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي الفلاس
وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال
الزيلعي بعدما اخرجه في نصب الراية فيه من يستضعف وكذا قال شيخه ابن التركماني في الجوهر النقي —
قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر في التلخيص بعدما نقل حديث
ابي بكر الصديق الذي اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطني
في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ انتهى . ففهم ذلك البعض ان الدارقطني رواه
من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضي الله عنه وهو غلط جدا . وقد اخرجه الزيلعي مصرحا في نصب
الراية بقوله ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البلخي عن مالك بن انس
ولكن قول الحاكم انه محفوظ ليس بالنسبة اليه بل بالنسبة ما ذكره البيهقي عنه كما في التلخيص فراجع
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى واخرجه الحافظ في الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادة عن عمر انتهى
فثبت ان ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضي الله عنه ١٢

والرياض النضرة ص١٣٣ ج١
وراجع الزوائد ص١٨٢ ج١
وامله في المسند ص١٢ ج١ و التهذيب والتذكرة من عبد الملك بن جريج
فتح ص٢٣٣ وص١٩٨ ج٢ وفي الكنز ص٢٣٣ قال اهل مكة يقولون
راجع الفتاوى لابن تيمية ص٢٧٦ مع ص٢٣٥ ج١

عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد وقال في المستدرك هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ج١ ص٢٠٣ وراجع ما في كنز العمال ج٤ ص٢٣٣
وراجع تعجيل المنفعة من ترجمة عمرو بن تميم والزوائد ص١٩٠ وما في التلخيص ص١١١ و الصغير ص١١ تذكرة الحفاظ ص٢١٩ وهامش الدارقطني ص١١٣
وراجع من ص٥٢ الفنا والذي نقله المؤلف في هذه الصفحة بعد ذلك وراجع الاتي في ص٤٤ ج٣

١٢ فكان لا يتم التكبير ضبطه في النهاية من الوتم بمعنى الكسر — وهو في المصنف ... وفي الكنز ... اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا ... في مراسيله

والرفع عن ابي هريرة رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس رواه الشيخان وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضه
انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن سعيد بن الحارث
قال صلى لنا ابو سعيد رضه فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد
وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابن مسعود رضه قال رأيت النبي صلى الله
عليه واله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضه انه قال ثلاث كان
يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى
الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القرأة هنية وكان يكبر في
كل خفض ورفع رواه النسائي واسناده حسن باب هيات الركوع
عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما
بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان
نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة وعن ابي مسعود عقبة
بن عمرو رضه انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين
اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
ابي برزة الاسلمي رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب
على ظهره ماء لاستقر رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي

وفي الفتح اي الصقت باطن كفي في حال الركوع اهـ والتشبيك شيء والتطبيق شيء آخر كما فيه من حديث الشهر بكذا وبكذا

رجاله ثقات

باب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود

عن ابي هريرة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان

وعن البراء بن عازب رضـ قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه الشيخان

وعن رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة رواه احمد واسناده حسن

وقال القاري في الايتمار امتثال اجتناب النهي ...

وعن ابی قتادة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسوأ الناس سرقة
الذی یسرق من صلاته قالوا یا رسول الله کیف یسرق من صلاته قال
لا یتم رکوعها ولا سجودها ولا یقیم صلبه فی الرکوع ولا فی السجود
رواه احمد والطبرانی وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وعن
علی بن شیبان رض وکان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینه رجلا لا یقیم صلاته یعنی صلبه فی
الرکوع والسجود فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم الصلاة قال یا معشر المسلمین لا صلاة لمن لا یقیم صلبه
فی الرکوع والسجود رواه ابن ماجه واسناده صحیح وعن ابن عمر رض قال سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث
سجدات النبی صلی الله علیه وسلم رواه احمد والطبرانی واسناده
حسن وعن عدی بن حاتم رض قال من امنا فلیتم الرکوع و
السجود فان فینا الضعیف والکبیر والمریض والعابر
سبیل وذا الحاجة هکذا کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
رواه احمد واسناده صحیح

باب ما یقال فی الرکوع والسجود

عن حذیفة رض قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکع فقال فی
رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی رواه
النسائی واخرون واسناده صحیح وعن عقبة بن عامر الجهنی رض
قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها
فی سجودکم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه والحاکم وابن حبان واسناده
حسن وعن ابی بکرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح
فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی
ثلثا رواه البزار والطبرانی واسناده حسن

باب ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول

ولما کان عدم اتمام الرکوع والسجود اسوأ السرقة وهی امارة النفاق وعدم الاخلاص فی الدین قال حذیفة علی ما فی الصحیح ولو مت مت علی غیر الفطرة التی فطر الله محمدا صلی الله علیه وسلم علیها فان ترک الاخلاص والتی مثل هذا نفاق خفی وامر ابن عمر بالاعادة کما فی الفتح

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
لك الحمد رواه الشيخان **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه الشيخان

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
رواه احمد والثلاثة وهو حديث معلول **وعن** ابن عمر رض ان

سله قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد
الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادرى سمع من ابى الزناد ام لا
وقال ابن القيم فى الهدى بالمخصه ان فى حديث ابى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه
وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف
من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير
فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهى عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك
يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه وان القول بان ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان
الامر كما قالوا لقال النبى صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومما يؤيد
على وقوع القلب فى حديث ابى هريرة ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى معانى الآثار عن
عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه
قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل — قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامير اليمانى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه وهو معلول[له]

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث ابي هريرة وحديث وائل الآتي ان حديث ابي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعد ما اخرج حديث ابي هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان الاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتي ولحديث وائل ايضا شواهد منها ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وانما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال الخطابي والله اعلم بالصواب ١٢ [له] قوله وهو معلول قلت اعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه فان قلت قال الشوكاني في النيل ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء واذا حدث من كتابه فنعم وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيء الحفظ كذا في الميزان وقال في التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطى قال النسائي حديثه

وهو في الزوائد صـ١٠

اي على الرجلين ما لم يقدم على الراكبين

يحتمل ان يكون قبل كما في عبارة البخاري باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة وما نقله في شرح المنتقى عن المقبلي صـ٢ من التوفيق مستقيم وان اعترض عليه هو والبصير لتقدم اليدين فان كانت ركبتاه خفيا عليس المراد المقابل في التقدم بين اليدين والركبتين وانما يريد جعل اليدين على الركبتين حتى يصير اشيا واحدا ولم ار في لفظ ذكر الارض فالمراد وضع اليدين على موضعهما وهما الركبتان فانه لا موضع لهما في حين الانحطاط وبين الجسم والقعود الا الركبتان ولا يرد ان البروك في اللغة الجثو على الركب فانه يريد حينا تقديم اليدين على الرجلين
ولفظ البيهقي كما نقله في شرح المنتقى صـ٢ وليضع يديه على ركبتيه

بل غير مقرون كما في الخلاصة صـ٢٠

والترغيب ص٣٥

فكان ذلك بيان قوله فذلك بتلك آه هذا الذي ظهر لاكل ما في الكاس الاكمل وعند مسلم لا تبادروا الا ان يكون في الاستقبال ونظيره آية ان الله وملائكته يصلون آه كما في القصاص العين

والازري في لغة العرب للحمل على افعال الا صيغة فاني نقول آجيب ولتحمل عليه بخلاف لغة العجم فانه فيه تفاتن دكويا زيان على هذا وايضا تحمد الثوب قال زيد عمرا ثم يقولون قال ونها اي اوقع المقابلة وليس هذا التعدية المعروفة عندهم فان هذا حمل الآخر على الفعل نفسه

ولا اريد نحو اذهب ودم وانما اريد حسن كرد وكرانيد وقد جاء في التفعيل هذا المعنى كما في الفتح ص٢ ونعله الشيخين فيما فيه ص٣ على رواية التشديد مع انه لم يذكر في كتب اللغة بهذا المعنى وينبغي ان يراجع ما في الصحيح ص٣ فانه يدل على ان غسل بغسل الا ان في دعيا بخلاف غسل فانه في نحو الثوب والاعز وما فيه ص٢ كان في ذي اهل الشام ما في الفتح ص٣ ويمكن ان يكون اذا امن الامام فامنوا على المطاوعة المعروفة في التعريف والتقدير اي اعتبارا نحو ذهب زيد واذهب عمرا واذهب عمرو واذهبه زيد ومنه في التعليق

حديث لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم في شرح المنتقى ص٣ باسناد قوي قد ذكرت الكلام فيه كما في السعاية ص٢ وشرح الالفية ص١ واما في ص٢ وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص١

وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم والاعلان من هذا الوهم ليس بصواب وقد فتح الله تعالى بالجواب وهو انه ليس المراد به صورة الصيغة بان يأتي بصيغة المتكلم مع الواحد المتكلم بل المراد به ان ينتهز فرصة في اثناء صلوته للدعاء باي صيغة كانت ولا ينبهون له فيدعو الا لنفسه وهذا انما يكون في غير المواضع التي شرع الدعاء فيها من الصلوة فالمراد بالتخصيص الاختصاص بوجود الدعاء منه ولا يتنبهون له كي يدعوا لانفسهم اي الاختصاص باصل وجوده منه لا من حيث الصيغة وهذا انما يليق بان لا يكون على المقتدي حكم القراءة ايضا والا لجرى ص١١٥ فيها ايضا نحو اختصاص من الامام بلا اذن كانت قراءته قراءة له

وفي المصنف ص٤ ابن علية عن خالد الحذاء قال قال ابو قلابة تدري لم كرهت الامامة قال لا ولكنها كرهت انه ليس للامام ان يخص نفسه بدعاء حتى دون من وراءه وفيه ص٣ عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود انما جعلا للذكر والتسبيح اهـ والمواضع التي اعطت الشريعة للدعاء في الصلوة ستة ذكرها في المواهب ص٣ من آخر التشهد عليكم والاختصاص كانه باتخاذ موضع له بحريه وبالسر

عبارة الخطابي في شرح فتلك بتلك يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة او الآية اي غير المغضوب عليهم ولا الضالين كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة آه اي آمين كما في الجمع قوله فتلك الدعوة هو مصداق هذه العبارة وما قبله استيعاب مراده وكذا في الوجه الثاني يريد ان صلوتكم آه بيان الوجه والمصداق فتلك انما تصح وتثبت بتلك اهـ وانتقل الفعل الآخر وهو قوله اذا قال سمع الله لمن حمده لم يذكر فيه الا الوجه الاول وقوله يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة بيان وجه

بخلاف حديث ابي موسى ... في حال الافتتاح و
[illegible]
[illegible]
وانه ابتغى منه الموافقة في التامين و قد تفوته بالاشتغال بالقراءة
فلا يخالف [illegible]
اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
[illegible] في حديث ابي موسى وهو في صلاة الاخفاء ...
يدل على تعقيب الشروع بالشروع و قد اطلق عليه بعضهم المقارنة ولعل المراد
بالمقارنة المنسوبة الى ابي حنيفة وهي الموافقة المنسوبة الى الصاحبين لا
الشروع بعد الفراغ كما هو المراد بالموافقة المنسوبة الى ابي حنيفة والشروع
بعد الشروع لا يفيد الموافقة فانها ليست مضيقة بهذا التضييق بل تدرك
ما دامت السكتة الثانية ولعلها شرعت لهذا كما شرعت الاولى للادراك
حكم التحريمة في الثواب ولهذا كانت السكتة هناك في موضعين
وهذا اذا كان هذا الحديث وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين واحدا وكانت اذا ظرفية والفاء للتعقيب ولكنه قد
يكون بالشروع بعد الشروع كما ههنا وان اجتمع في حالة البقاء وقد يكون
بالشروع بعد الفراغ او اعم كما في اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
المؤذن وانما كان في قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين للفراغ
متعين لمكان القسمة لا لمنطوق الفاء واما اذا كان هذا الحديث حديثا
آخر مستقلا كما يستفاد من صنيع البخاري حيث اورده في الدعوات
بلفظ اذا امن القارئ وكانت اذا شرطية تقيد الجزاء بالشرط ودل
على جهر الامام لكن مفهومه انه اذا لم يجهر لا يقول ويعم التامين في الدعاء و
القنوت مثلا وكان كحديث ابي داود انه طابع وخاتم وهو المراد بالاكثار
به عند ابن ماجه وتقدير الارادة في اذا امن لا يغير هذا التعقيب بل الفاء
على هذا ايضا على معناه لئلا يخالف لفائدة الواقعة في اجزاء هذا الحديث
ولم اجد في المرفوع الصحيح ما يدل على جهر المأموم به [illegible]
وراجع الفتح ما ذكره في التكبير عند الحنفية لابن الهمام والمقارنة عند ابي حنيفة والتعقيب
عند صاحبيه قريب وهو الذي [illegible]
[illegible] اراده البخاري بباب [illegible]
وقد اجاد في الدر المختار رواه حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمجرد الوجود
فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
وفي المصابيح امنت على الدعاء تامينا قلت عنده [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible]

للسجود **عن** وائل بن حجر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه الترمذي **وعن** علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب هيأت السجود

عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة **وعن** ابن عباس رض قال قال النبي صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه رواه الشيخان **وعن** ابي حميد رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابوداؤد و

عن عبيد الله العمري منكرا انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردي عن عبيد الله العمري كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخاري موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردي ولا يتابع عليه فلا يحتج به في ذلك وان كان ممن احتج به مسلم

سلـه قوله وحسنه الترمذي قلت قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمي رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى عند ابي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شواهد وقد اسلفناها فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

وائل كو وقال الحاكم على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي

والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه **باب** النهي عن الاقعاء كاقعاء الكلب **عن** ابي هريرة رض قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد وفي اسناده لين **وعن** سمرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه **باب** الجلوس على العقبين بين السجدتين **عن** طاوس قال قلنا لابن عباس رض في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **باب** افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله

وفي نقرة الغراب حديث الخ في صحيحنا في باب النهي عن نقرة الغراب ولتفسيره وحكمه في الآثار ج ۳ صـ۹ عن التمهيد وغيره رسالة العلامة قاسم

راجع التخريج ج ۲ صـ۲۵۲ للفظ السنة وصـ۲۵۹ من الفتح

له قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص الحبير اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون كبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلوة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه قلت القول الفيصل ان الاقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهته وبالمعنى الاول رخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب حنيفة ومالك واحمد والشافعي في رواية على مانقله البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول انتهى ۱۲

صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان اخرجه مسلم وهو مختصر **وعن** ابى حميد الساعدى مرفوعا ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر الحديث رواه ابو داود والترمذى وابن حبان واسناده صحيح **وعن** المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله ابن عمر رض يرجع[1] فى سجدتين فى الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل انى اشتكى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح **باب**

مايقال بين السجدتين **عن** ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى واخرون وهو حديث ضعيف[2]

باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الاولى

[1] قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر قلت ويؤيده ما اخرجه محمد بن الحسن فى موطاه ولفظه عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت انتهى ١٢

[2] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل ابو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى وقال الترمذى بعد ما اخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلاء مرسلا قلت ومع ذلك متنه مضطرب فقال ابو داود فيه وعافنى مكان واجبرنى واخرجه ابن ماجه فيه لصلاة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارفعنى هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى واخرجه الذهبى فى ميزانه فى ترجمة كامل ابى العلاء وساقه نحو رواية ابى داود وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل واهدنى فهذه الاختلافات يدل على اضطرابه فلا يصح تصحيح الحاكم والله اعلم بالصواب ١٢

والثالثة عن مالك بن الحويرث الليثي رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

باب في ترك جلسة الاستراحة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ
بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق
فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري قال النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة
والا لكانت التكبيرات اربع وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود و
عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس
ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واسناده صحيح
وعن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري رض جمع قومه فقال
يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا
نساءهم وابناءهم فتوضأ واراهم كيف يتوضأ فاحصى الوضوء
الى اماكنه حتى لما ان فاء الفيء وانكسر الظل قام فاذن فصف
الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف
الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده
ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر
ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان
تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية
فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن وعن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه[1] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن وعن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود رض في الصلاة فرايته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة رواه[2] الطبراني في الكبير البيهقي في السنن الكبرى وصححه وعن وهب بن كيسان قال رايت ابن الزبير رض اذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه[3] ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب افتتاح الثانية بالقراءة

عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب ما جاء في التورك

عن محمد بن عمرو بن عطاء رض انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم[4] رجله اليسرى ونصب الاخرى

---

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابي عياش فذكره ۱۲ [2] قوله رواه الطبراني قلت قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ۱۲ [3] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به ۱۲

[4] قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هو محمول على حالة العذر عند اصحابنا ۱۲

وقعد على مقعدته رواه البخاری **باب** ما جاء فی عدم التورک **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فی كل ركعتين التحية وكان[له] يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه[عه] مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بين السطور: وعن انس بلفظ نهى عن التورک والاقعاء فی الصلوة رواه ابن السکن والبیهقی کذا فی التلخیص ... — وفی بلوغ المرام بالتکبیرة ولیس بصواب — ونظر من الجامع الصغیر انه حدیث مستقل قولی من ان فی کل رکعتین تحیة)

[له] قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت اوله البيهقى بان هذا وارد فى التشهد الاول ورده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى بان اطلاقه يدل على ان ذلک كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها وكان يفعل ذلک فى التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول فى كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكانى فى نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بشرعية التورک فى التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين فى حديث ابى حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاک انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدى لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين وعقبت ذلک بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه (وكذا عن ابن مسعود كما فى الفتح ...)

[عه] قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوكانى فى نيل الاوطار وقال الحديث له علة وهى انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول فى ترجمة ابى الجوزاء وسمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى ١٢ (وراجع شرح المواهب ... و ... من هذا الجزء)

وعند احمد ... نهى عن الاقعاء والتورک فی الصلوة راجعه لم يتركه احمد ورمز فی الجامع الصغير عليه بالصحة وعن ابى هريرة قال لا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب ولا يتورک احدكم فی صلوته ... تلخيص ... والصغير ... وراجع شرح القاموس من المستحق له عن مجاهد ...

وعند ابن ابى شيبة ... قالت كان النبى عليه السلام اذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اهو تجعله لما بين ... وهو عند ... فلا يدرى ارواية مختصرة من رواية مسلم او هی محمولة عليها والله اعلم والذی يظهر انه سقط من رواية ابن ابى شيبة جملة وكان يقول فی كل ركعتين التحية اهو من الناسخ ... سقط من الناسخ والله اعلم وراجع الامانى ...

وغير الطبرى فی الهيآت وقال هذه الهيآت كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بداية ...

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض جلس عليها رواه سعيد
ابن منصور والطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال من
سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى رواه النسائي واسناده صحيح **باب** ما جاء
في التشهد **عن** عبد الله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله رواه الشيخان **وعنه** قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع
به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي واسناده صحيح **قال** الترمذي
حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
وعنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه **باب** الاشارة بالسبابة **عن** عبد الله بن
الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

وفی فتح البیان ص۲ من قوله ثم نبتهل اخرج الحاکم وصححه والبیهقی فی سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هذه الاخلاص یشیر باصبعه التی تلی الابهام وهذا الدعاء فرفع یدیه حذو منکبیه وهذا الابتهال فرفع یدیه مدا ا ه بریده ۱۲

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی ویلقم کفه الیسری رکبته رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قعد فی التشهد وضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی رکبته الیمنی وعقد ثلاثا وخمسین واشار بالسبابة رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم قد حلق الابهام والوسطی ورفع التی تلیهما یدعو بها فی التشهد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح **وعن** مالک بن نمیر الخزاعی عن ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا یده الیمنی علی فخذه الیمنی فی الصلوة ویشیر باصبعه رواه ابن ماجه وابوداود والنسائی واسناده صحیح **قال** النیموی ان الاشارة بالسبابة فی التشهد ذهب الیها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابی حنیفة رحمه الله تعالی علی ما قال محمد بن الحسن رح فی موطاءه

باب فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال لقینی کعب بن عجرة رض فقال الا اهدی لک هدیة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج علینا فقلنا یا رسول الله قد علمنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی علیک قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ال ابراهیم[۱] انک حمید مجید اللهم بارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم انک حمید مجید رواه الشیخان **وعنه** قال لقینی کعب بن عجرة فقال الا اهدی لک هدیة سمعتها من النبی صلی الله علیه وسلم فقلت

[۱] قوله کما صلیت علی ال ابراهیم الخ قال ابن القیم ان اکثر الاحادیث بل کلها مصرحة بذکر محمد وآل محمد وبذکر آل ابراهیم فقط او بذکر ابراهیم فقط قال ولم یجیء فی حدیث صحیح بلفظ ابراهیم وآل ابراهیم معا قلت الحدیثان الآتیان اعنی حدیث کعب بن عجرة الذی اخرجه البخاری فی صحیحه فی کتاب الانبیاء وحدیث نعیم المجمر الذی اخرجه السراج کلاهما یردّ ما قاله ابن القیم والحق ان ذکر محمد وآل محمد وذکر ابراهیم وآل ابراهیم ثابت فی الحدیث وانما حفظ بعض الرواة ما لم یحفظ الآخر ۱۲

وخ ص۱۲۵ وص۱۹۷ ۲ مسند

قال ذاک الاخلاص مسند ص۳۲۹ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی آخر صلوته یشیر باصبعه السبابة وکان المشرکون یقولون یسحر بها وکذبوا ولکنه التوحید رواه احمد ورجاله ثقات زوائد ص۱۴۰ مع ص۱۴۱ وراجع آثارا عند ابن ابی شیبة وما عند الترمذی فی ما یقول اذا خرج مسافرا من الادعیة وما فی البنایة عن ابی یوسف فی الاشارة باصبع فی الدعاء من الوتر وما عنه فی العمدة ص۳۳ والکنز ص۱۴۵ وص۱۴۶ وص۱۴۷

وذکر ابو ذر ان الامر بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم کان فی السنة الثانیة من الهجرة وقیل من لیلة الاسراء فتح الباری ص۱۳۱ وکذا فی الدر المختار وحاشیته وراجع ما فی الفتح ص۱۳۲ والکنی ص۱۴۹ وما فی الصارم ص۱۱۱ ومنهاج السنة ص۱۱۱ وشرح المواهب ص۳۲۱ وما ذکره فی شرح المنتهی ص۲۱ من الصلوة فی التشهد الاول القاری لفظا فی السعایة ص۲۳۴ عن مسند احمد وجود فی الزوائد ص۱۴۹ وما ذکره فی الفتح من الوجوب عن ابن عمر فی الصلوة یخالف لفظ القول البدیع ص۱۵۵ والمصنف ص۲۲۵

وفی البدائع ص۲۱۳ ویتعلق بها فی الدر المنثور ملحقا

قال الخالف ابو الرشد ... من رجال مسلم ... قوله رای ... — ای ابراهیم علیه السلام ... فی تلک الآية ... علیه السلام

خلاصة التوحید ... لفظ ال ... در منثور

بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد رواه البخاري **وعن** نعيم المجمر عن ابي هريرة رض انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ما جاء في التسليم **عن** عامر بن
سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم **وعن** ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الانحراف بعد السلام **عن** سمرة بن جندب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري
وعن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابو داؤد **وعن** انس رض قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم **باب** في الذكر بعد الصلوة **وعن**
المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان **وعن** ثوبان رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

وقال ابو حنيفة واحمد لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس انتهى في سبل ...

رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن** كعب بن عجرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة
مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين
تكبيرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله
ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
وعنه قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى و
قال الهيثمي رجاله ثقات **وعن** الحسن بن علي رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله
الى الصلاة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن
وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه
النسائي وصححه ابن حبان

باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة

عن ابي امامة رض قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر
ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

باب رفع اليدين في الدعاء

عن عائشة رض قالت انها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل
من المؤمنين آذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد

(حاشية بين السطور:) وراجع هامش تكملة من نزل الابرار وعبد الله بن عمرو عند صـ ۳ وعمارة بن شبيب عنده صـ ۱۱

(حاشية بين السطور:) راجع الوفاء صـ ... وصـ ... وصـ ... وخلق افعال العباد صـ ...

(حاشية بين السطور:) وشرح المواهب صـ ... والكنز صـ ... والزوائد صـ ۱۹۳ والفتح صـ ... والصغير صـ ... وابن كثير

(حاشية بين السطور:) اسے کی کتاب الدعوات

(حاشية بين السطور:) وجعله في قيام الليل صـ ۱۳۸ في القنوت وكذا في الترغيب ... واصلح ...

(حاشية يمنى:) ويدخل في رفع الصوت بالذكر ما عند ابي داود من ابي ... من الدفن بالليل مع ما في شرح السنة من الجاء بحر ايضا من اخر في كراهته

وفي عدد عتق الرقاب ما في نزل الابرار صـ ... وصـ ... لكل واحدة عتق رقبة من حديث ابي ذر ومعاذ و ابي عياش الزرقي وابي ايوب عند بعضهم بخلافه عند آخرين والبراء بن عازب وبخلاف حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه ايضا كما في الفتح صـ ... ۱۱

وبقيد ولد اسمعيل في الكنز صـ ... وكذا من حديث عبد الرحمن بن غنم صـ ۱۸۶ فيه و آخرين ومعكها ولم يقيد ... ابي ايوب صـ ... ۱۹۱ وقيده به في صـ ... وحديث البراء عزله في نزل الابرار للترمذي ولم اجده وانما هو في الكنز صـ ... عن آخرين وراجع الحصن صـ ... ۱۸۹

ولعله على ذلك ما في المدونة ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم البتة في صلوة الصبح صـ ... وحديث في ... في ترجمة عبد الملك بن حبيب وراجع ترجمته من الديباج فقد ذب عنه

(حاشية يسرى:) صـ ... والعدة صـ ۱۴۳ ومقـ ... وخالفه النووي في الاذكار

(حاشية سفلى:) وجعله مصنف الواضحة على خلاف ما في اللسان وهو اعلم بذلك ونظرف البارى صاحب مالك راجع الديباج الفيا وما ذكره الشاطبي في الاعتصام وابن تيمية في فتاواه صـ ۱۵۵ وصـ ۱۶۱ والروض صـ ... وفي الجامع الصغير من صلى صلوة مفروضة فله دعوة مستجابة

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد **وعنها** قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه حتى بدا ضبعيه يدعو رواه البخاري في
جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر **وعن** سلمان رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه
ان يردهما صفرا رواه ابو داؤد وابن ماجه والترمذي وحسنه و
قال الحافظ في الفتح سنده جيد **باب** في صلاة الجماعة **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان
آمر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار رواه الشيخان **وعنه** قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه
مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غداً مسلماً
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم
سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا
كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه
بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه
مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان **وعن**
ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل

ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع
الرجل وما زاد فهو احب الى الله رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الله
ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل
فى الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح
وعن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على
صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده
صحيح وعن عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة فى الجميع رواه احمد
واسناده حسن وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة فى الجميع رواه الطبرانى
واسناده حسن باب ترك الجماعة لعذر عن نافع ان ابن عمر رض اذن
بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
ومطر يقول الا صلوا فى الرحال رواه الشيخان وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و
تقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان
وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله بن
ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه
الترمذى وعن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع
النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم
واسناده صحيح باب تسوية الصفوف عن انس بن مالك رض قال اقيمت

قوله واسناده صحيح قلت هكذا قال الحافظ فى التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ١٢

الصلوٰة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانی اراكم من ظهری رواه البخاری وفی رواية له وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **وعن** ابی مسعود الانصاری رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فی الصلوٰة يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنی منكم اولوا الاحلام والنهی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم **وعن** انس بن مالك رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذی نفسی بيده انی لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه ابو داؤد وصححه ابن حبان **وعن** عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدی اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم

باب اتمام الصف الاول

عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذی يليه فما كان من نقص فليكن فی الصف المؤخر رواه ابو داؤد واسناده حسن

باب موقف الامام والماموم

عن انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلی لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن** جابر رض قال قام النبی صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدی فادارنی

له قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری المراد بذلك المبالغة فی تعديل الصف وسد خلله

هو كقولهم البادی فی مررت بزيد للالصاق وقد ذكره فی رد المحتار عن فتاوی ابی الليث السمرقندی من القيام

وعن عبد الله بن مسعود قال انا كرهت الصلوٰة بين السواری للواحد والاثنين اسناده حسن رواه [illegible] مع ما فی العمدة عنه [illegible] وكذا فی المبسوط للسرخسی وراجع الفتح [illegible] ولعل للحكمة [illegible] فی الترغيب [illegible]

ويدل على قوة الرابطة بين الامام والماموم وضمان الامام وان ترتيب المسبوق كترتيب حديث معاذ فی اعادة الصلوٰة [illegible] وراجع العمدة [illegible]

هو ضميرة بن ابی ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة [illegible]

وعند ابن ابی شيبة [illegible] عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالسقيا [illegible] فتقدم فصلى العتمة وانا عن يمينه [illegible] والذی [illegible] لمسلم [illegible]

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعًا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني
منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم
وعن ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام
الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

باب قيام الامام بين الاثنين عن علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله رض فقال أصلّى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا
فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا
اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم
قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه ابوداؤد واسناده حسن

باب من احق بالامامة
عن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة

له قوله رواه ابوداؤد ولكن قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة
ويرد بان هارون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا بأس به اخرجه مسلم في رواية من غير طريق
هارون ومنها انه منسوخ وان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس وجابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين
على ما حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

فانكانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فانكانوا فى الهجرة سواءً فاقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم **وعن** ابى سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائى **باب**[1] امامة النساء **عن** ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وامران يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها فى الفرائض رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابوداؤد ولم يذكر فى الفرائض **وعن** ريطة الحنفية ان عائشة رض امتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة رض فى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **باب**[2] امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبان ابن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة واسناده حسن **باب**

ان كان تقديم الاقرأ لمدخل القراءة فى الصلوة لا لمجرد الفضل لتقديمه فى اللحد وهو الذى ذهبوا اليه فهو اليق بمذهبنا من ترك القراءة خلف الامام وتوسيته وسيما اذا كان الاقرأ مغايرا للافقه فان الفقه اليق فى سائر الاحكام لا لتلك القراءة الا فى القيام وكونه للقراءة هو الذى يظهر من مثل ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى وراجع الترمذى ص ١١١ ج ٢ والكنز ص ... والصراط المستقيم ص ... انتم بنوا اسمعيل الائمة ونحن الوزراء فالصغرى من الكبرى وعنده ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم واكرام حامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه من الادب باب تنزيل الناس منازلهم والاكرام ايضا نحو تقديم فان القرآن امام على كل حال

[1] قوله باب امامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن تقف الامام وسطهن ١٢ اى تحريما على ما فى كتاب الآثار وفتح ... راجع منحة الخالق ... ثم الدقيقة

[2] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم فقد اخرج ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ... اصل الاحدب عن قبيصة بن برمة الاسدى قال قال عبد الله ما احب ان يكون مؤذنيكم عميانكم قال واحسبه قال ولا قراءكم انتهى قلت اسناده صحيح ١٢

امامة العبد عن ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا رواه البخاري وعن ابن ابي مليكة
انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين رض باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة رواه
الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن

باب ما جاء في امامة الجالس

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواه الشيخان وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض
فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله
هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا
قال هو علي رضي الله عنه رواه الشيخان

باب صلوة المفترض خلف المتنفل

عن جابر بن عبد الله رض ان معاذ بن جبل رض كان يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي

---

(١) قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجي والا فهذه الرواية
فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتي قومه فيصلي
بهم فريضة ومما يويده ما رواه احمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار
فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال
اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي انتهى وقال ابن تيمية في
المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته
وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم ان الذي اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي بها
نفلا انتهى كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على ما قاله الطحاوي ودعواه ان معناه اما
ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان للمخالف ان يقول
بل التقدير اما ان تصلي معي فقط او التخفيف اما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره
لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني
في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي
واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما
فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين كذا في [illegible] انتهى

٥١ قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون
محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن
دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج
هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب
القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج اسن واجل من
ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية
من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب
عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور
وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر رضي الله عنه من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

باب صلوٰة المتوضئ خلف المتيمم **عن** عمرو بن العاص رضـ قال احتلمت
فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك
فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال یا عمرو صلیت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی
من الاغتسال وقلت انی سمعت الله یقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع توفر دواعیہم علی الاخذ وہذا یقتضی ریبة توجب التوقف عنہا والکلام فیما یتعلق بالزیادة قد ذکرناه
فی باب وضع الیدین علی الصدر وحققنا ما ہو الحق ثم قال ۲ اما رد الطحاوی لہا باحتمال ان تکون مدرجة
فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتی یثبت التفصیل فمہما کان مضموما الی الحدیث فہو منه قلت ہذا
لا یدفع الاحتمال لاسیما اذا انفرد بہا ابن جریج بین جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دینار واصحاب
شیخه جابر بن عبد الله واما الطحاوی رحمه الله فلم یردہا باحتمال ان تکون مدرجة بل رد ہذا القول من
وجه آخر حیث قال فیجوز ان یکون ذلك من قول ابن جریج ویجوز ان یکون من قول عمرو بن دینار
ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای ہولاء الثلثة کان القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة
فعل معاذ الخ ثم قال الحافظ ولاسیما اذا روی من وجہین والامر ہنا کذلك فان الشافعی
اخرجہا من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دینار عنه قلت ہذا الوجه الآخر لا یصلح ان یذکر
فی المتابعة لان الشافعی اخرجہا عن ابراہیم بن ابی یحیی الاسلمی عن ابن عجلان عن عبید الله
ابن مقسم عن جابر وابراہیم بن ابی یحیی الاسلمی متروك قال الذہبی فی المیزان قال
یحیی بن معین سمعت القطان یقول ابراہیم بن ابی یحیی کذاب وروی ابو طالب عن احمد بن
حنبل قال ترکوا حدیثه وقال البخاری ترکه ابن المبارك والناس وروی عباس عن ابن معین
کذاب رافضی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علیا یقول ابراہیم بن ابی یحیی کذاب وکان
یقول بالقدر واخوه انیس ثقة وقال النسائی والدارقطنی وغیرہما متروك انتہی کلامه ملخصا
قلت فحاصل الکلام ان ہذه الزیادة قد تفرد بہا ابن جریج ولا یتابع علیہا بمتابع صحیح
واما ما قال الزیلعی لعلہا من الشافعی فانہا دائرة علیه ولا تعرف الا من جہته فیکون منه ضمنا د
اجتہادا فیجاب بان عبد الرزاق قد اخرجہا فی مصنفه عن ابن جریج فالحق انہا
دائرة علی ابن جریج لا علی الشافعی والله اعلم بالصواب ۱۲

بكم رحيا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه ابو داود والبخاري تعليقاً وآخرون وصححه الحاكم

باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة في مسجد

عن ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات

وفيه معاوية بن يحيى الصدفي كما في التذكرة ... وراجع الرياض ...

باب ما جاء في جواز تكرار الجماعة في مسجد

عن ابي سعيد رض ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

وكانت الظهر كما في التخريج ... وكان المقتدي معيداً ... وهذا التغيير هو المؤخر لانه كان متنفلا

و عن انس رض ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه اخرجه الدارقطني واسناده صحيح

هو ... والفتح ... والزرقاني ...

باب صلوة المنفرد خلف الصف

عن انس بن مالك رض قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه الشيخان

واوله عند البخاري ...

ولعله لما ان الجماعة لم تكن على ... كما احتججنا به على المرفوع في اثر ابن مسعود ... وهو الطريق في جماعة الف ...

وعن ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد[1] رواه البخاري

وانكر ... هذا الاثر في الفوائد فراجع ... وفي الكنى ... اثر عن ابراهيم في تكرار الجماعة

وعن وابصة بن معبد رض

---

[1] قوله ولا تعد قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما اخرجه وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزياً لامره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف بل عليه ان ... البخاري فيما ... في صحيحه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التاخير ... انتهى

وعند ابن السكن كما في التلخيص قال ... وعند ابي داود ... الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف ... فركع ثم دخل الصف

وهو قول الشافعي في الام ... وراجع البدائع ...

وفيه معاوية بن يحيى البو مطيع الاطرابلسي كما في الميزان وعده ابن عدي من مناكيره وهو من رجال التهذيب

وفي رواية للبيهقي ان الداخل هو علي فقام ابو بكر فصلى خلفه وكان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرد على من اول حديث لا تصلوا صلوة في يوم مرتين بانه على اعادة الجماعة

راجع تعليق الموطأ

وعند ابن ابي شيبة فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى تلك الصلوة

وعنده فيما علقه البخاري في فضل صلوة الجماعة وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة ... وهذا الخبر ... الجماعة كثيرة وفي لفظ ... ثم تقدم فصلى بهم ... وعن ... انه قال يصلون جميعاً في صف واحد امامهم وسطهم اه وادخل في ...

قال فثبت مكانه عب ... ومثله في منتخب ... وراجع التخريج ... وزيادة خشيت ان تفوتني الركعة ... انما هي عند الطبراني فقد وقع في التخريج سهو من الكاتب وراجع الفتح وذكر فيه ان البخاري في جزء القراءة ذهب الى بطلان الصلوة بعد هذا النهي وراجع في ادراك الركعة اثراً عن انس في ... من الفتح

وذكر في شرح المنتقى من قنوت الوتر ان العراقي صحح هذا الاثر وحديث نقلته في الاوراق المكتوبة عن المطالب العالية ... بالمدينة واسناده عند ابن نصر في قيام الليل ...

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى
وصححه ابن حبان **وعن** على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال
له استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه
واسناده حسن **ابواب** ما لا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها **باب**
النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوة **عن** معيقيب
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث
يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة
فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن
وعن جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح
الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها
سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح **باب** فى النهى عن التخصر
عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
الرجل مختصرا رواه الشيخان **باب** فى النهى عن الالتفات فى الصلوة
عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد رواه البخارى **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة
فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه
وعن ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ
فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى
واسناده صحيح **باب** فى قتل الاسودين فى الصلوة **عن** ابى هريرة رض

قال فى شرح المنتقى ص... روى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من حديث وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى الا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك وله طريق اخرى فى تاريخ اصبهان لابى نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف وهو صدوق

عن مسروق عن عائشة كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله صحيح بخارى ص...

راجع حديث حمل امامة فى الصلوة ص...

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم **باب** في النهي
عن السدل في الصلوة **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه
ابو داود وابن حبان واسناده حسن **باب** من يصلي وراسه معقوص
عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان **وعن**
كريب عن عبد الله بن عباس رض انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
رواه مسلم **باب** التسبيح والتصفيق **عن** ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون في الصلوة **وعن** سهل بن
سعد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

واما حديث اذا كنت في الصلوة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك الخ كما عند الترمذي فحمل الشارح فيه احترام القبلة اي عند الصلوة او احترام المسجد او احترام كاتب الحسنات في عندها او شغل الصلوة او وصلة المناجاة او ايذاء المصلي او تشريف قبالة الوجه او اليمين او احترام جدار القبلة او المجموعة فيتغاير الاحكام المناسبة لهذه الاوصاف جميعا وفرق الظاهر ان المناط احترام القبلة عند الصلوة ووصلة المناجاة واحترام كاتب الحسنات فان المرد وورد فيها الجئ الى البزاق ولو في المسجد وان ورد في الباب ما يرجع الى كل باب سوى قبالة الوجه

راجع جواب حديث علي رض في التنحنح عند الطحاوي في مشكل [illegible]

راجع لسياق ابي داود في باب النظر في الصلوة وما في الفتح [illegible] وحينئذ لابد من تقدم هذه الواقعة على النهي والظاهر من الروايات سوى رواية ابي داود ان الوعيد لم يقع البصر فلا يتعدى لرفع اليدين في القنوت وقد وقع في رواية ابي داود ترتيب شيء على غير موجبه ليظهر ذلك بالنظر في الفاظه عند مسلم [illegible]

وما في الميزان من جعفر بن سليمان الضبعي

وبوب النسائي على النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلوة

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء رواه الشيخان

باب النهي عن الكلام في الصلوة **عن** زيد بن ارقم رض قال كنا
نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى
نزلت[1] وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجه
وزاد مسلم وابوداؤد ونهينا عن الكلام **وعن** عبد الله رض قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة
شغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقلت له يا رسول الله
قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله
قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث لا تكلموا في الصلوة رواه
الحميدي في مسنده وابوداؤد والنسائي وآخرون واسناده صحيح
وعن معوية بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

---

[1] قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق انتهى واما زعم ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رده غير واحد من اهل العلم واما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما ما زعمه البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام
وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون
قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم

باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة

عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر[1]
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

---

[1] قوله وفي القوم ابو بكر وعمر قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة
لان عمر بن الخطاب قد حدث تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال
صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها
حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد ١٢

كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه الشيخان **قال النيموي** ان هذه الرواية وان كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن كلام

له قوله مضطربة بوجوه قلت منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر والعصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخرى صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه **ومنها** في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات **ومنها** في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه **ومنها** في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم سلم ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو بعد ذلك وكذا اخرجه غير واحد من اصحاب ابي هريرة واخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطربوا في دفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي رواية عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر **قلت** اقول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان علم السائل وسياق سواله وسياق ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران

ابن حصين قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر ايضا الى التوحيد وقال في الفتح هو الراجح عندي وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد ثم استبعد دعوى تعدد القصة وقال فانه يلزم منه كون ذي اليدين
في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن
قوله انتهى **ومنهم** من سلك مسالك التوفيق في بعضها والترجيح في بعضها - **اما** في الاول فقال
الحافظ في الفتح فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم
بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب
في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق
انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة **قلت** في قوله
لم يختلف الرواة في حديث عمران الخ نظر اخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر
واحمد في رواية والبيهقي في رواية بلفظ صلى الظهر او العصر بالشك لكنه لا شك ان رواية العصر ترجح
لتوافق اكثر الروايات عليها - **واما** في الثاني فقد قال الحافظ في الفتح فقد حكى العلائي ان بعض
شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى
مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة انتهى **قلت** ان السلام بالسهو عند القيام في ابتداء
الركعة الثالثة بعيد في غاية البعد ولذلك استبعده العلائي وقد قال الزرقاني في شرح الموطا ان حمله
على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء
الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل
عليه انتهى **قلت** واخرج احمد في رواية من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر ثلاث ركعات ثم سلم فهذه الرواية توهن ما اوله الحافظ **واما** في الثالث فقال الحافظ لعل
الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله **قلت** هذا التاويل سخيف يا باه
سياق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد اخرج الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي العريان (كما في الزوائد)
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما ودخل البيت وكان في القوم رجل طويل اليدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام
نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسيت الصلوة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر ورفع راسه ثم لم يحفظ محمد سلم بعد ام لا انتهى وله شاهدان

آخران من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظة فدخل على بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير اخرجه السيوطي
في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال بلفظة ثم سلم وانصرف الى اهله فاين الظن من الراوي قلت لما راى الزرقاني والشوكاني
وغيرهما ان هذه التاويلات ركيكة جدا مالوا الى ما جنح اليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف
وقالوا ان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة والحق ما ذهب اليه الحافظ من اتحاد الحديثين
لكن بأوله للتوفيق تعسف جدا واما في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي
السهو شاذة وقد مر رده فيما اسلفناه من ذكر التوابع ومنهم من ذهب الى الترجيح
ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعراضه
عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق فان لم يكن
كذلك فالرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابوداود
وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابوبكر الاثرم وعبد الله
بن احمد في زيادات المسند وابوبكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى قلت انما يرجح حديث
ابي هريرة في تعداد الركعة واما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية
ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة
واتكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه
غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو فما زعموه من ان حديث ابي هريرة
ارجح من حديث عمران باطل جدا ثم لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة
لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر
سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه احدها ان ابن عمر رض نص بان اسلام
ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد
ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد من
الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال
ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شيء ما قاله الذهبي

والمنذري في الترغيب ... وجوز في جزء رفع اليدين صحة روايته عنه بقوله ... ولو صح حديث العمري عن نافع والفتح ... والدرة ...
ومنهم ابن كثير في تفسيره ... وشرح المنتقى ...
ومنهم الترمذي في باب ما يقول اذا رأى مبتلى والفتح ... مع التهذيب في ترجمة الزهري والنسائي ... والدرة ... مع الفتح ...
ومنهم ابن السكن كما في التلخيص ... وراجع شرح ... المنتقى ... ان لم يكن عبيد الله ... سنن الدارقطني ... وهو عند ابي داود

ثم رأيت في الوفاء ... ما يوجب التردد ان تصحيح ابن السكن

في الميزان صدوق في حفظه شيء و هذا الاضبط حديثه عن درجة الحسن وقد حسّن حديثه غير واحد من اهل العلم
لعبد الله المكبر او لعبيد الله المصغر الكبير في انهم اختلفوا فيه كما في الصارم ... وابن السكن ... به هذا محذوف الا ان ... زبيد
اخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة

قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جداً **وثانيهما** ان ذا اليدين

هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه **منها** ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين كما عند ابي داود وابن ابي شيبة والطحاوي ... من جملة شيوخ
ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في ستة بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين **ومنها** ما رواه البزار والطبراني
منهم مالك في الموطأ
في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة ام نسيت
وفيه جابر الجعفي كما في الزوائد
قال كذاك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين **ومنها** قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين

في اسماء اهل بدر
اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة **ومنها** قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين

ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث

ابن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة **ومنها** قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال
ذكره في عمدة القاري
ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين **ومنها** قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو

ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً **ومنها** ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين

ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة **قلت** فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد

وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر **قال** ابن اسحق في مغازيه هو خزاعي يكنى

ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمي وقيل

انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر **وقال** ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة

وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر

كذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي **وثالثها** ان الزهري وهو احد اركان الحديث

واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع
في الجوهر النقي ... وفي الجوهر ... عن البيهقي
السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان

هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد **قلت** وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة

ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدأ

الاسلام **قلت** فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان
وهو كذلك في التخريج ... وعنه ما عند الطحاوي ...

... وكان يذهب ايضا الى النسخ سجدة السهو بعد السلام من جملة هذا الحديث ذكره الحازمي من تكلم المسئلة على خلاف ما عند الطحاوي عنه من نفيها اصلا بوجه

اباهريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو **واعترضوا عليه** بوجوه **قال** ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس
ذو اليدين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه فقام ذو الشمالين فقال الخ ويطعنون
في هذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر وان اباهريرة لم يدركه لانه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بثلث سنين او اربع وليس كما يقولون وذلك ان ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه
بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي خشب على عهد عمر وذو الشمالين هو ابن عمرو
حليف لبني زهرة وقد صح في هذه الاحاديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى
وقال ابن منده ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان
بعد احد وقد شهده ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم
وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف
بني امية قال وهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين **وقال** البيهقي في المعرفة ما ملخصه ان
الزهري وهم في قوله ذي الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال **وقال** ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله ان
المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحق وغيره **وقال** ابن الاثير الجزري في اسد الغابة ذو اليدين
واسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين ذو الشمالين خزاعي
حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين انتهى
وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين
رجل من بني زهرة فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال النبي عليه السلام اصدق ذو اليدين لم يروه احد هكذا
الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده
ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معوية وروى هذا الحديث عنه
ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ثم لما رأى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين هو
ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث **وقال** الحافظ في
فتح الباري اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك الى ان قال
وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك
الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين

وقد نقل في الاصابة عن ابي عمر خلاف ذلك من عمر ولم اجده في الاستيعاب لا من عمر ولا من ذي اليدين ولا من ذي الشمالين بل صرح فيه بخلاف ما نقله عنه في الاصابة ايضا باحد وذو الشمالين ببدر

وذي الشمالين انتهى **قلت** حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه **احدها** ان ذا اليدين اسمه الخرباق عند ما بالي مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير و **ثانيها** ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم ولو يؤيده ما اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم و **ثالثها** ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعين واستدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه راى الهلال فقال عمر اذو اليدين هو **ورابعها** ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر **وخامسها** ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه متفرد بذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم انتهى وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح **قلت** فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه الرواية الا الزهري وفوق كل ذي علم عليم

[Interlinear notes:] وتابعه عكرمة ايضا ... عن ابي سلمة ... وكذلك عكرمة عند ابن ابي شيبة مرسلا

[Margin:] وآخر في الكنز صـ۱۳۱ ... وقد وقع لذي اليدين ذكر في حديث آخر اخرجه احمد من طريق ... ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق ... في حكم اكل الناسي ... ذكره في الفتح فراجع في ... من المسند وراجع على ... في الملك واسحق من المهاجرات الاول كما في الاصابة

وقال ابي الاثرم ... لا يكاد يحفظ عنه غلط الا في هذا الموضع فانه ذكر ان ... وهلا لا استشهد ابدا ... احد آه فتح صـ۷۲ وكذا المسلم عياض في الاكمال وهم الزهري كما في شرح الشفاء للقاري وذكر عنه ايضا ان ... انما رواية بالمعنى ... عنده واقعة ذي الشمالين وواقعة ذي اليدين والحق ينبغي ان يراجع بشرح الاني فانما يلزم ذلك عياضا ولم يلتزم ولعل انه لو كانت الواقعة بعد نسخ الكلام ايضا فانه اول واقعة وقع الكلام فيه سهوا فشرح فيه كما سوى في الانحراف من الشام الى الجنوب عند تحويل القبلة لانه اول واقعة وفي شرح القاموس من القول ان قول الصحابة بمعنى الاخبار ويمكن ان يأول بينا انا اصلي اي كان النظر اليه كما يقول ابن المبارك في رفع اليدين عند البيهقي

واما ما استدل به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو وكنيته ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى قلت فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظ فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اخرجه ما تعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شيء ما يدل على حضوره يوم ذي اليدين قد اخرج النسائي وغيره عن عمران بلفظ على بهم وظاهر هذا اللفظ انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس فهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري

والوفا صـ٢٢ وما ذكرناه في صـ٣٥ وقد قالوا في المريسيع فخرج حتى لقيهم عليه من ناحية قديد الى الساحل كما في شرح المواهب صـ٩٥ وصـ٢٢
وحديث ليلة الابواء في الطبقات ايضا صـ ... وهذا اسناد قوي مع ما في السند
وحديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة من طريق عباد بن العوام عن برد هو ابن سنان عن سليمان بن موسى هو الاموي

فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه و

بقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريد

بذلك قومهم واهل بلدتهم فلذلك تحمل قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد صلى بالمسلمين و

اعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويرفع

المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ

بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد ارتكبه

البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى اخره ثم

قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة

هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من

طرق بلفظ في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق

بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة

فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي **فخلاصة الكلام** ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة

كان قبل قصة ذي اليدين ضعيف جدا ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم

وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ١٢

٤٥ قوله احاديث اخرى قلت منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم و

تكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون

عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن

حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة

ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل

فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت

سماعه من معاوية بن حديج واما ما قالوا في كتب الرجال يروي عن معاوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع لانهم

ونحوه عن ابن عمر في الوفاء صـ ... بينما نحن في صلوة الصبح بقباء

وابو هريرة تقدم اسلامه على قدومه في السابعة كما في شرح المواهب صـ ... من رواية الطبراني وصـ ... وراجع قصته مع غلامه الذي ابق في الطريق عند البخاري في باب اذا قال لعبده هو لله وهذا الغلام ذكره في الاستيعاب من قبيل الـ ... وكذا الدوسي الذي قدم مع الطفيل بن عمرو وراجع من اصحابه من باب الدعاء للمشركين وما في الفتح ... وراجع لفظه من الزوائد صلى بهم صـ ...

واشبه ما يكون بهذا اسناده ومتنا ما عند البخاري صـ ... فان الظاهر ان ابا هريرة لم يشهده كما يستفاد من العمدة صـ ... مع ما عند مسلم صـ ... والفتح صـ ... مع روايته

وليكن هذا الاضطراب ايضا كما في الاضطراب في هذا الحديث ويكاد يكون نظيره في صـ ... من المقدمة وصـ ... من الفتح

وابين منه ما فيه صـ ... وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بعينه قال توذهب الناس الاعيان بن مظعون في ستة عشر رجلا مع قوله في فتح الصحيح كان انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء مع كون عثمان توفي سنة اثنتين من الهجرة وابن عباس جاء بعد الفتح راجع صـ ... من الجزء الثاني من هذه الرسالة وصـ ... من الفتح وحظي في الزوائد صـ ...

بوب عليه النسائي الاقامة لمن نسي ركعة من صلوة

ويشبه ان تكون واقعة ذي اليدين على قصة رواية عمران بن حصين و عدم معرفة معاوية طلحة انما يدل على وقوعها بقرب عهده بالاسلام لا على تاخر اسلامه وبالجملة استبعاد عدم المعرفة مشترك الورود وهذا على تقدير صحابية معاوية وما ذكروه في تاخر اسلامه لعله انتقال من معاوية بن حديج الى معاوية بن الحكم فراجع الجوهر النقي

ثم ان المراد اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فانى قد رايته اي بعد الواقعة اسمه فاعرفه بشكله لا باسمه وانما سالوه عن معرفة الرجل لعدم ادراكه الواقعة فعاد دليلا لتقدم الواقعة وهذا يمشي على تقدير عدم صحبته كما يمشي على تقدير ها وتاخرها .

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلوة عن ابى الزبير عن جابر قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالرواية اعم من ان يكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما فى الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووى فى تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة فى كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معوية بن حديج اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقى وتبعه النووى فى الخلاصة والحافظ ابن حجر فى الفتح بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه ذهب الطحاوى فى معانى الآثار الا ترى انه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوى فى معانى الآثار واما ما قال البيهقى فى المعرفة وليس فى شئ من الروايات التى عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلى بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقى فافهم ومنها ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابى عبد الله اسحاق وابى سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابى طالب قد تكلموا فيه كما مر فى باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابى عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما فى التقريب قلت وله طريق اخرى فى السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة

١ه قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاز الجمهور رد السلام بالاشارة فى الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية الى نسخه لانه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام فى الصلوة فيما مضى وقد يؤيدهم ما اخرجناه من الاحاديث الصحيحة فى الباب الآتى واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر فقد يدل على النهى عن السلام والكلام لا على رد السلام بالاشارة ويؤيده ما اخرجه البخارى من طريق عطاء بن ابى رباح عن جابر بلفظ فسلمت عليه فلم يرد على ونحوه عند الطحاوى من طريق ابى الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد على وفى رواية عنده فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى انتهى ونحوه عند البخارى ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على ان الاشارة

ومعاوية بن حديج مختلف فى صحبته وذهب احمد الى عدمها له فراجع تهذيب التهذيب وغيره من معرفة الصحابة واسماء الرجال وكيف كان فهو مرسل عند لعل المدرك للواقعة اخوه معاوية فى الشق السابق وكان غرضهم سؤاله عمن حدثه به وفى الصحابة طلحة بن عبيد الله بن عثمان فتح ص من غير العشرة وراجع العمدة

وفى كنز العمال ص ٢١ من مرسل عبيد بن عمير قال اصدق ذو اليدين اخو بنى سليم قال الناس نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة ثم صلى بهم ركعتين ونحوه عند الطحاوى

وراجع الفتح لمعاوية ص والدارقطنى ص ٢٧٦

الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا و
اوما زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا او اوما زهير ايضا بيده نحو الارض
وانا اسمعه يقرأ يومى برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك له فا
لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال
قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو فى الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذى ابو داود واسناده
صحيح **وعنه** عن صهيب رض قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه
فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذى
وعنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف وهو
مسجد قبا ليصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب
فسألته كيف كان رسول الله صلى الله عليه يصنع اذا سلم عليهم وهو فى الصلوة قال
كان يشير بيده اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرطهما **وعن**
انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة رواه ابو داود
والآخرون واسناده صحيح **باب** ما استدل به على نسخ رد السلام بالاشارة فى
الصلوة **عن** عبد الله رض قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة
فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال ان فى الصلاة لشغلا رواه
الشيخان **وعن** جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التى كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيما اخرجه مسلم لم تكن رد السلام وانما كانت نهيا عن السلام الكلام
واما ما اخرجوه من حديث ابن عمر رض فقد يدل على ان رد السلام بالاشارة كان فى الابتداء لذلك ما رآه ابن عمر وسال
عنه بلالا وصهيبا رضى الله عنهم واما ما اخرجوه من حديث انس بن مالك فاد خله عبد الرزاق فى مصنفه فى باب
من كان يشير باصبعه فى الصلوة اى فى التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحديث مختصر من الحديث ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ضعف قدم ابا بكر ليصلى بالناس الخ قلت فلا حجة فيه لان اشارة
النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر انما كانت قبل دخوله فى الصلوة والله سبحانه اعلم
بالصواب ١٢

سه راجع الفتح ص ٦٠ و صه ٣ مع الوفى

وعند ابن ابى شيبة عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته نحو المشرق فى غزوة انمار منه وكذا فى رسالة ان فى صحيحنا وكذا عند البخارى فى غزوة انمار

فقلت لابراهيم كيف تصنع انت قال ارد فى نفسى صحيح

وراجع ما ذكره الحافظ هناك من هجرة ابن مسعود ورجوعه

فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة[1] رواه مسلم **باب** الفتح على الامام **عن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داؤد والطبراني وزاد ان تفتح علي واسناده حسن **باب** في الحدث في الصلوة **عن** علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وضعفه ابن القطان **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وصحح الزيلعي في اسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** علي رض قال اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه رزاً او قيئاً او رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني واسناده حسن **وعنه** قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته رواه البيهقي في السنن واسناده حسن **باب**

[1] اسكنوا في الصلوة هذا يدل على ان رد السلام بالاشارة ليس بجائز لانه خلاف السكون فان قال قائل ان هذا الحكم ورد في رفع الايدي عند التسليم في آخر الصلوة كما يشهد به رواية اخرى قلت سلمنا لكن اذا كان رفع الايدي حين ان يختم الصلوة منهيا عنه ففي اثنائها بالاولى النهي الترك ١٢ ... وحسنه الترمذي الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وهذا حديث لا يصح لان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال لم يقل ويعيد صلاته الا جرير انتهى قلت قال الذهبي في ميزانه قال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت في الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي

والطحاوي بدون ذكر الحدث ... والتخريج ...

فى الحقن **عن** عائشة رض قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله ابن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذى **وعن** ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لايحل لاحد ان يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف رواه ابوداؤد وآخرون وقال الترمذى حديث حسن **باب** فى الصلوة بحضرة الطعام **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان **وعن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان

تم الجزء الاول

اصلاح ما وقع من الاغلاط

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣	٩	داشهير	الشهير	٦٥	٢٤	فاختا	فاختار النووى	٨٨	٧	ابن اثير	ابن الاثير
٣	٢١	فى الا	فى الانام	٦٦	١٠	ماعن	ماعز	٩٠	٢	رهير	زهير
٤	″	المغوى	اللفظى	٧٤	٧	قال	قالت	١٠٨	٢٢	مع المواضع	من المواضع
٥	٤	رووه	+	٨٠	٣	انا النفل	انا النفعل	″	٢٣	اناوله	ماآوله
″	٥	كلهم	كلهم رووه	″	١٢	عبد الله بن جابر	جابر بن عبد الله	١١٠	٧	الاكمل	الكمل
٣٢	١	ادخلا	ادخلها	٨٣	٩	الطحاوى	الطحاوى والبخارى فى جزء القراءة	١٤١	١٩	بذه	الى بذه
٣٥	١٤	قالت	البيهقى وآخرون	″	٢٤	يقول	بقول	١٤٣	حاشيه	المستوى	النودى

خاتمة الطبع

الحمد لله على آلائه والصلوة والسلام على خير انبيائه [illegible] فقد تم طبع الجزء الاول من الكتاب المسمى بآثار السنن [illegible] مع التعليق المسمى بالتعليق الحسن [illegible] تعليق التعليق [illegible] محمد عبد القادر [illegible] بالمطبع [illegible] عظيم آباد [illegible]

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۸	۲۳	فلاتكبيرة	غلا تكبيرة	۱۴۲	۱۸	والعصر	او العصر
〃	۲۴	ما ورده	ما اوروده	۱۴۳	۳	ثم سو	ثم سلم
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمرو	۱۴۴	۵	ستة	سُنة
۱۲۲	۲۱	م	لم	〃	۱۳	فضلة	تضلة
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا	〃 حاشیہ	۲۰	زہر	زہرة
〃	۱۶	عليها	علينا	〃 حاشیہ	۲۱	عبد عمر	عبد عمرو
۱۲۸	۱۴	وعنه	وعن ابن عمرؓ	۱۴۶	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۳۴	۱۶	يصلى	يصل	۱۴۸	〃	الرجل	اسماء الرجال
۱۳۹	۲۰	ظاہر	قولہ حتی نزلت ظاہر	۱۵۰	۱۹	ما اخرده	ما اخرجوه
۷۹	۱۰	شرح النخبة	شرح النخبة او ان روی عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة وردّها الجمهور۔				
۱۱۸	۱	فی صحیحہ	فی صحیحہ **وعن** وائل بن حجر مرفوعًا فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم **وعنه** قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه رواه اسحٰق بن راهويه وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسناده صحیح۔				

تمت

اشتہار

واضح ہو کہ کئی برس سے یہ کتاب آثار السنن مع تعلیقات زیر تالیف ہے۔ چونکہ اکثر احادیث کی تحقیق و تنقید مین محنت شاقہ ہوتی ہے
اور مولف اس اثنا مین اکثر علائق گوناگون و عوارض مختلفہ مین مبتلا رہا اس وجہ سے اس کتاب کی تالیف کا سلسلہ ہنوز آخر کتاب الصلوٰۃ
سے نہین بڑھا ہے۔ پیشتر مولف کا قصد تھا کہ پوری جلد اول کتاب الصلوٰۃ تک چھپوا کر شائع کیجائے مگر بوجہ کثرت مخارج و قلت
مداخل نہ طبع کا پورا بندوبست نہو سکا نہ آغاز طبع مین دو ایک بار قیمت پیشگی کا اشتہار بھی دیا گیا تھا مگر اسکا نتیجہ بہت ہی کم ظاہر ہوا
کچھ دنون کے بعد بعض مصالح کیوجہ سے یہ معاملہ نظر انداز کر کے جنکی قیمت پیشگی آئی تھی اونکو واپس کر دیگئی۔ بعض بعض
حضرات خیر اندیشان مذہب نے اسکے طبع مین مالی اعانت بھی فرمائی ہے اللہ پاک اونکو جزاے خیر عطا فرمائے۔ اونکے نام نامی
و اسماے گرامی شکریہ کے ساتھ انشاء اللہ تعالے آخر جلد اول مین لکھے جائینگے۔ مگر وہ رقم چونکہ چند اجزا کے لئے کافی تھی
اور اس ضخیم کتاب کے چھپوانے مین زر کثیر درکار ہے اسلئے مولف کا قصد ناتمام ہی رہا۔ اور ادھر اکثر علماے زمانہ نے
اپنا بیحد اشتیاق ظاہر فرما کر سخت تقاضا کرنا شروع کیا۔ ناچار جلد اول کے دو حصے کر کے **حصہ اول** جس
مین اکثر ابواب و ادلہ اور معرکۃ الآرا مباحث درج ہین شائع کیا جاتا ہے۔

مولف خداوند پاک کا ہزار ہزار شکر ادا کرتا ہے کہ اوسکے فضل و کرم سے اس متبرک کتاب کی بدولت کتب
مطبوعہ ہند و مصر وغیرہ کے علاوہ بہت سی کمیاب و نادر الوجود کتب قلمیہ حدیث شریف کی زیارت و مطالعہ سے
مشرف ہوا جنکے ملنے کی کبھی امید نہ تھی فالحمد للہ علی ذلک

اس کتاب کی تعلیقات مین جو اکثر احادیث کی نسبت محدثانہ و محققانہ طور پر تحقیقات جدیدہ و مفیدہ
و اظہار علل کئے گئے ہین اونکی زیادہ تر قدر وہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہین جنکو فن حدیث مین مذاق کامل ہے۔
اب اس کتاب کی پوری اشاعت حضرات علم دوست و بہی خواہان مذہب کی توجہ خاص پر موقوف ہے۔

اس حصہ اول کی پختہ قیمت علاوہ محصول ایک روپیہ ہے۔

یہ کتاب اور مولف کے رسائل سابقہ جو تقلید و آمین و رفع یدین و صلوٰۃ الجمعہ فی القرے وغیرہ
مباحث مین ہین وہ سب مولف کے یہان سے بارسال قیمت یا باجازت ویلوپے ایبل مل سکتے ہین

المشتہر

خادم العلما محمد ظہیر احسن شوق نیموی۔ حالمقامی شہر پٹنہ۔ شاہ کی املی